الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قسم الحقوق
تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

من اعداد الطالبين:
1- صحراوي عيسى
2- فاضل يحـــــي

تحت إشراف د
بلغالم علـــي

لجنة المناقشة

1- الاستاذ : طيبون حكيم.....رئيـــسا
2- الاستاذ :بلغالم علي.....مشرفا مقررا
3- الاستاذ : بن ترج الله علي.....ممتحنا

السنة الدراسية:2022/2021

إهداء

الى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

الى روح والدي ، تغمده الله برحمته و أسكنه فسيح جنانه

الى زوجتي و أبنائي عبد الجليل ، أستة و حمزة

الى أخي رفيق دربي و الى أخواتي العزيزات

الى جميع أصدقائي و زملائي

الى كل أساتذة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد جيلالي

بونعامة بخميس مليانةو الى كل الطاقم الاداري بدون استثناء

اهدي هذا العمل المتواضع .....

عيسى

إهداء

الى هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى زوجتي و أبنائي

الى اخوتي و أخواتي

الى جميع أصدقائي و زملائي

الى كل أساتذة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد جيلالي بونعامة بخميس مليانةو الى كل الطاقم الاداري بدون استثناء

اهدي هذا العمل المتواضع .....

يحي

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

أولا ، فالشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل و الاكرام ، أكرمنا بنعمة الاسلام ، و يسر لنا سبل العلم و المعرفة فله الشكر حتى يرضى و له الشكر بعد الرضى.

ثم نتقدم بالشكر الخالص الى الدكتور بلغالم علي الذي لم يبخل علينا نصحا و توجيها و إرشادا في سبيل انجتز هذه المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور طيبون حكيم رئيس لجنة مناقشة هذه المذكرة رفقة الدكتور بن ترج الله علي لتقييم هذا العمل المتواضع .

و الشكر الموصول لجميع أساتذة هذا قسم الحقوق و العلوم السياسية بجتمعة الشهيد جيلالي بونعامة بخميس مليانة الذين أشرفوا على تأطيرنا في مسار الماستر .

كما لا ننسى واجب الشكر و العرفان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث و خاصة موظفي مصلحة التنظيم العام و مصلحة المحاسبة ببلدية الهرانفة و كذا التقنيين دون أن ننسى موظفي مديرية التقنين و الشؤون العامة بولاية الشلف .

الملخص

تهدف الواسة إلى معرفة مدى **تكرس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية** حيث تعتبر الديمقراطية

Résume:

La démocratie participative est l'image d'une nouvelle pratique de la démocratie représentée par la participation des citoyens et leur implicatio

n dans le dialogue et le débat publics et la prise de décision politique qui en découle. Elle se fonde sur la démocratie participative comme une nouvelle vision de la pratique démocratique dans le but de créer des mécanismes de gestion locale des affaires de la vie citoyenne locale, basés sur la capacité des citoyens à contribuer et à participer activement à l'élaboration et à la prise de décisions locales et à un mouvement diligent dans la conduite de leurs affaires locales.

Mots clés : démocratie participative, collectivités locales

مقدمة

إن التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات صاحبه كذلك تطور في عديد المفاهيم العلمية ، و المعرفية خاصة إذا تعلق الأمر بأنظمة الحكم ، و تسيير شؤون الدولة ، و الذي يعتبر النظام الديمقراطي من أهمها ، و من المعرف أن هذا النظام هو نظام سياسي من أهم مبادئه المحافظة على حق الإنسان في المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب ، و تعتبر الديمقراطية العمود الفقري لجميع حقوق الإنسان فهي تعترف بحرية التفكير ، و التعبير في إطار تسيير الشؤون العامة للمجتمع .

و بالرغم من قيام النظام الديمقراطي على أسس ، و مبادئ الحرية في العلاقات السياسية ، و مشاركة أفراد الشعب في اختيار ممثليهم ، أو عن طريق الترشح ، إلا أن تطبيقه في الواقع أصبحت تعتريه الكثير من السلبيات خاصة في مجال المساهمة في تحقيق التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، و التي تعتبر الواقع الملموس الذي يعترف به المواطن مهما كان النظام الذي يسيره .

و تحقيق التنمية للمواطن في إطار النظم الديمقراطية لا تتحقق إلا بممارسة الفرد لحقوقه بالمعنى الفعلي تحت غطاء الديمقراطية التشاركية ، هذا المفهوم الذي ظهر كبديل نوعي وجد ليصحح المفهوم النظري و العملي للديمقراطية الكلاسكية ، بعد ما كان مستقر على مضمون الديمقراطية الذي ينحصر في البداية على المجال السياسي فقط؛ إذ يعتبر عنصر الانتخاب و اختيار الشعب لممثليه في مختلف الإدارات من السيمات الأساسية لها.

يقوم المفهوم الجديد للديمقراطية التشاركية على ضرورة إشراك المواطن في التسيير و إتخاذ القرار، فدور المواطن لا يقتصر على انتخاب ممثليه إنما يمتد لأكثر من ذلك ليشمل بذلك تدخله المباشر و مساهمته ليعبر بذلك عن حضوره بإبداء آرائه و تقديم اعتراضاته وطرح أفكاره .

يحتل موضوع الديمقراطية التشاركية مكانة هامة في حقل العلوم السياسية عامة كما يعرف اهتماما متزايدا من جانب الباحثين والمفكرين والمختصين في الدراسات السياسية عامة، ورعاية من صناع القرار ومختلف الدوائر الحكومية خاصة، كما يشغل حيزا محوريا في الخطاب السياسي باعتباره آلية فعالة في تحقيق التنمية الوطنية و المحلية، إضافة إلى مطالب وتوصيات الهيئات الدولية و الأممية بضرورة إشراك مكونات المجتمع المدني من مواطنين وقطاع الخاص في عملية صناعة القرار، إقرارا منها على أهمية تكريس مبدأ توسيع دائرة المشاركة في القرار المحلي، كتوجه جديدة وبديل استراتيجي لتحقيق تنمية محلية حقيقية على عدة مستويات وكافة الأصعدة.

و الجزائر كغيرها من الدول فهي غير بعيدة على تطورات المحيط الدولي ، حيث تعمل جاهدة على تكريس الحكم الراشد في جميع مؤسساتها خاصة في إطار اللامركزية المتبناة منذ الاستقلال ، و

ذلك بتدارك النقائص من خلال إصلاح منظومتها القانونية مواكبة منها لجميع التطورات . حيث تنتهج الجزائر أسلوب اللامركزية الإدارية المتمثل في نظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، تمارس صلاحياتها تحت رقابة السلطة المركزية .وتتمثل تطبيقات الإدارة المحلية في النظام الإداري الجزائري في كل من الولاية والبلدية، هذه الأخيرة هي الجماعات القاعدية الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .[1]

و إذا كانت اللامركزية هي الطريق الأفضل لإدارة السياسات العامة وتوظيف الموارد، فإن صنع هذه السياسات العامة و إطلاق عملياتها من أجل بناء مجتمع متماسك و متطور يشكل فرصة أمام الحكومات لتفعيل المشاركة ومراجعة الرؤى الإستراتيجية والخطط التنموية، لأن المقاربة الفنية الناجمة عن التصميم الأحادي للهياكل الإدارية غير كافية لصياغة البدائل المؤطرة للنشاط الجواري على مستوى الجماعات المحلية. بل يجب أن تدعم بواسطة تحالفات من القوى السياسية والاجتماعية أين تشكل هذه الرؤية عوامل حاسمة في تعزيز صيغ العقد الاجتماعي .[2]

من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم، وفق للنهج الديمقراطي التشاركي، ولقد كانَ التعديل الدستوري لعام 2016 السباق و علامة على التنفيذ الفعلي لهذا النهج وفقا لمجموعة من الآليات مثل تقديم المشورة العامة، والحق في المعلومات الادارية والاستفسارات العامة من خلال قانون وقانون البلدية 10/11[3] و قانون الولاية 07/12 [4]،وبذلك تظهر الحكومة نية حقيقية لتحقيق تنمية مستدامة عبر قوانين الحديثة و الجديدة .

1- ذبيح عادل، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، نحو ديمقراطية تشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية (واقع وآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص:01

2- أعراج سليمان، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 29 ،أفريل 2012 ،ص:101 .

3- قانون البلدية رقم /11 10 ،المؤرخ في 22 يونيو2011 ،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو2011

4-قانو ن الولاية رقم /12 07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادرة في 29 فيفري2012

لكن ما توصلت إليه هذه الدراسة أنه رغم الاجراءات المهمة التي قامت بها السلطات الجزائرية لتفعيل مبدأ الديموقراطية التشاركية الا انها تبقى قاصرة في ظل عدم وجود أدوات وآليات قانونية عملية تحقق المشاركة الفعلية للمواطن من جهة، وتضبط مدى التزام الهيئات والمجالس المحلية بهذا من جهة ثانية، وهذا ما يبرره عزوف المواطن – على مستوى الممارسة– عن المشاركة .

كما أن عدم وجود رؤية مفاهيمية واضحة عن الديموقراطية التشاركية وثقافة قانونية كافية لدى المواطن تدفعه للمشاركة في تسيير الشأن العام المحلي يجعل من تطبيق هذه المقاربة أمرا صعبا على مستوى الأداء.

و من هذا المنطلق يمكننا طرح الاشكالية التالية :

ما مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ؟

الفصل الأول:
الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية صورة جديدة لممارسة الديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين و إقحامهم في الحوار و النقاش العمومي و اتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك ، و ضمن هذا السياق كرست الدول المغاربية من بينها الجزائر ضمن دساتيرها الأخيرة و في إطار مسار الإصلاحات السياسية و الإدارية و من أجل القضاء على كل أشكال الفساد و البيروقراطية اعتمدت على عدة مبادئ من بينها ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية كرؤيا جديدة لممارسة الديمقراطية بهدف خلق آليات التسيير المحلي للشؤون حياة المواطن المحلية من جهة و بغية تحقيق حاجيات العامة في أحسن الأحوال ، و الديمقراطية التشاركية ترتكز على تمكين المواطن من المساهمة و المشاركة الفعالة برسم و اتخاذ القرار المحلي و التحرك الدؤوب في تسيير شؤونه المحلية .

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من المواضيع المتداولة حديثا بين الباحثين والأكاديميين المتخصصين في العلو م القانونية والعلوم السياسية و علم الاجتماع السياسي، وقد استقطب هذا المصطلح أنظار واهتمام بيئة القانون الاداري والدستوري حتى في البلدان الأكثر أصالة في الديمقراطية، وهو مسلسل بناء يهدف إلى خلق تكامل وظيفي مستويات الديمقراطية التمثيلية. ونظرية الديمقراطية بشكل عام تعتبر مفهوم معياري لا يكف عن التقدم لأنه ينطوي على قدرة فائقة في إعادة التشكل ومرونة في استيعاب تعاريف جديدة كونه يعد آلية ونظرية ووسيلة إنجاز.لذلك يقتضي مفهوم الديمقراطية أن يتطور باستمرار دون تراجع .[1] والديمقراطية في بعدها التشاركي هي إحياء تقاليد المناقشة والتفكير التأملي بين أعداد كبيرة من المواطنين حول القضايا العامة حتى يتم التعرف على رأيهم فيها وعرض ما يتم التوصل إليه على المشرعين و أصحاب القرار، ومن رواد هذا المفهوم جيمس فيشكين أستاذ الاعلام .

و الاتصالات بجامعة ستانفورد الأمريكية و ظل هذا المفهوم محصورا في دوائر المتخصصين حتى أشار إليه المفكر الألماني يورغن هابرماس في عامي 1994 و 1996 ،كما نشأ عدد من المراكز البحثية المتخصصة في الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها مـــن الدول الغربية [2].

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية وأهدافها وعلاقتها بالديمقراطية التمثيلية

يعتبر مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوما مرتبطا بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، وهو يمثل عامل تقرير في جوهر الفعل الاجتماعي بمكوناته وأهدافه وعاملا لتنشيط الجماعات المحلية ومسيرتها كونها ركيزة أساسية بالنسبة للتنمية وأثارها و حصيلتها، وباعتبار أن الجماعات المحلية تمثل جهاز تكييف تطلعات المجتمع المحلي مع برنامج الدولة التنموي والسياسة العامة لها فإن تفعيل دورها في صنع السياسة العامة لها يعد مدخلا مهما من مداخل الإصلاح .

1- زهرة زرقين، الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة (مقاربة ميدانية)، مجلة الباحث الاجتماعي،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 02 ، العدد 10 ، سنة 2012 ص: 129

2- علاء الدين هلال، الديمقراطية التشاورية، مجلة النهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أفريل 2012ص 24.

لقد ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية بعد مخاض فلسفي طويل شكّل في مراحله الأخيرة حالة الاستثناء الوحيدة بين أنماط وأشكال الديمقراطيات الأخرى، و الحكم التشاركي طبقا لهذا التطور الجديد يجعل المؤسسات الديمقراطية أكثر اندماجية في توسيع ساحة المشاركة السياسية وترقية الفعل الجماعي للنهوض بأعباء ومتطلبات التنمية المحلية الشاملة.[1]

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية و خصائصها.

تعريف لديمقراطية التشاركية :قبل التطرق للديمقراطية التشاركية نعرف الديمقراطية لابد من تعريفه

لغة: هي كلمة يونانية مشتقة من كلمتين Demosو Kratosتعني سلطة الشعب وهو معنى لا يبعد عن عمناه "لالاند" في موسوعته فتحت مادة Demokratieالتي ترتد إلى الجذر العالميDemokratieتعني حالة سياسية تكون فيها السيادة للمواطنين كافة.

و يستقي علي خليفة الكواري المعنى نفسه من روسو حينما يقول (يجمع الدارسون للديمقراطية كافة على أنه المتحقق في الماضي وليست متحققة في وقتنا الحاضر ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل)، والقصد من هذا أن الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه لم تتحقق يوما ولن تتحقق لأنه لم يسبق له في التاريخ أن حكم الشعب بنفسه .[2]

نجدها في موسوعة السياسة تعرف أنها نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع و الدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة .[3]

ويراد بالديمقراطية حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، وقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي الذي يعتمد على سيادة الشعب ويدعو إليها بمثابة دعمه وأصل من الأصول الأولى في التنظيمات الدستورية الحديثة .[4]

1- علاء الدين هلال،المرجع السابق ، ص 18 .

2-موسى بن سماعين. مشكلة الدولة الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منثوري. قسنطينة، 23 فيفري 2006،ص30.

3- عبد الوهاب الكيالي،موسوعة السياسة، بيروت، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون سنة نشر،ص751.

4-محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة و الحكومة،بدون طبيعة،بيروت – لبنان،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969،ص 735.

تعرف أيضا بأنها كإجراء بمعنى جهاز قادر على ضمان تغيير الفرق الحاكمة من خلال الانتخابات الحرة و الديمقراطية كثافة بمعنى مجموعة من القواعد الصورية أو غير الصورية تضمن عبر الزمن حرية التعبير عن الآراء والمصالح المواطنين وتوافقها ضمن شروط منصفة.[1]

يقترح تعريف لنكولن الشهير ثلاثة عناصر رئيسية للديمقراطية الأول لا يعني (حكومة الشعب) أنها فوق الشعب بل تكتسب شرعيتها بالتزام الشعب بها (الحكومة بالقبول) ، والثاني أنها من الشعب بمعنى يشارك الشعب فيها على نطاق واسع في العمليات الحكومية ، و أما الثالث فكون الحكومة (من أجل الشعب) بمعنى أنها تسعى إلى تحقيق الرفاهية العامة وحماية الحقوق والأفراد .[2]

الديمقراطية هي نظام اجتماعي يؤكد على القيمة الفردية الكرامة الشخصية الإنسانية مبدأه مشاركة أعضاء المجتمع في إدارة شؤونه.

وقد تكون سياسية وهي أن يحكم الناس أنفسهم بأنفسهم ولا يميزون بين الأفراد من حيث العرق أو الأصل ... الخ يقوم على أساس الحرية و العدل والمساواة .[3]

يقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم إقليم الدولة بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة أي الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب .[4]

و من جهة أخرى نعرف مصطلح التشاركية أو المشاركة فقد تباين تعاريفه بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث كل حسب تخصصه وتوجهه العلمي و الإيديولوجي ...، هذا ما جعل هذا المصطلح يعرف كما يلي:

هو مشتق من اسم المفعول للكلمة الفرنسيةparticiper ويتكون هذا المصطلح من جزئين الأول " part" بمعنى جزء والثاني "compare" بمعنى القيام، و منه فإن مصطلح المشاركة يعني حرفيا " take part" أي القيام بدوره ، على هذا الأساس تعرف المشاركة بأنها المساهمة الفعلية الرسمية

1- سيدي محمد ولديب ،الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، الطبعة 1،عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2011،ص 183.

2-ستيف دي تانسي،علم السياسية الأسس، ترجمة رشا جمال،الطبعة 1،بيروت – لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012،ص 282.

3- أحمدزكي،مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربية دون طبيعة، مكتبة لبنان دون سنة نشر ص 101

4- حاتم بن حسين الديب،ماذ تعرف عن هذه المصطلحات الديمقراطية، الدولة الاسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية .... ،مصر: مؤسسة الصحابة للطبع والنشر والتوزيع ،طبعة أولى، 2011،ص 6.

والغير رسمية للأفراد والجماعات[1] في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام و مما سبق فإن المشاركة تتخذ أبعادا عديدة اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها الرسمية منها والغير رسمية، وتعد المشاركة جوهر أي سياسة سواء كان المجتمع ديمقراطي أو دكتاتوري وترتبط المشاركة بمؤشر الديمقراطية ارتباطا وثيقا، بحيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع المشاركة للمواطنين.

الديمقراطية التشاركية :

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أحدث المفاهيم المبتكرة رغم أن جذورها قديمة حيث تعددت تعريفاتها من باحث إلى آخر إلا أنها تصب في نفس المعنى تقريبا.

إن الديمقراطية التشاركية تعني مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف استيعاب جميع القوى السياسية والغير رسمية، وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل مايعرف بالحكومة المفتوحة أو بشكل مبسط هي أن المواطنين بمختلف توجهاتم وانتماءاتهم وأعمارهم يشاركون في القضايا السياسية التي همهم في الجانب المحلي أو الوطني من خلال تكافؤ الفرص والمساواة والمبادلة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف .[2]

اعتبرها محمد العجاني المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين ، وعليه فإن هذه المشاركة تتميز بالتفاعل المباشر والنشط وهنا كتعريف آخر للديمقراطية التشاركية قدمه جون ديوي حيث عرفها بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها .[3]

تمثل الديمقراطية التشاركية أحد مكونات الديمقراطية المحلية ويمكن أن تكون تمثيلية وتشاركية في الآن نفسه.

1- حمدي مريم، دورالجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية ف التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة 26 سبتمبر 2016،ص 34

2-ناصر الدين باقيدور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر – دراسية في الأبعاد والمؤشرات،مجلة الناقد للدراسات السياسية،عدد رقم 1 أكتوبر 2017،ص161.

3-احمد العجان وآخرون ، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ،دون مشبعة،القاهرة – مصر: روافد النشر و التوزيع،2011، ص3.

على المستوى المحلي تعني عبارة الديمقراطية التشاركية مجمعة متباينة من التقنيات والإجراءات والسبل كالاستقصاء ذات المصلحة العامة، والاستفتاءات المحلية[1] وإجراءات التشاور في المادة العمرانية أو في مادة التهيئة الترابية، ومجالس الأطفال والشباب ومجالس الحكماء ومجالس المهاجرين وكذلك مجالس الأحياء ويمكن هدفها المشترك في تشريك المواطنين في اتخاذ القرار العام .[2]

ويقدم الباحث "يحي البواقي " تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية .[3]

تعرفها ريان فوت في كتابها " النسوية والمواطنة" بأنها الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي و ليس بإمكانها أن تفسح مجال القرار سريع وفعال و الأكثر من هذا حسب ريان فإن المواطنين العاديين لا يملكون تقيما ذا كفاءة في كل المجالات ولكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة .[4]

تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور أو رأيا في صناعة القرارات التي تؤثر على حياتهم سواء بشكل مباشر أو كم خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم والتعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة .[5]

استخلاصا للتعاريف السابقة يمكننا تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها تلك المشاركة الشعبية

المباشرة و الفعالة في القرارات السياسية و الاجتماعية و هي ضامنة للمواطنين ممارسة حقوقهم بصفة

1-تونس المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)،تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس 2018،ص.10

2-المرجع نفسه ، ص10.

3-منير زيان،دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات والتنمية،قسم العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة،2017/2018.ص21.

4-زكرياء حريزي،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية ،المجلة الجزائرية الأمن الإنسان، العدد السادس، جويلية 2018 ص322.

5- زياني صالح ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و ارساء الديمقراطية النشاركية في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد 4، دون سنة النشر ، ص 58

دورية في ظل الشفافية التي تمكنهم من المشاركة في صنع السياسات العامة .

من خلال عرض هذه التعاريف نجدها تتفق حول العناصر التالية:

– تبني مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل ، أي أنها تسعى لأن يشارك في صناعة القرار المواطن الذي سيتأثر مباشرة به .[1]

– تعد المقاربة التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية لسد نقائصها وتجاوز عيوبها وإثرائها لا بديلا عنها أو نقيضا لها.

– تتسم بالتفاعل المباشر والنشاط بين المواطن والهيئات المنتخبة وبين المواطن ومشكلاتها.

لكن بالنسبة للعنصر الثاني ليس هناك اتفاق بشأنه، فحسب انطوني جيدنز عالم الاجتماع البريطاني يرى أن الديمقراطية التشاركية ليست امتداد للديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية الليبرالية ولا حتى مكملة لها، ولكنها من خلال التطبيق تخلق صيغا للتبادل الاجتماعي وتساهم موضوعيا وربما بشكل حاسم في إعادة بناء التضامن الاجتماعي .[2]

2– خصائص الديمقراطية التشاركية :

– الديمقراطية التشاركية هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية و اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.

– المشاركة في بناء المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على مستوى النطاق المحلي عبر استعراض جملة من المقترحات البناءة من خلال التنظيم الديمقراطي والاستشاري. و المقاربة التشاركية هي منهجية عمل مرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي و مسلسل تواصلي يمكن الأفراد والأطراف المعنية

1–يمينة حناش ، عبد الكريم كيبش ، المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية الميزانية كآلية ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة 11 ، عدد رقم 2 جوان 2019، ص 173 .

2– آليات الديمقراطية التشاركية و المقاربة الحقوقية المندمجة. تم تصفح الموقع في

:c.ouv@entalrernatives.org

بتاريخ 21/03/2022، على الساعة22.20

في التعبير عن احتياجاتهم و تحديد أهدافهم وإقرار التزاماتهم ومسؤولياتهم، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات مشتركة تجسد أراء وتطلعات الأطراف المعنية، كما أنها تعتبر وسيلة لتمكين المواطنين من التحمل المباشر لمسؤولية مصالحهم و ممارسة رقابة دائمة على ممثليهم المنتخبين.

– الديمقراطية التشاركية تثري العملية الإخبارية، فهي مكملة للديمقراطية التمثيلية من جهة ومساهمة فيدمج المواطن وتعزيز دوره في الحياة السياسية من جهة أخرى.

– تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها ، فالنخب التي تتصارع و تتباعد في التصويت العادي في الديمقراطية غير التشاركية يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون و تتضافر جهودها من خلال الديمقراطية التشاركية .[1]

– تعتبر الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعرانه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.

– الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر ، مع التحمل الجماعي للمسئولية المترتبة عن ذلك، كما أنها تعزز دور المواطن في ممارسة كفاءته الذاتية في مجتمعه المحلي .[2]

– احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش و لكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة دوره في البناء المجتمعي.

– الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه، فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي. وتتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة، تقسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر و النشط بين المواطنين ونوابهم ، وبين المواطنين .

1–أمير سراج ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2019/2018 ، ص 25

2– محمد بن شريف،العمل الجمعوي وآفاق الديمقراطية التشاركية .تم تصفح الموقع في 23–12– في 16/04/2022 على ساعة21.20

ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

– تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية[1] .

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالديمقراطية التمثيلية

1-أهداف الديمقراطية التشاركية

الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية هو مدى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطات المركزية بشكل عام والإقليمية والمحلية على وجه الخصوص.

خاصة و أن للجزائر تجربة معتبرة مع الديمقراطية التمثيلية في صورة المجالس الشعبية التي لها الدور الهام في سن القوانين بالنسبة للبرلمان وفي اقتراح المشاريع في المجالات المختلفة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن المشاريع بالنسبة للقوانين أو بالنسبة للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المقترحة على هذه الهيئات ليس للمواطنين في تهيئتها الدور الكبير إلا من خلال الخبراء المتخصصين في هذه المجالات أو تلك، والذين يهتمون أكثر بجوانبها الفنية والتقنية عند إعدادهم لها أكثر من اهتمامهم بجوانب قابليتها للتطبيق في الميدان سواء من حيث الجانب المالي أو من جانب الوسط التي سوف تطبق فيه ومدى تجاوبهم عها.

فكثيرة هي تلك المشاريع التي لم ينجح تطبيقها بسبب اصطدامها. معوقات مختلفة لم يتوقعها الخبراء عند تصورهم لهذه المشاريع الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المال العام واستنكار في وسط المواطنين خاصة إذا طال أمد الانجاز وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية في محلات مختلفة، أو أن هذه المشاريع ليست ذات أولوية بالنسبة لاهتمامات المواطنين وانشغالاتهم وتم إغفال ما هو أهم بالنسبة إليهم.

تؤدي المشاركة الحقيقية إلى تعلم المواطنين عن طريق الممارسة فيتعلمون كيف يحلون مشكلاتهم و استغلالهم مواردهم ، كما تساعد المجتمع على تحقيق أهدافه و تزايد من قدرة الفرد على تعامل مشاكل المجتمع و الوسط الذي نعيش فيه ، مع الوصول إلى حلول للمشاكل المحلية .

1–شيراز،حرز الله، خصائص الديمقراطية، متحصل عليه من موقع www.arabsfordemocracy.org/democracy ،بتاريخ 16/04/2022، على الساعة20.20

تحفز مشاركة أفراد المجتمع على المبادرة و فتح باب التعاون مع الجهات الرسمية و دعمها ، و إحداث ثقة بين المواطن و الإدارة .[1]

فهل يمكن تجسيد الديمقراطية التشاركية في بلد هذا التعداد من السكان بأبعاده الثقافية و الاقتصادية ومكوناته الاجتماعية و منظومته القانونية المتميزة؟ يجرنا هذا التساؤل إلى الشق الثاني من الدراسة والمتمثل في دراسة الوسائل والطرق التي تمكن المواطنين من المساهمة في تحسيد المشاريع بكل شفافية و حياد مراعين في ذلك المصلحة العامة دون المصالح الخاصة .[2]

و في الأخير يمكن القول بأن المشاركة تتطلب توفر قدر من الاستعداد لدى المواطن لممارستها بمعنى آخر من اهم شروط تحقيق المشاركة و الاقبال عليها هو توفر الشعور لدى الفرد بانتمائه الى جماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه ، ليتقدم و يشارك طوعية في كل ما فيه من خدمة للمجتمع .[3]

2-علاقة الديمقراطية التشاركية بالديمقراطية التمثيلية

جاءت الديمقراطية التشاركية بالأساس لتجاوز هدر الطاقات والفرص وتجاوز النقائص التي تعاني الديمقراطية التمثيلية المبنية على العملية الانتخابية، وما يتصل بها من ترشح و تصويت و ولوج إلى المجالس المنتخبة و التأثير في إطارها و بخاصة أن الممارسة تبرز في أن الديمقراطية التمثيلية حتى ولو مرت في ظروف من النزاهة و الشفافية، لا تفوزه بالضرورة، الأجود من النخب والكفاءات، كما أن ما يعتري هذه العملية في بعض الدول أحيانا بعمق المشكلة أكثر، فهدف الديمقراطية التشاركية إلى دعم المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العمومي، وتحقيق الشفافية وتعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وترسيخ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام إنه وبسبب الاستمرارية في انتقاد عدم الكفاءة والعجز في الديمقراطية التمثيلية"، برزت دعوات إلى ضرورة إصلاح القيم الفني على أساسها يقوم البناء الاجتماعي و السياسي للدولة الحديثة والتأسيس النموذج من الحكم يكون أقرب إلى المواطنين ويحقق الشرعية الديمقراطية

1- زنبط فريحة ، أحمد بن قسمية ، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، المجلد الأول ، بدون سنة نشر ص 79.
2- برابح عبد المجيد-الديمقراطية التشاركية-جامعة وهران-مجلة القانون العام، المجتمع والسلطة.عدد01. سنة2012.ص105
3- زنبط فريحة ، أحمد بن قسمية المرجع نفسه ، ص 79 .

رغم مزايا التمثيل النيابي الذي يسمح بتجسيد سيادة المواطن عن طريق عملية الانتخاب واختيار ممثليه، إلا أن بعض الأزمات التي أنتهجها النظام التمثيلي جعلته يتعرض لانتقادات حادة، فقد أصبحت .حسب بعض الباحثين. لا تفي بالمطلوب فصنع القرار السياسي هو من اختصاص المؤسسات وليس من صنع المواطنين، مما يستدعي إيجاد آلية تمكن من المشاركة الفعلية للمواطنين وترسيخ الثقة بين جميع الفاعلين في المجال السياسي، هذه الانتقادات كانت سبب قوي للاتجاه نحو تبني مفهوم الديمقراطية التشاركية التي لا تعني تماما إلغاء الديمقراطية التمثيلية ولكن لتجاوز قصورها وعجزها بحل المشاكل من قرب وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني .

أن التساؤل حول الحدود الوظيفية للديمقراطية التمثيلية، وقدرات المؤسسات السياسية التقليدية لمواجهة التحديات التي تطرحها عملية التحول في المجتمعات المعاصرة، يقودان إلى ذكر بعض مظاهر أزمة الديمقراطية التمثيلية، ومنها

- أزمة المشاركة الديمقراطية.

– أزمة المداولات العامة.

– أزمة السلطة السياسية.

تعني الديمقراطية التمثيلية اختيار الأفراد لممثلين عن طريق انتخابات مباشرة، أما الديمقراطية التشاركية كنموذج ديمقراطي جديد، يهدف إلى إشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرارات على جانب ممثليه حيث رآها البعض أنها ما هي إلا شكل جديد لممارسة السلطة، من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية، وبأنها نموذج للسلطة التي تمارس من قبل الشعب والأجل الشعب ، عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشاراتكريهم مشاريع محلية تعنيهم بشكل مباشر وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك بينت الممارسة أن الديمقراطية التمثيلية غير كافية بشكل دقيق عن الإرادة العامة، وذلك لعدة عوامل منها على وجه الخصوص اعتماد السلطة في بلورة هذه الإرادة على خبراء في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وأنها أصبحت غير قادرة على الاستجابة للمتطلبات في المستوى الوطني لاسيما المحلي هذا ما دفع اللجـــوء إلى تطبيق نموذج الديمقراطية التشاركية للحـــد مـــن نقائص الديمقراطية التمثيلية [1] .

1– حريزي زكارياء،المشاركة للمرأة العربية و دورها في محاولة تكري الديمقراطية التشاركية – الجزائر نوذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، السنة الجامعية 2010،2011 ، ص 30

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية و أساس وجودها

طهرت الديمقراطية التشاركية بعد فشل الديمقراطية عن تلبية متطلبات المواطنين . لذت سنتطرق إلى نشأة الديمقراطية في الفرع الأول ثم أساس الديمقراطية النشاركية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

في البداية و قبل التحدث على الأصول التاريخية للديمقراطية التشاركية نتطرق إلى الأصل التاريخي للديمقراطية، حيث كانت بداية نشأة مصطلح الديمقراطية راجع إلى الحضارة اليونانية القديمة فيما عرف بديمقراطية أثينا لأنها كانت مكان ميلاد هذا المصطلح،[1] فقد أخذت مكانتها في اللغة الإغريقية وانتقلت إلى جميع اللغات بعد ذلك، برزت الديمقراطية كفكرة وممارسة في القرن الخامس و السادس قبل الميلاد، بحيث أن الفلسفة اليونانية آنذاك شاهدت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا.

فقد كان الفلاسفة والإغريق يحاولون وجود أفضل نظام مؤسساتي سياسية واجتماعي ليعيش فيه المواطن الإغريقي مطمئنا على حقوقه وهكذا بدأت الديمقراطية كمفهوم استعمله الإغريق القدامى للتعبير عن حكم الشعب نفسه بنفسه.[3]

أما عن التأصل الحديث للديمقراطية التشاركية فقد بدأت بوادره بعد بروز أزمة سياسية في عدد من الدول التي تتبنى الديمقراطية النيابية (أروبا، أمريكا اللاتينية)، فقد أصبحت هذه الدول تعيش

مشاكل سياسية واجتماعية نتيجة غياب التواصل الفعلي بين المواطنين وصانعي القرار وظهور الفساد بمختلف مجالاته السياسية والإدارية ... الخ، مما أدى إلى ظهور ما يسمى الديمقراطية التشاركية التي ظهرت في بداية الستينات في الدول الأوروبية، تعود جذورها إلى عاملين أساسيين تمثل الأول في ظهور ما اصطلح عليه "الصراعات الحضرية" في الستينات والسبعينات، عبر تصاعد قوي للمعارضة المشاريع التهيئة والتجديد الحضري هذا ما أدى إلى ميلاد أشكال متعددة للديمقراطية التشاركية، أما الثاني تنامي حالات تقنية القرارات السياسية، وبالموازاة مع هذا التنامي أصبح المواطن أكثر تعلما وأكثر

1- حريزي زكارياء، المرجع السابق ، ص 31

2-بوعمر يوجلال. الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر03،السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 18و19 .

رغبة في مشاركة آرائه حول رهانات مجتمعه الكبرى فالمطالبة بالديمقراطية هو استجابة على غياب الحوار الفعلي بين المواطنين والمؤسسات العمومية.[1]

اتسعت الديمقراطية التشاركية بعد ذلك في التسعينات وظهرت كمقاربة في تقرير البنك العالمي الذي دعا إلى تبين أسس الإدارة التنموية الجيدة عبر إشراك المجتمع المدني على المستوى المحلي ومقاربة الديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على مبدأ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد.

كانت بداية اهتمام العرب بها تعود بشكل رئيسي إلى منطق الثنائية، بدأ هذا المنطق مع احتكاك العرب بالغرب في أوائل القرن 19، فقد كان أول الذين أثاروا الحديث حول فكرة الديمقراطية التشاركية في العالم العربي هو الشيخ "رفاعة الطهطاوي" بعد عودته من فرنسا، عند تشخيص العرب للديمقراطية في مطلع القرن 19 اعتمدوا على آيات من القرآن مثل قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم" وكذلك قوله تعالى " وشاورهم في الأمر" من هنا نجد أن العرب اعتمدوا على المرجعية الإسلامية في مسألة معالجتهم للديمقراطية .[2]

الفرع الثاني: أساس وجود الديمقراطية التشاركية

- أزمة الديمقراطية التمثيلية وظهور الديمقراطية التشاركية

وقد ظهر هذا المفهوم للاستجابة لمجموعة من التحديات تواجه مفهوم الديمقراطية التمثيلية فكثير من الكتابات تشير لما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب، وقد بدأت هذه الكتابات وإرهاصاتها الأولى مع كتابات جيمس ديوي والذي رأي أن الديمقراطية لابد أن ترسخ في التنظيم الاجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء، حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب كل بضعة أعوام للتصويت لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية[3].

كما تناول هذه الفكرة فيما بعد عالم الاجتماع الإنجليزي "أنتوني جيدنز" [4] في كتابه "الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، حيث تناول ما انتهى إليه الوضع الحالي في ظل الديمقراطية

1- كريمة بالهواري، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13 ، ص17

2- المرجع نفسه، ص 18 .

3- ماجدة علي صالح،دراسات في الأيدلوجية السياسية2008،ص89

4-أنتوني جيدنز ، الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية، أحمد زايد، محمد محي الدين (مترجم) القاهرة: الهيئة العامة للكتاب ،2010، ص 143.

التمثيلية التقليدية من "استبعاد"، أخذ شكلين أساسيين، أحدهما خاص بمن هم في قاع المجتمع، وهم من لا يجدون أمامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية التقليدية، و الآخر هو الاستبعاد الإرادي والذي يعني انسحاب الجماعات الثرية والتي تتمتع بكافة حقوقها من النظام العام التعليم العام، الصحة العامة، ...)، و غيرها من الخدمات، الأمر الذي يعني ضمنا التأثير على كفاءة وجودة الخدمات، حيث أن حقوق المشاركة السياسية اقتصرت بمرور الوقت على إجراء الانتخابات وبعدها كل فرد وجماعة تعود إلى عزلتها، تلى ذلك الكثير من الكتابات التي بدأت التأصيل لمشكلة الديمقراطية التمثيلية، حيث وجد أن نظام السوق الرأسمالي الذي يعني بتحقيق الصالح العام لكل مكونات المجتمع من خلال سعي الأفراد التحقيق مصالحهم ممثلا في قانون .[1]

المنافسة الحرة، بدأ ينحرف عن هدفه وانتهى بخلق كيانات احتكارية كبيرة، وانتهى الأمر لتمكين وسيطرة أقلية على المجال العام، والغالبية تعاني من الحرمان، والمجال أمامهم أصبح مقفول بشكل لا يمكنهم من الحراك الاجتماعي.على مستوى الممارسة، فإن الليبرالية كمنهج سياسي والرأسمالية كنظام ديمقراطي اتضح أنهما لم يقدما أية ضمانات لحماية الحريات بحيث أن هذه الحريات تحولت لامتيازات يتمتع بها قلة من الرأسماليين والسياسيين لتحقيق مصالحهم. كما أن الإفراط في الإدارة والتحكم من جانب السلطة التنفيذية، وسوء الإدارة البارز في القطاعين العام والخاص، دفع للتساؤل حول مدى كفاءة التمثيل السياسي التقليدي.

إلى جانب هذه العوامل تعرض روبرت بوتنام إلى عوامل أخرى أثرت في كفاءة العملية الديمقراطية و أنتجت مطالبات بإعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية، وإن كان هذا في إطار تناوله لقضية رأس المال الاجتماعي، حيث أشار إلى قضية أزمة الثقة من جانب الجماهير تجاه السياسيين، والتي تعمقت في أعقاب الفضائح السياسية و الأخلاقية التي بدأت تتكشف وربما أبلغ مثال على ذلك هو فضيحة ووتر جيت، كما أن اختزال الديمقراطية في صورتها التمثيلية التقليدية في الإجراء الانتخابي أو التصويت بالذي يتمكل4و 5 سنوات لمرة واحدة، لا يضمن رقابة جادة وقوية على أداء السياسيين، حيث اتضح أن خلال هذه الفترات التي تفصل بين كل انتخابات وأخرى قد يتم اتخاذ قرارات على قدر كبير من الأهمية والخطورة دون الرجوع للجماهير، وربما برغم معارضة الجماهير، والأمثلة على ذلك متوافرة مثل حرب فيتنام، حرب العراق، وهي السياسية من جانب المواطنين لاقتناعهم بضعف بتأثيرهم .

1- ماجدة علي صالح، المرجع السابق،ص92

في حالة الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقود الثلاث بين 1960 و1990 حيث انخفض المعدل التصويت إلى ما يقارب الربع، وهو ما تكرر في الانتخابات على المستوى المحلي ومستوى الولايات".

وقد قدم جونر ولز تصوره عن التعامل مع أزمة التمثيل السياسي التقليدي والتي أصبحت تفتقر للعدالة، حيث قال انه لابد أن يتم إدماج للجماهير في السياسات والمؤسسات الديمقراطية ، بشكل يراعي هوية ومصالح المواطنين وبشكل مساواة بين الجميع، وذلك من خلال تمثيل الجماهير و المواطنين بمواقعهم الاجتماعية الطبيعية في المجتمع في هذه البنية والسياسات الاجتماعية، بحيث أن هذا التمثيل يكون له تمثيل حقيقي لظروفهم ومعيشتهم الواقعية [1] .

- التمييز بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية

• من حيث حق الانتخاب:

الديمقراطية التمثيلية صيغة لنظام حكم يتميز بانتخابات منظمة واقتراح عام وبحرية الحق العام في الترشح للمناصب العامة وتشكيل روابط سياسية، نجد أن الديمقراطية التمثيلية تعني أنها الحكم بواسطة مجموعات تفصل بينها وبين الناخب العادي ويخضع غالبا لهيمنة اهتمامات سياسية حزبية ،[2]

وما يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها بعيدة عن المواطن، وذلك راجع على تفويض جماعة عن طريق الانتخاب، ونجد لها حدود منها تلك المرتبطة بالنظام الانتخابي و حدود مرتبطة بالممارسة

السياسية حيث أنها تساهم في التفريق الكلى والنهائي بين الناخب والمنتخب .[3]

•من حيث اتخاذ القرار:

عرف الانتخاب لفترة زمنية معينة بأنه الأسلوب الناجع لترسيخ الديمقراطية إلا أن الوعود الكاذبة المقدمة من طرف المنتخبين بمجرد صعودهم إلى الحكم حولته إلى نقمة، لهذا برزت محاولات التخطي الشكل الوهمي لخطابات المنتخبين من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي من مقتضياتها الخروج عن الموعد الانتخابي الذي لطالما آثار جملة من الإشكالات الديمقراطية التشاركية هي المجسدة الحق المواطن في اتخاذ القرار. ما يميز الديمقراطية التشاركية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن

1- ماجدة علي صالح، المرجع السابق،ص92
2- باديس بن حدة، آليات الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،العدد 10،جانفي 2017،ص 286
3-عبد القادر همالي و الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 بلدية زاوية كنتة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، السنة الجامعية 2019/2018، ص 10
2- المرجع نفسه ، ص 11

بصفته كناخب إلى مواطن شريك يحرص على مدى التنفيذ الأحسن للنشاط العمومي على نحو يضمن الشفافية والفعالية. [2]

المبحث الثاني: مقومات ممارسة الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على مبادئ ومرتكزات (حرية،مساواة،عدالة)، ظلت مطلب للمواطنين لحقب تاريخية طويلة، عرف مفهوم الديمقراطية تطورات مهمة فقد كانت الديمقراطية المباشرة كأقدم نمط حكم صورة مثالية للتعبير عن الإرادة الشعبية، ونظرا لاتساع المجتمعات وتنوع مكوناتها، اقتضى ذلك وضع آليات أخرى لتجسيد الديمقراطية التشاركية، ومنه سنتناول هذا المبادئ والأسس والمرتكزات والآليات والشروط التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية.

تتمثل مبادئ الديمقراطية التشاركية في النقاط التالية :

الفرع الاول : حقوق الإنسان ودولة الحق:

حظيت فكرة حقوق الإنسان بدعم وتأكيد كبيرين في السنوات الأخيرة مما جعلها جزءا لا يتجزأ من الخطاب الدولي، إذ يحظى خطاب حقوق الإنسان حاليا بالقبول على أوسع نطاق مما كان عليه سابقا، كما أصبح لغة اتصال على الصعيدين القومي والدولي، وجانبا مهما في أدبيات التنمية و التطوير ورغم هذا الانتصار الواضح الفكرة واستخدام حقوق الإنسان إلا أن هذا الأخير يتعايش مع قدر من نزعة الشك الحقيقية داخل أوساط متشددة في نقدها بشأن مدى عمق وتلاحم هذا النهج، و لابد أن يكون المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا منتصف عام 1993 قد أزال الشك حول مدى قصور قانون حقوق الإنسان عن استثارة قبول واستحسان علميين، إلا أن غلبة العدالة على المستوى العالمي فيما يتصل بحقوق الإنسان تبدو بعيدة المنال.

وتعتبر حقوق الإنسان مجموعة من الدعاوي الأخلاقية التي يتعين ألا تطابق بينها وبين الحقوق الشرعية المقرر بتشريع كما يتعين أن نحكم عليها باعتبارها منظومة حجج أخلاقية وأساس المطالبات سياسة، ويؤكد كوفي عنان في خطاب له إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف إن حقوق الإنسان متكاملة

1- عبد القادر همالي و الصادق الصديق ، المرجع السابق ، ص11

وغير قابلة للتجزئة سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فهي بناء متكامل يسند بعضه بعضا، وهي كل متكامل ترتبط مكوناته بعلائق من الاعتماد والتأثير و التأثر .[1]

وتعتبر حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لبناء الحق التي تكفل مبدأ المواطنة الذي يحقق في الإنسان نفسه " مركب الدولة "، والمواطن هو الدولة في الإنسان الفرد، كون الدائرة الديمقراطية ليست سوى التربية المستمرة للديمقراطية، هذه الدائرة المفردة لنظام يعطى لنفسه وجوده كمهمة لانهائية.[2]

إن الاعتراف بحقوق الأفراد في الدولة ليس كافيا لوصف النظام بأنه ديمقراطي، حيث أن مبدأ المساواة في الحقوق الذي لا وجود لديمقراطية بدونه لا يقتصر على منح جميع المواطنين حقوقا واحدة، بل يجب إكمال هذه الحقوق بحيث تكون مكفولة لكل المواطنين دون استثناء، ضمن إطار القانون لأن دولة القانون هي التي تحمي حقوق الأفراد من خطر الاستبداد و القهر والعنف، و لا تقوم الدولة بذلك للحد من سلطتها بل لأنها تعترف بأن وظيفة النظام السياسي تقوم على تعويض الإجحافات المجتمعية، و هذا ما عبر عنه " رونالد دوركن " في كتابه أخذ الحقوق مأخذ الجد بقوله: إن المساواة السياسية تفترض أن يكون للضعفاء من أبناء طائفة سياسية معينة حق احترامهم والاهتمام بهم من جانب حكومتهم، على أن يكون هذا الح مساويا للحق الذي يرمنه الأقوياء لأنفسهم ، بحيث أنه إذا كان لبعض الأفراد أن يتمتعوا بحرية اتخاذ قرارات معينة، مهما كانت مضاعفاتها بالنسبة للصالح العام، فيجب أن يتمتع جميع الأفراد بالحرية نفسها، فالديمقراطية لا تقتصر على مجموعة من الضمانات القانونية

فقط أو على سيادة الأغلبية، بل هي قبل كل شيء احترام التطلعات الفردية والجماعية، التي توفق ما بين تأكيد الحرية الشخصية وحق التماهي مع جماعة اجتماعية أو قومية أو دينية خاصة .[3]

و ينبغي تمييز مظهرين للحداثة السياسية، في جهة دولة القانون التي تحد من السلطة التعسفية للدولة لكنها تساعدها بشكل خاص على أن تشكل نفسها وتحيط بالحياة الاجتماعية، ومن جهة أخرى فكرة السيادة الشعبية التي تعد إعدادا مباشرا أكثر لمجيء الديمقراطية،[4] و لا تولد الديمقراطية من دولة

1- سعيدة كحال، ، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في العلوم السياسية، فسم العلاقات الدولية، كلية العلوم سياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3. 2016/2017،ص 162،163.

2- المرجع نفسه، ص 164 .

3-آلان تورين،دراسة فلسفية، ماهية الديموقراطية. ترجمة عبود كاسوحة، دمشق سوريا: منشورات وزارة الثقافة، دون طبعة، 2000،ص 23.

4- المرجع نفسه ، ص 38 .

القانون و إنما من الدعوة إلى مبادئ أخلاقية : الحرية، العدالة، المساواة، وقد كان منتظر و الديمقراطية من لوك لي روسو إلى توكفيل على دراية أن الديمقراطية لا تكتفي بطرح المساواة بالحقوق بصورة تجريدية، بل إنها كانت تدعو إلى المساواة في الحقوق على سبيل مكافحة التجاوزات و الإجحافات القائمة، لاسيما تلك التي تحول دون الوصول إلى مراكز القرار العام وحتى يؤدي القانون بذلك الدور ينبغي أن يكون الملاذ مستعملا استعمالا نشطا من قبل أبناء طائفة ضعفاء، فالديمقراطية لا تنفصل عن حقوق الإنسان وبالتالي لا يمكن اختزالها في مقولة حكم الأكثرية، أو ديمقراطية الأغلبية، أي لا يمكن انتهاك حقوق الأقليات من أجل إرضاء القسم الأكبر من الشعب و هو ما يعبر عنه دوركن بكل وضوح، وهو أحد أفضل الممثلين للمدرسة الليبرالية المعاصرة" المساواة السياسية تقدر أن الأعضاء الأكثر ضعفا في جماعة سياسية لهم الحق على حكومتهم برعاية واحترام مساويين لما يضمنه الأعضاء الأكثر قوة لأنفسهم ، ذلك أنه إذا كانت لبعض الأفراد حرية اتخاذ القرارات، أيا كانت نتائجها على النفع العام، فينبغي أن يتمتع كافة الأفراد بالحرية ذاتها

كما يعرف راولز في كتابه (نظرية في العدالة) مبدأ العدالة بالاستناد إلى فكرة الصالح العام، بأنه السيرورة إلى الإنقاص من الإجحاف الذي يلحق بالشرائح الاجتماعية المحرومة، أي السعي إلى تحقيق الحد الأعلى من المكاسب للطائفة بأسرها من الناحية النفعية"، وإلغاء التوزيع اللامتساوي للقوة وبالتالي المطالبة بأشكال جديدة للديمقراطية تتضمن التعددية السياسية والعدالة والمساواة في كافة المجالات.

تجد دولة الحق من صلاحيات السلطات، وتوفر للفرد حماية لحرياته وطرقا و اجراءات للمحاكمات القانونية، أما فكرة الحقوق الإنسانية أو الأخلاقية فلا ترتكز على المصلحة الضمنية للمجتمع و إنما على مبدأ خارجي عن تنظيم الحياة الجماعية، إذن لا يمكن للديمقراطية أن تنحصر. عل أنظمة عامة أو تعريف للسلطات أو حتى على مبدأ انتخاب القادة انتخابا حرا في فترات منتظمة، فهي لا تقبل الفصل عن كونها نظرية للقانون وعن الممارسة لها. [1]

الفرع الثاني : المواطنة و التعددية السياسية

•المواطنة :

إن توجه البلدان في العالم نحو التحول الديمقراطي الحاصل والمشاركة السياسية الفاعلة، جعل من الضرورة إبراز مصطلح المواطنة وتكريسه كمفهوم يرتبط ارتباطا مباشرا بالممارسة الديمقراطية،

1- سعيدة كحال ، المرجع السابق ، ص 166.

علاوة على الأجواء التي فرضتها العولمة والتي تفرض ترسيخ حقوق المواطنة لوصفها صمام أمام يرعى مصالح الأفراد ويحفظ حرياتهم .[1]

المواطنة هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون، وفي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات[2]، كما قدم لنا مايكل والرز معنى أعم للمواطنة، إذ يربطها بحق المرء بالعضوية والانتماء إلى جماعة معينة وهذا الانتماء يتحدد بحقوق وواجبات .[3]

وتستدعي المواطنة التلاحم الاجتماعي، والوعي بالانتماء ليس لمدينة فقط أو الدولة وطنية أو دولة اتحادية و لكن أيضا لجماعة مترابطة بثقافة وتاريخ، وللوعي بالانتماء وجهان:

الأول:وعي المرء بأنه مواطن وقد جاء هذا نتيجة لرغبة الفرد في الخروج من النظام

القديم ورفض الانقياد و الإذعان.

الثاني:وعي بالانتساب إلى جماعة معينة وهذا يجعل السلطة تستخدم الأفراد والجماعات كموارد و وسائل وهو لا يتعارض مع الحد من السلطة.

شهد مبدأ المواطنة تطورا كميا ونوعيا منذ القرن الثامن عشر، وقد اتسع نطاقه ليشمل العديد من فئات المواطنين دون تميز ولاسيما المرأة، حيث أصبحت هذه الفئات تتمتع بحق المشاركة في اتخاذ القرارات في الدولة، ويختلف المواطنون عن الأجانب باعتبار المواطن مكتمل العضوية في المجتمع السياسي أو الدولة، وتشير "دائرة المعارف البريطانية " إلى المواطنة بأنها(علاقة بين الفرد والدولة).

كما يحددها قانون تلك الدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، إذ لا تعني المواطنة الوطنية أو الجنسية كما يشير البعض، فالوطنية هي الانتماء إلى دولة، أما المواطنة فهي ما تمنح للفرد الحق في المشاركة في تسيير المجتمع.[4]

من الواضح إذن أن المرء يمكنه أن يكون مواطن صالحة من غير أن يكون إنسانا صالحا فكلمة إنسان مختلفة عن مواطن في معناها.

1-عماد صيام، المواطنة، نهضة مصر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2007.ص03

2- سامح فوزي،المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى، 2007.ص07

3- سعيدة كحال ، المرجع السابق ، ص 167.

4-نفس المرجع ،ص 169،170.

مما سبق يمكن تلخيص المواطنة بأنها حق ينسب إلى الفرد الذي ينتمي إلى جماعة أو طائفة سياسية معينة ويتمتع اتجاهها بحقوق وواجبات تجعل منه مشاركة حرا في تدبير شؤون هذه الطائفة ولتجسيدها على القانون أن يعامل الجميع معاملة متساوية تمكنهم من المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم .

•التعددية السياسية:

تعتبر الديمقراطية فكرة جديدة بديلة عن النظام الاستبدادي السابق، حيث فرضت نفسها كشكل طبيعي للتنظيم السياسي، ولا ترى السوق السياسية المفتوحة والتنافسية هويتها في الديمقراطية أكثر من تمثل اقتصاد السوق بذاته مجتمعا صناعيا، ويمكن اعتبار أن منهجا مفتوحا سياسيا أو اقتصاديا يشكل شرطا للديمقراطية، لكن لا يمكن الكلام عن الديمقراطية إذا لم يكن أمام المحكومين حرية في اختيار الحاكمين ودون تعددية سياسية.

وبرز مفهوم التعددية السياسية في قلب الديمقراطية الليبرالية، كما عرف تطورا في عدة اتجاهات اقتصادية – اجتماعية وسياسية ، ويؤكد توكفيل أن لامركزية السلطة وتوسع انتشار الجماعات المستقلة والتعددية العرقية والثقافية من شأنه إثراء التعددية السياسية .[1]

إن ارتباط تطور مفهوم التعددية السياسية بالفكر السياسي منذ القرن السابع عشر و بشرعية المصالح الخاصة ومفاهيم الصالح العام غير الموقف اتجاه حق الملكية إلى وجهة النظر التي تقول ان الملكية تجسد "حقا طبيعيا" وأنها كانت تقريبا شرطا مسبقا للمجتمع السياسي وهذا الظهور للتعددية في السلطة والمجتمع أدي إلى نبوغ نوع جديد من الاقتصاد السياسي اقتصاد السوق، الرأسمالية التجارية والرأسمالية الصناعية).

وقد أفضت نشأة هذا النوم من الاقتصاد إلى خلق طبقية جديدة في المجتمع ومراتب جديدة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من العلاقات والمواجهات، وقد ارتبط هذا التطور بكيفية توزيع الموارد وأساليب الحصول عليها، مما عرض العديد من القطاعات للاضطرابات الاجتماعية، وقد ناضلت بعض

الجماعات المستبدة من أجل الدخول في الساحة السياسية والأطر المؤسسية المركزية، وكون المجتمع ديمقراطي فقد ضمن اعتدال السلطة ومشاركة المحكومين في العمل الجماعي.[2]

1- آلان تورين،مرجع سابق. ص64

2- سعيدة كحال، مرجع سابق ،ص 174

ولا تنحصر التعددية السياسية في وجود عدد من الأحزاب، وإنما بقدرة هذه الأحزاب على بناء تصورات برامج الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى وجود مجتمع مدني يتمتع بشخصية معنوية ومستقلة، يملك قوة مؤثرة لاتخاذ الخيارات السياسية .

إن مصطلح التعددية السياسية مصطلح معقد كونه يستخدم معنيين: معياري ووصفي وأيضا ذو تطبيقات متعددة كما أنه يستطيع اخذ العديد من الأشكال:

- التعددية السياسية تشير إلى تعددية في القيم والأخلاقية

- التعددية الثقافية تقترح تنوعا في نمط الحياة والأعراف الثقافية.

وتعتبر التعددية السياسية مبدأ من مبادئ الديمقراطية التشاركية كونه يعطي للقوة السياسية مصادر و مراكز متعددة حيث تكون السلطة موزعة بين جماعات ومراكز مختلفة و متناقشة فيما بينها وعدم تركيز السلطة في جهة معينة، وتملك هذه الجماعات صفة تمثيلية حيث يقوم المحمومين باختيار الحاكمين اختيارا حرا.[1]

وتتحدد الافتراضات الأساسية لمنظور التعددية السياسية كأحد مبادئ الديمقراطية التشاركية على النحو التالي:

•إن هناك مساواة تقريبية بين الجماعات، حيث أن لكل جماعة طريقا للوصول إلى الحكم، بينما لا تتمتع جماعة بوضع مسيطر بينها.

• ينتمي كل المواطنين إلى جماعات، وأن كثيرا منهم سوف يكون لهم عضوية في جماعات متعددة.

• أن هناك مستوى مرتفعا من سرعة الاستجابة الداخلية داخل الجماعات، فالقادة مسؤولون أمام الأعضاء: على الرغم من أن الجماعات لها مصالح متنافسة، فإن هناك إجماعا أوسع بين الجماعات على طبيعة عمل النظام السياسي، وقيما الانفتاح والمنافسة.

• أن الدولة محايدة بين الجماعات، وأن الآلية الحكومية تكون مجزأة بما يكفي ليتيح عددا من نقاط الوصول إليها.

1- سعيدة كحال، مرجع سابق ،ص 173 .

فالتعددية السياسية إذن هي الركيزة الأساسية لنظام الديمقراطية التشاركية التي تجعل من المواطنة منطلقها ومن حقوق الإنسان قيمتها المركزية، ووحدة هذه المقومات الثلاثة هي وحدة

عملية أكثر مما هي نظرية ومن المستحيل أن ندافع عن واحد منها بدون الدفاع عن الآخرين.

المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

من خلال التطرق الى بعض تعاريف الديمقراطية التشاركية تعين أنه لا يمكن أن تكرس الديمقراطية التشاركية إلا بتوافره أسس و مرتكزات .

الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية.

1. الشفافية : تعد الشفافية من العناصر الأساسية في تقييم مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية ، ويتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين ، و على قدم المساواة وفق آلية مبينة ، سهلة، واضحة، وضمان الاتصال الفعلي بين المواطنين و المسؤولين.

تقوم الشفافية على فكرة النشر الحر للمعلومة، والسماح لكل مواطني يحتاجها الحصول عليها مباشرة، وهي كظاهرة تشير إلى تشارك المعلومات والتصرف بطريقة معلومة لأنها تتيح لمن لهم مصلحة فيها أن يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب، وبكل التفاصيل .[1]

2. المشاركة والشراكة: تعد المشاركة أساس و جوهر الديمقراطية التشاركية فهي وسيلة و غاية في نفس الوقت ، غاية من حيث إشراك المواطن في تحمل المسؤوليات ، و وسيلة تمكن المواطنين من الشعور ببلوغ الهداف التنموية بمختلف الآليات لتصبح من ثقافتهم و قيمهم .[2]

وعليه فإن مؤشرات المشاركة يعتبر أهم عنصر في الديمقراطية التشاركية ، بحيث يشير هذا

العنصر المهم إلى مجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعبئة وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف و إتاحة الفرصة الكاملة لجميع الفاعلين في الشراكة لإيجاد الحلول وتحقيق الكفاية لمختلف الفاعلين و تحسين الروابط بينهم .[3]

1- فريدة مزياني و نسيم رشاشي،الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019 ص 236

2- طلعت محمود منال ، التنمية و المجتمع " مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية " المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2001،ص 241،248 .

3- ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الأول،أكتوبر 2017 ،ص 163.

3-المساواة وسيادة القانون: من أسس الديمقراطية التشاركية حق مشاركة المواطنين في جميع القضايا دون إقصاء ذلك عن طريق تطبيق مبدأ المساواة السياسية في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، إن وجود هذا المؤشر يعني وجود منظومة قانونية واضحة تحكم جميع الأطراف الفاعلة وتحدد بدقة دور كل فاعل في مجال تخصصه .[1]

4-المساءلة: تعتبر المساءلة شكل من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر موضوعية .

ويعرفها الاستاذ سمير محمد عبد الوهاب [2] بأنها تحمل الأفراد ، و المنظمات مسؤولية الأداء ، و الذي يقاس بموضوعية ، و كما يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها :" الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم ، و تصريف واجباتهم و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم ، و تلبية المتطلبات منهم ن و قبول تحمل المسؤولية عند الفشل .

5- الكفاءة والفاعلية : ويقصد بهما القدرة على تحقيق أقصى حد من الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية باستخدام أمثل للموارد، الذي ربما من شأنه أن يقلل من نسب الإهدار في استخدام الموارد.[3] وهناك من يرى أن الكفاءة و الفاعلية هي قدرة الدولة على العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة بواسطة كفاءات بشرية تعمل بروح مهنية .[4]

6- الانفتاح: يعد الانفتاح من أساسيات الديمقراطية التشاركية ومؤشرا لنجاحها خاصة على المستوى المحلي، من خلال تمكين المواطنين من الحضور في الاجتماعات، وجلسات الاستماع، والأخذ بعين الاعتبار آرائهم ومقترحاتهم عند اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم المختلفة على نحو يؤدي إلى ترشيد هذه القرارات.[5]

1- ناصر الدين باقي، المرجع السابق ، ص 164.

2- – سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة " دراسة حالة مصر " مركز الدراسات و استشارات الادارة العامة " ، مصر ، 2006 ، ص 27 .

3- عادل محمد زيد ، تطوير مستقبل الادارة المحلية العربية " المكنظمة العربية للتنمية الادارية بحوث و دراسات "، مصر القاهرة ،2014،ص 263.

4- لسوس مبارك ، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي ، مجلة الدراسات الوطنية للإدارة ، المجلد 20، الجزائر ، 02/2010، ص 10

5-أحمد رشدي ، تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات و بيت الخبرة البلماني (تقييم الديمقراطية المحلية) ،مصر ، 2009 ، 100/99.

الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية على أربعة عناصر هي:

1- الإعلام: يمثل للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل تمش تشاركي.[1] لإنجاح أي تمش تشاركي القائم على تحقيق التواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة اتخاذها، على عكس ذلك يمكن للشفافية إن تتبع من المسار التشاركي .

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية، عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين.

- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون باستعراض الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية، و الحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم

- المجلات البلدية، والإذاعات أو قنوات التلفزة المحلية، ومواقع البلديات على شبكة الانترنت مع إدراج بنوك معلومات، والمنتديات، و أيضا البحث المباشر لاجتماعات المجالس البلديات.[2]

- الاستشارة: تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشارته عن طريق إعطاء آرائهم بصورة مسبقة، ويجد المواطنين أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها و قراراتها و فق آراء وملاحظات المواطنين.

يمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبلي نتائجها

1 - المنظمة الدولية للتقرير الديمقراطية،المرجع السابق ،ص 11.

2- المرجع نفسه. ص 14و 15 .

للمواطنين الذين تمت استشارتهم، ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار و لا يملك المواطنون بالضرورة سلطة اقتراح حلول على البلدية .

2- التشاور: يتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعات المحلية بالتواصل مع السكان و تنشئ قضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار و إبلاغ أصواتهم .

يمكن أن تحير الجماعة المحلية على أخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين .[1]

3- اتخاذ القرار بصفة المشاركة: تشترك الإدارة المحلية مع السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ولكي يصبح بإمكانهم التوصل إلى التعاون في اتخاذ القرار على صانعي القرار أن يتبنوا علاقة ثقة مع المواطن، يمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

الإنتاج المشترك: وهو كناية عن إعداد مشروع بصورة مشتركة، يشارك السكان و تنفيذ المشروع برفقة التقنيين و يقترحون سويا الحلول.

التفويض: حيث تفوض السلطات المحلية جزء من سلطتها إلى المواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتحدة من قبلهم، إن هذه الوسائل والآليات تعزز الديمقراطية التشاركية، و يجدر التذكير بأن هذه المستويات الأربع للمشاركة لا يستبعد أحدها الآخر.[2]

المطلب الثالث: مقومات تجسيد الديمقراطية التشاركية.

تعددت واختلفت آليات و دعائم تجسيد وتكريس مبدأ التشاركية في صنع واتخاذ القرار حسب اختلاف طبيعة النظام السياسي نحاول أن نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية.

1-نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019.، ص 16

2-مريم لعشاب، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي ، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019 ،ص 297

• **الاستفتاء الشعبي:** ما يتميز به الاستفتاء الشعبي أنه يضمن حق مشاركة المواطنين على المستوى المحلي في إبداء أصواتهم دون تمييز الأمر الذي يضمن مشاركة واسعة في صناعة واتخاذ القرار، إلا أنه يعاب على الاستفتاء الشعبي كونه مكلفا جدا للإدارة المحلية من الناحية التنظيمية، الأمر الذي يجعل اللجوء إليه نادرا ويتم تفعيله خاصة في القضايا المصيرية على غرار تعديل الدستور هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الاستفتاء الشعبي لا يتيح هامشا واسعا للتفاعل لكون المواطن في هذه الصورة يكتفي بالإدلاء بصوته إما بالقبول أو بالرفض لموضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات أو حتى تغيرات ولو كانت بسيطة . [1]

• **المبادرة الشعبية:** هي آلية اقتراح و تغيير متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها إيصال مقترح إلى مرحلة الاستفتاء من خلال جمع عدد معين من التوقعات المؤيدة لمقترح معين، وتعتبر هذه الآلية من أهم الآليات التي تكرس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ليس لكونها تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل لأنها تكرس و تعمل على تفعيل روح المبادرة لدى المواطنين الذين يتعودون على عرض المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم على التصويت خاصة المسائل التي لا تجد اهتماما لدى الأحزاب السياسية و المسؤولين .[2]

• **تقديم العرائض:** هي آلية تسمح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، من أجل عرض مشروع أو تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني في 1215. حيث أقر الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكن لأي فرد من عرض مظلمته الشخصية في ديوان الملك دون أن يعترض له أحد .[3]

• **الميزانية التشاركية:** تعتبر الميزانية التشاركية من أهم المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام، تجسيد الديمقراطية التشاركية، والتي تقوم على المشاركة الفعلية للمواطنين في الميزانية، وذلك من خلال تقاسم سلطة مراقبة القرارات المتعلقة بموارد الميزانية أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمع بطرق مختلفة فيما يخص محتوى الميزانية، تشير هذه الأخيرة إلى مشاركة المواطنين في الموازنات العامة، بما

1–سمية بهلو، بوبكر قارس، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر –بسكرة، المجلد5.العدد2. 2019.ص167.

2– المرجع نفسه ، ص 168.

3–ليلى لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5.العدد 01 ،جانفي 2020 ،ص 146

في ذلك آليات تدخل المجتمع المدني في تحليل سياسات الإنفاق كمدخل للمشاركة في النقاش العام حول استخدام الموارد العامة والتي تكون عادة على المستوى المحلي.[1]

وتعتبر هذه الآلية أحد أفضل وأهم ممارسات الحكومة التشاركية نظرا لأثرها على واقع المواطنين لاسيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشؤون العامة بشكل مباشر.

- **مجالس الشباب:** توجد في العديد من دول العالم هذه المجالس على مستوى المدن والمحافظات والمستوى الوطني أيضا، وبما أن المجتمع يحتوي على نسبة كبيرة من الشباب فإن هذه المجالس تضم هذه الفئة للتواصل فيما بينها لتمكين وتفعيل دور الشباب في مختلف القطاعات.[2]

• **النقاش العام:** هو آلية من آليات الديمقراطية التشاركية معمول به في معظم دول العالم ويقصد به فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية حيث يتم فيه رصد آراء المواطن بشأن فعالية سياسية أو برنامج معين وإشراكهم في السياسات العامة.[3]

• **الشبكات المحلية للإنترنت:** وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع الكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وأنشطتها وتفتح المجال لتلقي الاقتراحات وآراء المواطنين.[4]

1- عادل إنزارن،الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد. 1 جانفي 2019 ،ص 433

2- الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية (الأسس و الأفاق)، مجلة الوسيط ، الجزائر، العدد 06 ، 2008 ، ص 31 .

3- سمية بهلو، بوبكر قارس، المرجع السابق، ص 168.

4- المرجع نفسه ، ص 31 .

الفرع الثاني: دعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية

إن قيام الديمقراطية التشاركية كنظام يستلزم توافر جملة من الدعائم تتمثل في الدعائم الإجرائية أو الدعائم البشرية، وهذا من خلال توفير جملة من الإجراءات القانونية و غير القانونية، وتوفر إطار بشري مؤطر في إطار المجتمع المدني.

خصص المشرع جملة من القوانين أدرج ضمنها مبدأ المشاركة وكان ذلك في إطار القانون العام وكذا الخاص، وعليه سنتعرض لهذه الإجراءات بصفة نظرية.

أولا: التشاور .

تعين تفعيل إجراء التشاور كآلية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة.

يمكن أن تجبر الجماعة المحلية على اخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار ، و بذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين و الفاعلين المحليين بشكل مباشر و أكثر فعالية في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين . [1]

يمارس هذا الأخير في شكل اجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار فهو إجراء سابق عن إجراء الاستشارة، يظهر خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة و إمكانية اطلاعه على مداولات المجالس المحلية والطعن فيها. تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراء التشاور فأقر(H.AUMONT Francis) بأنه مفهوم غير معروف قانونيا، كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف إلى تبادل وجهات النظر و تحقيق التقارب بينها بعد نهاية التحقيق يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية والاختيار، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون التعمير على المستوى المحلي أما بشأن التشاور الاختياري نصت عليه كل من منشور بيونكو و ميثاق التشاور. فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهذا الأخير، وبمفهوم المخالفة هو ذلك الإجراء الذي ينتج عنه قرار أخذت بشأنه بعين الاعتبار اقتراحات المواطنين، في كون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع.[2]

1 – نادية درقام ، المرجع السابق ، ص 16.
2– زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 ، ص 83

ثانيا: الاستشارة العمومية .

المفاهيمية عن التشاور،[1] إن التشاور يتم في المرحلة الأولى لاتخاذ القرار حيث تكون الإدارة مجبرة في هذه الحالة على الأخذ برأي المواطنين، أما الاستشارة فهي إجراء سابق عن اتخاذ القرار أين يكون المشرع قد هيأ للبدء في إنجازه .

فالاستشارة على حد تعبير" يوبير" أنها تعني :

« L'expression juridique d'opinions émises individuellement ou collégialement, à l'égard d'une autorité administrative, seule habilités à prendre l'acte de décision à propos du quel intervient la consultation »[2] .

"التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا تجاه سلطة إدارية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة " [3] كما تنقسم الاستشارة إلى نوعين استشارة ملزمة بموجب نص, وتكون من أجل معرفة رأي جهة مختصة قبل اتخاذ القرار, أما الثانية فهي غير ملزمة حيث لا تتقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية فتشاور يسمح بالوصول إلى قرار يكون نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطن مما يستدعي تحمل المسؤولية المشتركة الناتجة عنه وتحقيق المصلحة العامة .

وفي هذا الإطار نصت المادة02/11 من قانون البلدية 10/11على أن "يتخذ المجلس البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائل الإعلامية المتاحة" فالاستشارة حسب ما نصت عليه هذه المادة تكون حسب خيارات التهيئة والتنمية وذلك لكون المواطن معني بها بالدرجة الأولى, كما شدد المشرع على ضرورة استعمال كافة الوسائل الإعلامية والالكترونية قصد الحرص على إيصال المعلومة لمن يستحقها.

1- بوراي دليلة. الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة قانون عام. السنة الجامعية 2013/2012. ص 24.

2- سليمة غزلان ، علاقة الادارة بالمواطن الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسفبن خدة ، الجزائر ، 2010، ص 138

3- الهادي دوش ، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية بالجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 21، العدد 01، 2021 ص 232، 233

إن الهدف من القيام بعملية الاستشارة العمومية هو إرساء مبادئ التواصل بين المواطن والسلطات المحلية قصد الوصول إلى نتائج أفضل لتنفيذ جراء تنفيذ السياسات العامة, وهذا بدوره يتطلب تحقيق مبدأ الشفافية وتوفير المعلومة للجميع.[1]

ثالثا: الإعلام الإداري .

يعتبر الحق في الإعلام ميزة أساسية للمجتمعات الديمقراطية ، و تتضح اهميته كإجراء عام في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة ، ذلك أن غياب المعلومة معناها العمل في الابهام و السرية و الغموض و في هذه الظروف يسود الغموض و يظهر التمييز و تصبح المعلومة حكرا على البعض دون الآخر مما يؤثرا سلبا على مجريات العمل الإداري ، فالحق في الإعلام يستلزم صونه بعدة ضمانات لتجنب تعسف الإدارة لكونها تتحجج بسرية المعلومات ، ولأجل حماية هذا الحق نجد أن بعض الدول أنشأت هيئات خاصة تضمن للمواطن الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث أنشأت فرنسا لهذا الغرض اللجنة الوطنية للدفاع عن الوثائق الإدارية .[2]

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، يظهر ذلك من خلال تجسيد المشرع لجملة من النصوص القانونية منها قوانين البلدية والولاية التي أقرت نشر وإعلان مداولات المجالس الشعبية المنتخبة مما يضمن حرية المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيه.

يتكرس كل هذا من خلال ترسيخ مبدأ الإعلام الذي يقتضي توافره في إطار المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي ملك للجميع و نظرا لأهمية الإعلام كإجراء فهو يؤثر على مبدأ المشاركة، فغياب الأول يؤثر على الثاني.

ما يضمن مبدأ الإعلام في الإجراءات التي تتولى المجالس المحلية القيام بها من نشر و إعلان وإشهار لمداولاتها، مما يسهل ويضمن وصول المعلومة إلى الأفراد، وعليه فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية من خلال الإعلام لكن ما يعاب على مبدأ الإعلام هو تحجج الإدارة الدائم بسرية

1- الهادي دوش ،المرجع السابق ، 233،235 .

2- كميلية زروقي: "الحق في الاعلام الاداري" رسالة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2005.ص 48،50 .

القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من أجله وتجريده من محتواه.[1]

إن ممارسة الحق في الإعلام الإداري، يستلزم صونه بضمانات فعالة لتفادي وتجنب أي تعسف من الإدارة، فتحجج الإدارة بالسرية مقيد غير مطلق ويظهر ذلك من خلال النصوص الخاصة التي تلزم الإدارة بالإعلام لصالح المرؤوسين منها الالتزام بتسبيب أعمالها ونشر الأعمال التشريعية والتنظيمية تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل مرسوم رقم 88/ 131 ، بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية و الخضوع، بينما نجد أن أحكام المادة 14 من قانون 11/ 10 تقر بصلاحية كل شخص الإطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة كانت أو جزئية على نفقته و قبل 21 يوم و إلا عدت المداولة نافذة بقوة القانون حسب المادة 56 من القانون نفسه، بينما نجد المشرع الفرنسي قد ميز بين حالتين، فالحالة الأولى هي التي يكون حق الإطلاع على ا لوثائق الإدارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الأمر بالوثائق غير الاسمية، أما الحالة الثانية فهي لما يكون الأمر مرتبط بالوثائق الاسمية التي يمكن للمعني بالأمر لوحده الحصول عليها ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فحق الإعلام هو حق مخول لكل من الشخص المادي والمعنوي فهو حق فردي وجماعي في آن واحد، فكل شركة، جمعية هيئة عمومية أو خاصة و أي فرد له الحق الولوج للوثائق الإدارية و ذلك بغض النظر عن جنسية الفرد سواء كانت أمريكية أو أجنبية .[2]

ولتجسيد الحق في الإعلام كرست جملة من الضمانات منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي، ففي فرنسا مثلا، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة استجابة لانشغالات المواطنين وحمايتهم من مخاطر تطور الإعلام الآلي الذي قد يمس بالحريات العامة، فهي لا تشكل جهة قضائية، تتدخل هذه الأخيرة على كل مستويات تطبيق القانون وذلك بموجب قرارات تنظيمية أو فردية، أو بموجب الآراء أو عن طريق إعلام الجمهور، وتم أيضا إنشاء الوسيط تقريبا في القارة الأوروبية، الذي يتحمل مسؤولية حماية حقوق المواطنين.[3]

1- بوراي دليلة ، المرجع السابق ، 27

1- كميلية زروقي ،المرجع السابق ص 54

2- المرجع نفسه ، 60-66

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات .[1]

رابعا: التحقيق العمومي .

يقصد به اتخاذ القرارات المحلية بناء على استشارة جميع الشركاء المحليين إذ يتسنى لكل شخص طبيعي كان أم معنوي أن يشارك في صنع قرار معين عن طريق إبداء رأيه في المشروع المزمع انجازه و ذلك بعد إعلامه من قبل السلطة الإدارية المختصة ، و من هذا المنطلق فإنه يقع على عاتق رؤوساء المجالس الشعبية المحلية بعد القيام بالإعلان الإداري إشراك جميع الفاعلين المحليين في البرامج و المشاريع المراد انجازها ، و ذلك بوضع ملفات تتضمن مخططات و مقترحات لمشاريع يراد انجازها من أجل إبداء الملاحظات عليها و نقدها و توجيهها ،لقد كان هذا الأمر في السابق عبارة عن إجراء كلاسيكي تلتزم بمقتضاه الإدارة إجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة .[2]

لكن في فرنسا، وإبتداء من 1983، و بالموازة مع صدور قانون دمقرطة التحقيق العمومي وحماية البيئة، تحول هذا الإجراء إلى إعلام وجمع آراء المواطنين يمارس من خلال رئيس البلدية، عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية و المنظم في البلدية المعنية بالمشروع .

أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإمكانية عقد اجتماعات عامة بل في إطار مخططات معينة: كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى هذه الآلية وفق دراسة ما يسمى بدراسة التأثير

وموجز التأثير اللذان ينحصران في مشاريع التنمية والمنشآت الثابتة والمصانع وبرامج البناء...وغيرها

1- غزلان سليمة ، المرجع السابق، ص 75و 76 .

2 - بوراي دليلة ، المرجع السابق ، 28 .

مما يؤثر على البيئة مستقبلا، فدراسة التأثير تعني تقدير النتائج سواء كانت إيجابية أم سلبية لمشاريع وبرامج التنمية وتأثيراتها على البيئة قبل إنجاز المشروع، أما موجز التأثير فيعني تقديم تقرير يتم بمقتضاه تحديد مدى احترام المشروع المنجز لمقتضيات حماية البيئة، ويكون هذا التحقيق العمومي بموجب قرار يصدره الوالي، حيث يعلم المواطنين بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرات الواليات والبلديات والأماكن التي تنجز فيها المشاريع وعن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، كما يتضمن التحقيق المدة التي لا ينبغي أن تتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ التعليق وكذا الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن بإبداء ملاحظاته في سجل مؤشر عليه مرقم ومخصص لهذا الغرض، كما يتولى الوالي مهمة تعيين المحافظ المحقق المكلف بالقيام بالتحقيق وجمع المعلومات، حيث يقوم هو الآخر بعدئذ بدعوة صاحب المشروع وإعداد مذكرة جوابية ترسل في محضر خاص مع أراء المصالح التقنية إلى الهيئات المختصة إقليميا التي لها صلاحية إصدار القرارات بالإيجاب أو الرفض، وذلك وفقا لنص المواد من: 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2017/05/19 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على التأثير وموجز التأثير على البيئة. رغم الدور الإيجابي للتحقيق العمومي في إرساء دعائم الديمقراطية

تاريخيا وفي سنة 1810 لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، إنما كان وسيلة لتحسيس المعنيين بالأمر وخاصة مالكي العقار، بالمنفعة العامة للمشروع، فهو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاها لإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة [1]، التشاركية من خلال إعلام المواطنين بفتح تحقيق عمومي على مستوى مقرات البلديات، إلا انه يبقى محدودا كونه ملزما للإدارة فقط قبل أن تتخذ أي قرار بشأن هذه المشاريع من جهة، ومقتصرا على بعض المجالات فقط: كالتهيئة العمرانية، حماية البيئة والتنمية المستدامة من جهة ثانية، مع إمكانية تعميم هذه الآلية لعدة مجالات أخرى مهمة: كالطاقة، الموارد المائية، الصحة...وغيرها. [2]

خامسا: النقاش العام .

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار

1- بوراي دليلة ، المرجع نفسه ، 28

2- الهادي دويش ، المرجع السابق ، 237،238 .

نظيره في التشريع المقارن فرنسا، كندا والو.م.أ، يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع و ملائمتها من علمها، خصائصها وأهدافها الرئيسية ، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، و من جهة أخرى جعل المواطنون في إمكانية لإبداء ملاحظاتهم التي قد تأثر نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية. [1]

سادسا: الاستفتاء المحلي .

يعد الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك، يظهر مثل هذا الإجراء في ظل الدول الديمقراطية خاصة الغربية منها وذلك نتيجة لاتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية المواطنة و الديمقراطية المحلية.

من بين الدول التي كرست واعتمدت هذا الإجراء، بريطانيا، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور و وجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذا الإجراء ترسخت جذوره في المجتمع الأمريكي فهو جد مألوف في المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه من تطور تكنولوجي، تخول مثل هذه التقنية المسؤول المحلي من طلب رأي المواطنين بصفة رسمية ويقابله في الحالة العكسية الاستفتاء في كل من المجال التشريعي، السياسي والدستوري، فهو الإجراء الذي بواسطته ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة، إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة في سن القوانين و التدخل في كل المسائل التي تهم الصالح والنظام العام، بشأن الاستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الانتخاب، فهو مجرد طريقة استشارية لمشاركة المواطنين، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه[2].

1- زروقي كميلة ، المرجع السابق ، ص 54

2- المرجع نفسه ، ص 55

سابعا: مجالس الأحياء .

إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، ففي فرنسا مثلا، نجد المادة الأولى من الأمر2002/1450المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 تقرب أن البلديات التي عدد سكانها20.000 أو أكثر تقسم إلى أحياء من طرف المجلس البلدي (le conseil municipal) وهذا المجلس يجتمع على الأقل مرتين في السنة ويستبعد رئيس البلدية من كل اقتراح يعني الحي، وهذه المجالس مركبة من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ممثلين بذلك سكان وجمعيات الحي، كما نجد دائما في فرنسا مشروع قانون موروي (Mauroy)، يستهدف وضع إلزامية دسترة مجلس الأحياء في البلديات التي عدد سكانها أكثر من 20.000 (120) ، وعرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وما تجدر إليه الإشارة أنه في فرنسا هناك ما يعرف أيضا بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان تنعقد في كل شهر من أجل التضامن، الحياة المدرسية، المواطنة و البيئة، أين يجتمع الأطفال مرتين في العام، حيث تقوم كل لجنة مكونة من الأطفال بالدفاع عن مشاريعها[1].

ثامنا : المجتمع المدني النشيط:

تعتبر المواطنة الرابط الاجتماعي والسياسي التي يجمع الفرد بالدولة، ويجعله قادرا على ممارسة جميع حرياته والتزاماته المدنية والسياسية. ومع ذلك لا تقتصر المواطنة على كونها مجموعة من القواعد القانونية، ولكن تعتبر أيضا إجراءات وعمليات فعلية يمارسها المواطنون، في الديمقراطية التمثيلية، تمارس المواطنة بشكل سلبي وذلك بقبول القواعد والوفاء بالالتزامات والمشاركة السياسية من خلال التصويت، خلافا لذلك تستند المواطنة في الديمقراطية التشاركية على سلوك نشيط للمواطن، يعبرون من خلالها على آرائها بشأن القرارات المتعلقة بالسياسة المحلية ويساهمون في الحياة المحلية وإدارة المدينة.

يعتبر التزام كل المواطنين أمرا جوهريا للديمقراطية التشاركية ويرتبط بالواقع السياسي

1- ذبيح عادل ، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، نحو الديمق ارطية التشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية (واقع وآفاق)جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص 7.

وكذلك بالدوافع والمصالح الشخصية، يمكن أن يصبح سكان المدينة فاعلين بالانضواء تحت مجموعات منظمة داخل المجتمع المدني للدفاع عن مصالحهم.[1]

يمارس المجتمع المدني رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن [2]، ويتكون المجتمع المدني من عدد كبير من أصحاب المصالح والآراء التي تتعايش في كنف الاحترام المتبادل من أجل المصلحة العامة.

وعلى المستوى المحلي ساعد المجتمع المدني على تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحسين الحكم المحلي، ويعتبر المجتمع المدني ذا أهمية خاصة بالنسبة للبلديات إذ يمكنه أن:

– يساند العمل البلدي من خلال برامج إعلامية وتحسيسية وتثقيفية للمواطنين.

– يسهل التعبير عن الرأي العام من خلال الانخراط في عمليات التشاور والمشاورة والمساهمة في إبراز وجهات النظر والتوافقات وجداول الأعمال.

– يؤثر على القرارات بشأن مواضيع معينة من الحياة المحلية، من خلال تفعيل آليات الحوار والتأييد مع صانعي القرار المحلي والوطني.[3]

1– المؤسسةالألمانية للتعاون الدولي ، الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطنين في العمل البلدي _ برنامج تكويني بتونس ، ألمانيا 2014، 21

2– حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2016، ص 159 .

3– المؤسسةالألمانية للتعاون الدولي ، ص ، 22.

الفصل الثاني:
تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات

رغم اختلاف التوجه والإيديولوجية التي حملها كل دستور إلا أن الجزائر كانت تؤكد اعتمادها على نظام اللامركزية كركيزة أساسية في التسيير، ويمثل كل من الولاية والبلدية هيئات محلية تعمل على تنفيذ برامج ومخططات الدولة على المستوى المحلي وتسعى إلى الاستجابة للمتطلبات المحلية، فالجماعات المحلية هي الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية وهي الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة باهتمامه وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وانتخاب ممثليه في المجالس المحلية وهي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ وقيم الديمقراطية

وتعتبر بذلك الهيئات المحلية الفضاء الملائم لمشاركة المواطنين في التسيير وتفعيل مبادئ الديمقراطية وفقا للأحكام التي نص عليها الدستور والقانون، إذ تتمثل الهيئات المحلية لكل من الولاية والبلدية في جهاز تداولي منتخب من مواطني الإقليم يتداول في الشؤون المحلية ويعكس الإرادة الشعبية المحلية ويكرس اللامركزية الإدارية باعتباره ركنا أساسا منها ويمثل الانتخاب الوسيلة المثلى لتشكيلها.

وعليه ستحدث في هذا الفصل على تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) الجزائر من خلال المبحثين ، حيث سيتم تناول في المبحث الول الاساس القانون

المبحث الأول: الأساس القانوني للجماعات المحلية في الجزائر.

معلوم أن اللامركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية مستقلة ، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية . و نظام الجماعات المحلية لم يعرف القيم إلا بعد قيام الدول الحديثة التي كانت في بداياتها تستخدم النظام المركزي لضمان وحدة إقليمها وسيادة القانون للقضاء على النزعة الانفصالية، ثم سرعان ما تميل هذه الأخيرة إلى تطعيم المركزية بنظام اللامركزية استجابة متطلبات الديمقراطية .

أما في الجزائر فإن الجماعات المحلية ارتبطت بالظروف والأوضاع التاريخية والاجتماعية و السياسية، حيث جاءت تشريعات منظمة الجماعات المحلية واختصاصاتها وتشكيل مجالسها، وعليه سنتطرق هنا إلى مفهوم الجماعات المحلية وكيفية تشكيل مجالسها ومجالات اختصاصاتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

كانت مهمة الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن و العدالة و الدفاع ، الى أن تطورت مهمتها الى اعتنائها بمسائل اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و غيرها ، هذا النوع من النشاط و التعدد في المهام فرض عليها إنشاء هياكل لمساعدتها تعرف بالجماعات المحلية .[1]

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية (الإقليمية) بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة، التي في الغالب يعجز أو يتمتع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مرد وديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور الجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، سكان محدد العدد ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة عرفت كذلك بأنها وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وإيراداتها الذاتية وتمثل حلقة وصلبين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات الشتوية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية.[2]

1- حفا الله طارق و شارف حمزة ، آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 29 .

2-أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد 10،ص 410.

كما يمكن تعريفها على أنها "وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلـها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية ".[1]

إذن ، فالجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية ، حيث يقسم الدولة الى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم مجموعة سكانية معينة ، و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية فيشكل مجلس منتخب ، و لهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها ، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة الى الإقليم الجغرافي في الذي تقوم عليه.[2]

و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لأن نشاطها محليو ليس وطني ، سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة ، و سميت بالحكم المحلي لتمتعاه باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية و سميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان . و تتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية و البلدية ، فالولاية تتمثل في الوالي و هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية و هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي الولائي ، أما البلدية فتتمثل في هيئة تنفيذية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و هئية مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي .

تعريف الاتحاد الدولي و الأمم المتحدة:

بأنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخاب يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محلي تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية وتخضع لرقابة وإشراف من السلطة المركزية .[3]

1- لخضر مرغاد، الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلو. الإنسانية، جامعة محمد خيضرة- بسكرة-، العدد 07 ، 2005 ، ص 02 .

2- عبد الحق فيدمة ، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المستدامة ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، العدد الاول ، بدون تاريخ النشر ، ص 120 .

3- نور الدين يوسفي،الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،دراسة تقيمية للفترة 2000-2008مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة -بومرداس.2012/2009.ص23.

أما في الجزائر فان فقد حذى النظام الجزائري شأنه شأن باقي الأنظمة في العالم ، حيث تم الأخذ بمبدأ اللامركزية الإدارية ليتم توزيع بعض اختصاصات و صلاحيات الهيئات المركزية إلى الهيئات المحلية ، و هذا نظرا لعدم قدرة الهيئات المركزية على عدم تحقيق المصلحة العامة ، و هنا كان من الواجب على السلطة المركزية إعطاء و منح بعض من صلاحياتها و اختصاصاتها لسلطات متواجدة عبر مختلف الأقاليم بغرض تلبية حاجات و مصالح المواطنين ، و هذا عن طريق قيام المواطنين باختيار ممثليهم بالتشريع و التنظيم المعمول به ، و هو ما يعرف بالجماعات المحلية التي هي البلدية و الولاية ، وتضم مجموعة من السكان، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون .وعليه سنتطرق لتعريف البلدية والولاية. [1]

تعريف البلدية: يعرفها قانون الجماعات الإقليمية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية[2] في المادة الأولى بأنها جماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما إنها تحدث بموجب قانون .

وتعرفها المادة الثانية من نفس القانون بأنها القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

تعريف الولاية: تعرفها المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية[3] بأنها مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتعرفها المادة نفسها بأنها دائرة إدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العامة التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. شعارها بالشعب وللشعب، تحدث بموجب القانون، لها هيئتان هما :المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

1- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، لباد ، سطيف ، 2007 ، ص 92 .

2- المادة 01 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/20 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/3 .

3- المادة 01 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/3 .

الفرع الثاني : المعالجة الدستورية و التشريعية للجماعات المحلية

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية في البلاد، وهو مرجعية كل القوانين فيها، فمهمته أساسا سن القواعد الأساسية تبعا لأوضاع الدولة السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية لذلك فإن المبادئ المكرسة من خلاله هي مبادئ أساسية تلزم كل السلطات والأفراد باحترامها وعدم الخروج عنها، وبالرغم من أن الجزائر قد عرفت عدم استقرار واضح لدساتيرها فتأرجحت بين الشرعية و المشروعية ، وزامن ذلك أزمات سياسية أثرت بشكل أو بآخر على أسمى وثيقة في الدولة ، إلا أن المتتبع المسار الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى اليوم ، وبالرغم من التميز بينها بسبب التباين الإيديولوجي للمؤسس الدستوري جزائري من تبني النزعة الاشتراكية و نظام الحزب الواحد في ظل دستوري البرامج لسنة 1963 و 1976، والتحول إلى النهج الذي فتح آفاق الديمقراطية من خلال دستوري القوانين لسنة 1989 و 1996 القائمين على أساس التعددية الحزبية وتبني الحريات السياسية ، إلا أنها كله اتجهت نحو السير الدائم والمتواصل لتجسيد مبدأ اللامركزية الإقليمية ،هذا الأخير الذي يتسم بطابع المحدودية.

المعالجة الدستوري للجماعات المحلية ، يعكس المكانة المتميزة لها في دول القانون التي استهدفت تكريس هذا النمط في تنظيمها الإداري على وجه يمنح لهذه الوحدات اكبر قدر من الاستقلال ، باعتبارها مناط و أساس تكريس الديمقراطية المحلية و ترسيخ أفضل لمعالمها .[1]

كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر أولت اهتماما وعناية فائقة بمبدأ اللامركزية المحلية، رغم الظروف التي عاش فيها كل دستور، حيث أن دستور 1963 والذي لم يكتب له البقاء لمدة طويلة فلم يدم إلا لمدة 23 يوما قد اعترف بالجماعات المحلية من خلال المادة 09 منه والتي نصت على أن: "الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها" [2]

حيث لاحظ إشارته للجماعات المحلية بصورة يمكن وصفها بالمحتشمة فلم يحدد بدقة المقصود بالمجموعات الإدارية ، ليبرز المكانة الهامة التي تحوزها البلدية في التنظيم الإداري ؛ إذ اعتبر أن البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية ، كما قد أكد ميثاق الجزائر العاصمة لسنة 1964 حقيقة الاختيار الاشتراكي وسير العمل المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة إعطاء

1- وحيدة قدومة. الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها، مجلة القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.العدد9.ديسمبر 2017.ص222،219.

2- المادة 09 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 .

الجماعات المحلية سلطات حقيقية باعتبار أن البلدية قاعدة التنظيم السياسي ،الاقتصادي والاجتماعي للدولة.[1]

وقد أعقب هذا الدستور دخول الجزائر في دوامة غياب الشرعية الدستورية لما يفوق عقدا من الزمن إلى غاية 1976/11/22 تاريخ صدور دستور 1976 [2]،والذي بدوره قد كرس مبدأ اللامركزية المحلية ضمن الفصل الثالث منه المعنون بـ "الدولة" وهو ما يعكس تبني الدولة الاستقلال الجماعات المحلية في ظل وحدة الدولة ، من خلال المواد 34، 35، 36، فقد نصت المادة34 منه على أن تنظيم الدولة يستند إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية. أما المادة 35 منه ، فتكفلت بتبيان الأساس الذي تقوم عليها للامركزية وهو توزيع الصلاحيات والمهام ، مؤكدة على أن هذا التوزيع يكون في إطار وحدة الدولة ، لتحدد في فقرتها الثانية الهدف من سياسة اللامركزية في منح الجماعات الإقليمية الوسائل البشرية و المادية من اجل تحقيقا لتنمية كمهام تكميلية لما تقوم به الأمة.

كما أن هذا الدستور وبخلاف دستور سنة 1963 قد تولى تحديد الجماعات الإقليمية للدولة بنصه في المادة 36 فقرة أولى على ما يلي: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية" لتؤكد من خلال فقرتها الثانية على أهمية مكانة البلدية في التنظيم الإداري حيث نصت: " البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".

مما يلفت الانتباه هو العشوائية في ترتيب نصوص هذه المواد ، فكان الأجدر أن تسبق المادة 36 المادة 35 في الترتيب ، إذ لابد من تحديد الجماعات الإقليمية أولا، ومن ثمة تحديد مهامها ، كما يجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور، قد ذكر أهم عناصر اللامركزية وهي المجالس الشعبية ضمن المادتين 07 ,08 من الفصل الأول المعنون بالجمهورية ، ضمن الباب الأول المعنون بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري حيث اعتبرت المادة 07 المجلس الشعبي المؤسسة القاعدية للدولة وهو إطار للتعبير عن الإرادة الشعبية ، وانه قاعدة للامركزية والمساهمة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية ، مما يعني أن المجلس المنتخب هو احد المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري ،أما المادة 08 فتطرقت لتشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة فالأغلبية فيها تمثل العمال

1- Abdelhamid SI AFIFI : Le principe de décentralisation –moyens de mise en œuvre et poids des traditions locales-mémoire de magister , institut de des sciences politique et de l'information, université d'Alger,mai 1982 , p.46 ; Missoum SBIH :L'administration publique Algérienne ,HACHETTE LITTÉRATURE, 1973, p.213.

2- دستور 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية ،عدد 94 بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

والفلاحين ولذلك فهي تمثل القوى الاجتماعية للثورة ، وبالتالي قد تم تغييب الديمقراطية في تشكيلها وحصرها في فئتي العمال والفلاحين تماشيا مع النهج الاشتراكي المكرس آنذاك.

مما سبق يلاحظ أن المعالجة الدستورية للجماعات المحلية في هذا الدستور لم تعرف أي تغيير على غرار دستور 1963، كل ما في الأمر أنه تم تحديد تلك الجماعات بدقة في كل من " البلدية والولاية " من دون أي سعي لتكريس مقومات وجودها، كمطل لتنظيم الإداري لامركزي.[1]

وصولا إلى دستور 1989 هذا الأخير قد أكد أيضا على مبدأ اللامركزية الإقليمية من خلال نصوص المواد 14، 15، 16. [2] ضمن الفصل الثاني المعنون بالدولة في إطار الباب الأول المعنون بالأحكام العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،حيث تكفلت المادة 14 بتبيان المبادئ التي تقوم عليها الدولة واعتبرت أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر من خلالها لشعب عن إرادته ويمارس من خلاله عملية الرقابة على أعمال السلطات العمومية ،أما نص المادة 15 فقرة أولى منه فقد حددت الجماعات الإقليمية حيث نصت : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية" ، أما فقرتها الثانية فنصت على أن البلدية هي الجماعة القاعدية ، لتؤكد المادة 16 منه على أهمية المجلس المنتخب معتبرة إياه قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [3]

إن دستور 1989 رغم التغييرات الجذرية التي جاء بها جعلت منه أول دستور قانون للبلاد كرس الحرية السياسية و ولادة نظام سياسي جديد مغاير تماما لما كان عليه في السابق ، من خلال ضمان الحقوق والحريات و إحداثه للقطيعة مع نظام الحزب الواحد ، إلا أنه لم يحدث أي تغيير بالنسبة لنظام اللامركزية الإقليمية وعلى الخصوص البلدية فكان بمثابة تعديل شكل فيما يتعلق بها مفرغ من محتواه.[4]

أما دستور 1996 فقد تطرق للجماعات الإقليمية من خلال نصوص المواد 14،15،16 حملت تطابقا حرفيا لما نص عليه المواد14،15،16من دستور 1989،و بالرجوع إلى نص المادة 15 الفقرة الأولى منه نجدها تنص على ما يلي : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "،لتتولى الفقرة الثانية من ذات المادة تحديد الجماعة القاعدية وهي البلدية [1]،أما المادة 16 منه فقد تطرقت إلى المجلس المنتخب كإطار للامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ؛حيث يلاحظ

1- وحيدة قدومة. المرجع نفسه ، ص 222 .
2- المواد 14،15،16 من دستور 1989 الصادر في 1989/02/23الجريدة الرسمية ، عدد 9 المؤرخ في 1989/2/23.
3- وحيدة قدومة . المرجع نفسه . ص220.
4- Nasser LEBED :L'exercice de la tutelle sur les communes de la Daïra d'Oued-Zenati , Mémoire de Magistère, Institut des Sciences Juridiques et Administratives, Université D'Alger , p.11.

أنها هاتان المادتان مقتضبتان لم تحددا أبعاد هذه الجماعات وبذلك أحالت على القوانين المحلية تفصيلات الموضوع ،وكان من الأجدر على المشرع الدستوري الجزائري أن يوضح مكانة هذه الجماعات في الدستور التي لا يتم إيجادها إلا بقراءة أحكام الدستور مادة مادة وضمن الفصل الثالث من الباب الأول الموسوم بالدولة ، كما أن طريقة التنظيم كانت مجرد حكمين عابرين خاليان من ذكر أهم المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم الإقليمي باستثناء ما ورد في المادة 16 منه[2]،غير أن أهم ما ميز دستور 1996 أنه قد ساهم في ترقية مشاركة الجماعات الإقليمية في بناء مؤسسات سياسية بالغة الأهمية،حيث تم إشراكها لأول مرة في تشكيل مجلس الأمة حيث نصت المادة 101 فقرة منه: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريقا لاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي (...)"،لذلك فقد تدعمت مكانتها بترقية مركزها القانوني بعنصر المشاركة وطنيا والانتخابات المحلية إضافة إلى طابعها المحلي حيث أصبحت مدرسة سياسية توصل للمشاركة في المستويات العليا من التنظيم السياسي للدولة.[3]

وبالرغم من سلسلة التعديلات التي تعرض لها دستور 1996 سنتي 2002 و 2008 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنه لم يحمل في طياته أي تغيير يسهم في ترقية المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية في الجزائر، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]رغم أنه جاء كنتيجة لسلسلة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية سنة 2011 إلا أنه لم يسعى إلى تعزيز المعالجة

1- المادة 15 من الدستور 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 المؤرخ في 1996/11/28 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في26 جمادى الاولى1437 الموافق لـ 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

2- محمد ناصر بوغزالة : الجماعات المحلية في الدساتير ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة ، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ايام 01 و 02 ديسمبر 2015 ، ص 13

3- فاتح بوطبيق : اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالة ثلاث بلديات من ولاية المسيلة ،المسيلة المطارفة، المعاضيد، للعهدتين 95/90 ، 2002/97 ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2005 -2006 ، ص 13

4- لتفصيل أكثر حول أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أنظر مقال بعنوان البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد 2016 ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 38، الجزائر العاصمة ،فيفري 2016 ، ص 06 وما بعدها.

الدستورية للامركزية الإقليمية ؛ فقد حافظ على ذات الموقف ، حيث تطرق إليها في نصوص المواد16،15، 17 بنفس الوتيرة ونفس ترتيب الأفكار، فقط الاختلاف في ترقيم نصوص المواد المتطرقة لها، فقد تطرقت المادة 15 لمبادئ التنظيم الديمقراطي التي تقوم عليها الدولة في الفقرة الأولى، والى المجلس المنتخب باعتباره الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته في الفقرة الثانية، الجديد هو الفقرة الثالثة من هذه المادة التي نصت على ما يلي : " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ،وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد شكل طفرة نوعية في ترقيته لدور المواطن على المستوى المحلي ؛ حيث عمل على تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال ضمان مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي من أجل الوصول إلى علاقة اكثر متانة بين المنتخبين و المواطنين وتجعل بذلك المواطن المحلي فاعل أساسي في تسيير الشؤون المحلية، أما المادة 16 فقد حددت الجماعات الإقليمية في البلدية و الولاية، وحافظت على مكانة البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية في التنظيم الإداري اللامركزي ، للتطرق المادة 17 إلى المجلس المنتخب كقاعدة للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ، وعليه رغم الظروف التي صدر فيها هذا التعديل وسعيه تكريس الإصلاحات إلا أنه لم يدعم اللامركزية الإقليمية في الجزائر بما يفعل استقلالها عن السلطة المركزية[1]

كما انه في المرسوم الرئاسي 04/442 [2] المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 المادة الثامنة تنص على الديمقراطية التمثيلية كأصل عام والديمقراطية التشاركية كاستثناء وهي حالة وحيدة والمتمثلة في الاستفتاء . و هنا يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وبذلك يحتل الانتخاب أهمية بالغة في النظام الديمقراطية، ولقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، كما نص في مادته 08 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

1- وحيدة قدومة، المرجع السابق. ص224.

2- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار بالتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30 .

الفرع الثالث: خصائص وأهداف الجماعات المحلية

1- خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة : و يقصد بها أن تكون الهيئات المحلية مستقلة عن السلطات المركزية ، و هذا الاستقلال يخول لها حق اتخاذ القرار و تسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي بشرط يكون لهذه الهيئات المحلية أو المرفقية الاعتراف بالشخصية المعنوية ليتم الإعلان الرسمي لفصلها عن الدولة . [1]

2- الاستقلالية الهيئات اللامركزية إداريا: إن الهيئات الإدارية بمجرد تمتعها بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية يخول لها القيام بالتصرفات القانونية المختلفة بمعزل عن السلطة المركزية ، وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، وفق نظام رقابي معتمد من طرف الإدارة المركزية و يمكنها من ممارسة صلاحيات متنوعة تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية و كذا البث في العديد من المسائل دون الرجوع للسلطات المركزية .

كما أن من مظاهر هذا الاستقلال وجود أنظمة إدارية خاصة بهذه الهيئات تختلف عن الأنظمة المعمول بها لدى السلطات المركزية كأنظمة الموظفين لاستقطاب الموارد البشرية القادرة على القيام بمهام المسؤوليات بهذه الهيئات .[2]

3-الاستقلالية المالية للجماعات: يعني هذا توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها ، و إشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية و ذلك في حدود ما عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي .[3]

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور النشر ، الطبعة الاولى ، الجزائر 2012 ، ص 34

2- صالحي عبد الناصر ، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق 2010/2009 ص 34

3- لخضر مرغاد ، المرجع السابق ، ص 03 .

2- أهداف الجماعات المحلية:

لقد تتعدد الأهداف التي تدعو الجماعات المحلية إلى تحقيقها من بينها ما يلي:

1- أهداف سياسية: ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ انتخاب رؤساء المجالس المحلية، و أنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ وفي إطار هذه الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

-الديمقراطية والمشاركة: تعتبر أحد الأهداف السياسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيس على مبدأ حكم الشعب لنفسه في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية.[1]

-دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي .[2]

-التعددية: ويقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات المحلية والمصالح المتنوعة وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم اجتماعات التي تشارك الحكومة المركزية في اختصاصها وسلطتها في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن و غيرها .[3]

2- أهداف إدارية : تتمثل فيما يلي:

- تحقيق الكفاءة الإدارية .[4]

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية و الحد من ظاهرة التضخم.

- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لمعرفة مدى تعميمها في ضوء النتائج على الدولة بأكملها.[5]

1- باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 106

2- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز الميزانيات البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2010/2009 ص 20 .

3- الطعامنة محمد محمود، سمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005 ،ص 15

4- عبد الرزاق الشيغلي، الإدارة المحلية، ط1 ،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ،ص 22

5- جناد حميدة ،تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلم السياسية ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 51

– تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة و التي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي ، و القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية و خلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية و استفادتها من تجارب بعضها البعض .[1]

3– الأهداف الاجتماعية: نذكر بعضها :

– تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم.

– تساهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية.

– دعم ترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارتها الشؤون ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن .

– إحساس الأفراد بانتمائهم الإقليمي والقومي وتخفيض آثار العزلة .

– تعتبر وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وإشباع رغباتهم واتساع ميولهم حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر اتجاه المواطن ويساهم في زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على مسؤولية اجتماعية للخدمات المحلية بكل سهولة [2] .

– تحقق رغبات السكان المحليين من الخدمات المحلية . شعور الأفراد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه .[3]

4– الأهداف الاقتصادية: الوحدات المحلية في إنشاء خطط تنموية والاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية وتوجهها نحو المشروعات الإنتاجية والخدمية، لخلق فرص العمل للمواطن.

– جشع رؤوس الأموال المحلية وتوجيهها إلى المشروعات ، بالإضافة إلى ذلك فان هذه الأهداف تتضمن أيضا الارتقاء بالجوانب الاقتصادية لمواطني المحليات بزيادة الدخل الحقيقي للأفراد، وزيادة تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية مثل: إنشاء الأسواق واستصلاح الأراضي وتنمية الصناعات الصغيرة وتشمل أيضا إقامة المشروعات و إدارتها.[4]

1– جناد حميدة ،المرجع السابق ، 52 .

2– أحمد بالجيلالي، المرجع السابق ،ص 21 .

3– ياسين ربوح محاضرات موجهة للطلبة سنة ثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2017/2016 .

4– سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018 ،ص 92

المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل وسير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية .

تعتبر المجالس المحلية مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ، فهي بذلك تجسد الإطار القانوني لممارسة الديمقراطية ، من حيث أنها تهدف إلى جعل الحد الأقصى من الشؤون المحلية يدار بواسطة المعنيين أنفسهم عن طريق ممثليهم المنتخبين ، و قد أجمع عدد كبير من الفقهاء على اعتبار الانتخاب المعيار الأساسي لتحديد نظام اللامركزية.

الفرع الاول : تنظيم المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 01/21.

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية.لأنها تمثل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي فلها شرعية حسب النظام اللامركزي، تضم هذه المجالس مجموعة من المنتخبين انتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع السكان المسجلين في القوائم الانتخابية بالاقتراع العام المباشر والسري.[1]

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية[2] ، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [3]

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي [4] والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176

1- علاء الدين العشبى ،شرح قانون البلدية ،الجزائر.دار الهدى للنشر والتوزيع 2011ص26

2- خالد بوكوية، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية فى ضوء القانون العضوي 10-16 – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الد 17، العدد 02 ،2020، ص 423

3- حفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة صوت القانون، دورية علمية دولية سداسية محكمة، مصنفة، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالى بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مـــاي 2020، ، ص 522

4 – أنظر الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 01 -21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2021/03/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17 بتاريخ 2021/03/10

التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت وكذا المادة 191 من الأمر 01-21 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدا خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي. [1]

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 200 ،184 و221 من الأمر 01 -21 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية [2]

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 01-21 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي ، فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200

1 - المادة 191 من الأمر رقم 01-21 ، المرجع السابق .

2 - أنظر المواد 221،200،184 من الأمر رقم 01-21 المرجع نفسه .

الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة .

– اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

– اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور

– واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال

– واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ .[1]

الفرع الثاني: تشكيل و سير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

تمثل المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية، و بالتالي فهي تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية و الإدارة المحلية خاصة، حيث أن التحول في وظائف الدولة أفضى إلى بروز أدوار جديدة للهيئات المحليـــة، خاصة و مع تـــزايد أعباء الـدولـة و التزاماتها اتجاه أفراد المجتمع أدى إلى جعل اللامركزية الخيار الواعد و القالب المناسب لتسيير و تنظيم شؤون المجتمع في جميع الحالات، و التي ترتبط أساسا بحقوق و حريات المواطنين في إطار ديمقراطي، فمسارات اللامركزية تلعب دور الداعم الاقتصادي في تكريس تناوب المسارات الديمقراطية و تفعيل المشاركة .[2]

أولا : تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

1 – القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021

2– سليمان أعراج، "الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، م " جلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، العدد 29 ، الجزائر، أفريل 2012 ، ص 10 .

تتم الانتخابات على المستوى المحلي بالقتراع النسبي على القائمة 16، و يتماشى هذا النظام مع اسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها حسب القوائم بالتناسب وفقا لعدد الأصوات المعبر عنها في كل قائمة ، مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى في توزيع المقاعد المتبقية و يقصى من المنافسة السياسية القوائم التي لم تحصل على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها.[1]

يتماشى هذا النظام مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية [2] كما أن القانون حدد السن التي يسمح به للترشح في عضوية المجالس المحلية بـ 23 سنة زيادة على توافر شروط الناخب .

هذا و تجدر الاشارة الى أن المشرع قد أولى عناية خاصة و حرص عليها بتحديد نسب لتمصيل المرأة في المجالس المنتخبة ، بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي من 30 الى 35 بالمائة حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها ، و في المجلس الشعبي البلدي في حدود 30 بالمائة ، و تخصص هذه النسب للعنصر النسوي وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة .[3]

1- المجلس الشعبي الولائي :

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفقا للآليات السابق ذكرها ، فيتشكل المجلس الذي يتراوح تعداد أعضائه ببين 35 الى 55 عضو حسب عدد سكان الولاية تبعا لما بينه القانون [4] ، كما حدد القانون أيضا حالات عذ القابلية للانتخاب و التي تتمثل في حظر زماني و مكاني و هو ليس مطلقا 21 ، بل يعتبر حظرا نسبيا ، حيث يمكن للفئات التي توجد تحت هذا الحضر الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو فيها لكن بعد سنة من توقيفهم عن العمل به [5]

يعتبر المجلس الشعبي الولائي المنبثق عن العملية الانتخابية هيئة مداولة .[6]

1- المادة 66 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28 .

2- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم الساسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 104 .

3- المواد 02و03 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 01 الصادرة بتاريخ 2012/01/14 .

4- انظر المادة 82 من قانون الانتخابات ، المرجع نفسه .

5- انظر المادة 83 من قانون الانتخابات ، المرجع نفسه .

6- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص 80 .

- **تنظيم المجلس الشعبي الولائي:**

تنظيم المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات رقم16/10 على أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط التالية :

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250.001 و650.000 نسمة

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650.001 و950.000 نسمة

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين950.001 و 1.150.000نسمة

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1.150.001و 1.250.00نسمة

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها1.250.000نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.وبموجب المادة 82 من نفس القانون تم تعديل المادة التاسعة المتعلقة بالأشخاص غير القابلين الانتخاب الأمناء العامون للبلديات، بينما المادة 100 من الأمر 97-07 كانت تنص على مسؤولي مصالح الولاية فأصبح بذلك نص المادة كالتالي" يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم خلال مدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسوا أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم. الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات الأمناء العامون للبلديات. كما نصت المادة 151 على تعديل كلي لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية حيث تتألف من 3 قضاة من بينهم مستشار يعنهم وزير العدل تجتمع اللجنة بمقر مجلس القضاة.[1]

2- المجلس الشعبي البلدي:

تعد الديمقراطية العمود الفقري لكافة حقوق الإنسان ، فلا حقوق إنسان بدون ديمقراطية و العكس

1- جناد حميدة ، المرجع السابق ، 54 و 55 .

صحيح ، فهي نظام سياسي ينطوي على حقوق الإنسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليه ، أو عن طريق الترشح ، و ذلك أن يكون له دور في تسليم السلطة و ممارستها .[1] و الديمقراطية لها عدة أشكال منها الديمقراطية التمثيلية عندما يختار الشعب من يمثله و الديمقراطية التشاركية عندما يقوم الشعب بتفويض سلطاته بالى هيئة منتخبة مع الاحتفاظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات .[2]

اذا كانت البلدية طبقا للمادة 02 من القانون 10/11 هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ، تعين حينئذ العمل على فتح سبل مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي و هذا طبعا عن طريق المجلس البلدي المنتخب .[3] بحيث تعتبر المجالس المنتخبة عموما و المحلية منها على الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة الموطنين في إدارة الشأن العام ، و ترجمة لشعار الدولة الجزائرية بالشعب و للشعب و لعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية حيث يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى البلدي و متابعة تنفيذها .[4]

- **تنظيم المجلس الشعبي البلدي:**

المجلس الشعبي البلدي هو مجموعة من الأعضاء، ينتخبون لمدة 05 سنوات باقتراع حسب المادة 79 من القانون 11-10 فانه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط التالية :

13 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

1- لعجال أعجال محمد أمين ، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر و تطبيقاتها في قانون البلدية ، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة ، المنعقد يومي 02/01/ ديسمبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ص 15

2- عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، حالة الجزائر ، دفاتر السياة و القانون ، العدد 16 جانفي 2017 ، ص 76 .

3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، الطبغة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012 ، ص 154

4- عمار عباس ، الديمقراطية التشاركية كآلية للحفاظ على البيئة و تحسين الاطار المعيشي للمواطن ، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، مخبر القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، يومي 16/15ماي 2016 ، ص 17 .

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة

43 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها ما بين 200001 نسمة او يفوقه.

أهم ما يميز قانون البلدية أنه جعل من المجلس هيئة مداولة ، يعلن رئيس المدلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا [1] و في نفس الوقت هو الهيئة التنفيذية له [2].

و عليه فان البلدية تمثل و تجسد فعلا الجماعة اللامركزية الحقيقية التي يشارك فيها المواطنون بإرادتهم الحرة في اختيار ممثليهم للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية .

ثانيا: سير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

تباشر المجالس الشعبية الولائية و البلدية أعمالها و مهامها وفقا للنصوص القانونية و اللوائح التنظيمية التي تحكمها لكنها تتضمن توجيهات عامة ، كما ويقوم المجلس بوضع نظامه الداخلى لتنظيم العمل به وكيفية ممارسة وظائفه، إن النظام الداخلي للمجلس يجب أن يحترم القانون واللوائح التنفيذية لذا ستتم دراسة و معالجة مضمون.

أولا : بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

إن نظام العمل في المجالس الشعبية الولائية يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسات الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، ويبين لنا الجانب العملي فيها ، لذا نتناول أولا دورات المجلس الشعبي الولائي ، ثم نتطرق الى مداولات المجلس الشعبي الولائي .

1- دورات المجلس الشعبي الولائي :

للمجلس الشعبي الولائي (04) دورات عادية في السنة (مارس ، جوان ،سبتمبر ، ديسمبر) مدة كل

1- المادة 65 من قانون البلدية ، المرجع السابق .

2- المادة 15 من نفس القانون .

منها 15 يوما ، و يمكن للمجلس أن يعقد دورات غير عادية إذا اقتضت ذلك الشؤون المحلية ويكون ذلك بناء على طلب من رئيسه أو من 1/3 ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي . و يعقد المجلس دورات بقوة القانون في حال حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية [1].

يرسل رئيس المجلس الاستدعاء للأعضاء كتابيا الى مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام من المداولة و عن طريق البريد الالكتروني تكون مرفقة بمشروع جدول الأعمال [2] ، هذا الأخير يحدد معه تاريخ انعقاد الدورة بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب [3]

يمكن تقليص آجال الاستدعاء للمداولة في حالة الاستعجال على ألا تقل عن يوم كامل ، و يتخذ رئيس المجلس الشعبي كل التدابير اللازمة لتسليمها ، و في كل الأحوال يتم إعلام الجمهور بجدول أعمال الدورة بعد إرسال الاستدعاء بالملصقات وحتى الوسائل الالكترونية [4].

2- مداولات المجلس الشعبي الولائي :

الأصل في المداولات أنها علنية الا في حالتين حددهما القانون [5] و تجرى و تحـرر باللغة العربية [6] في المقرات المخصصة للمجلس ، و في حالة القوة القاهرة يمكن عقدها في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي [7] .

و لاتصح المداولات الا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين ، و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتمع آخر بعد 05 ايام مهما كان عدد الحاضرين [8]، و يمكن للعضو المنتخب توكيل عضو آخر للدورة الواحدة للتصويت نيابة عنه [9] .

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للحاضرين ، و في حالة التساوي يرجح صوت رئيس المجلس [10]، و يحضر الوالي المداولات و يتدخل بطلب منه أو بطلب من الأعضاء المنتخبين [11]

1- الماتين 14و 15 من قانون الولاية ، المرجع السابق .
2- المادة 17 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
3- المادة 16 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
4- المادة 18 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
5- المادة 26 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
6- المادة 25 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
7- المادتين 22،23 من قانون الولاية ، المرجع السابق .
8- المادة 13 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
9- المادة 20 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
10- المادة 51 من نفس القانون ، المرجع نفسه .
11- المادة 24 من نفس القانون ، المرجع نفسه .

ثانيا: بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي :

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمباشرة مهامه على اختلاف أنواعها و التي تبين مدى الممارسات الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، ويبين لنا الجانب العملي فيها ، لذا نتناول أولا دورات المجلس الشعبي البلدي ، ثم نتطرق الى مداولات المجلس .

1- دورات المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة 05 ايام ، و يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة ، و يمكن أن يعقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو 3/2 من أعضائه أو بطلب من الوالي ، كما يمكن أيضا أن يعقد دورات بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بالخطر الوشيك أو كارة كبرى و يخطر بذلك فورا [1] .

يحدد رئيس المدلس تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ، ثم يرسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال للدورة ، بواسطة ظرف الى الأعضاء لمقر سكناهم قبل 10 أيام من تاريخ الدورة ، مقابل وصل استلام . و يمكن أن تخفض المدة في حدود لا تقل عن يوم كامل ويتخذ رئيس المجلس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات .[2]

2- مداولات المجلس الشعبي البلدي :

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية و تحرر المحاضر بنفس اللغة تكون جلسات المجالس الشعبية المحلية علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مباشرة الرقابة ، وتكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الانضباطية، و فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومية .

1/النصاب القانوني اللازم

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين إذا

1- المواد 16،17،18 من قانون البلدية المرجع السابق .

2- المواد 20 و 21 من نفس القانون.

3- المادة44 من قانون الولاية ، المرجع السابق

لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما آان عدد الأعضاء الحاضرين .[1]

* الحكمة من عقد الجلسة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين حتى لا تتعطل الشؤون العامة

يمكن للعضو الذي يتعذر عليه حضور الجلسة (المداولة) توكيل زميله كتابيا للتصويت باسمه، و لا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة، و لا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة يحضر الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي ويمكنه أن يتناول الكلمة بناء على طلبه أو بطلب من الأعضاء، تتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.2

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بصلاحيات واسعة تمس جميع المجالات ضمن الإطار المحلي إلا ما استثنى منه بنص، وقد توسع المشرع في ذلك الأسلوب الفرنسي الذي يقوم على إطلاق حرية للمجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها في حدود المجالات المستثناة بنص قانوني فالمجالس المحلية دون الحاجة إلى التجديد الدقيق لهذه الصلاحيات بموجب القانون والتي تتعلق بالتنمية المحلية من اقتصادية واجتماعية فضلا عن المسائل المالية. وبهذا تقوم المجالس المحلية ببحث كافة الموضوعات وتتخذ فيها القرارات اللازمة .[3]

المطلب الاول: الإطار الوظيفي البلدية والولاية كمجال التكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية رقم 11/10 وقانون الولاية رقم07/12

يرتبط مفهوم المشاركة بالادارة المحلية كون هذه الاخيرة هي صورة من صور التسيير الذاتي و وسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة .[4]

1- انظر المادة 23 من نفس القانون .

2- انظر المادة 24 من نفس القانون .

3- حسين فريجة، شرح القانون الاداري، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص196.

4- عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 134 .

الفرع الأول: الإطار الوظيفي في البلدية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية على ضؤ قانون البلدية رقم 10/11 .

اذا كانت البلدية طبقا للمادة 2 من القانون 10/11 هي القاعدة الاقليمية للامركزية، تعين حينئذ العمل على فتح المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى البلدي و هذا طبعا عن طريق المجلس البلدي المنتخب،[1] بحث تعتبر المجالس المنتخبة عموما و المحلية منها على الخصوص الاطار الطبيعي لمشاركة المواطنيني في ادارة الشأن العام ، و ترجمة لشعار الدولة الجزائرية بالشعب و للشعب ، و لعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال ادراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية ، الأمر الذي من شأنه يتيح للموطنين المشاركة في في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي و متابعة تنفيذها كما يكون اطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.[2]

للبلدية هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي . وفيه تتم معالجة الشؤون المحلية البلدية وذلك عن طريق المداولات، إن المنتخب البلدي ملزم بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي، فتلك هي الشروط التي تقتضيها الديمقراطية التشاركية .[3]

وتعتبر البلدية كذلك الاطار المناسب بامتياز لممارسة فكرة الديمقراطيةى التشاركية ، عمل المشرع الجزائري جاهدا على توسيع نطاق هذه المشاركة في اطار قاهنوني منظم انطلاق من استحداث قانون اليلدية 10/11 الذي جاء مغايرا تماما لسابقيه من القوانين في اطار التسيير العام للبدية بمشاركة دائمة للمواطن .

نجد أن قانون البلدية 11-10 قد خصص الباب الثالث منها لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية هذا الاخير تضمن 4 مواد تتمحور على 3 محاور ، بحيث تضمن المحور الاول المبادئ العامة الختي تحكم المشاركة و التي جعلت من البلدية اطار لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و كذلك التسيير الجواري ، حسب المادة 11 من قانون 10/11. أما المحور الثاني فقد تعلق بالوسائل

1- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص154

2- عمار عباس ،المرجع السابق ، ص 17 .

3- سكينة عزوز ، الشباب ضرورة للديمقراطية التشاركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 92

المستعملة للمشاركة و من بين هذه الوسائل نص القانون على الحق في الاعلام الاداري و علانية التصرفات الادارية ، و هذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 11 السالفة الذكر .و المادة 12 و 13 .أما المحور الثالث و الأخير فقد نص على حق المواطن في الاطلاع على المداولات و القرارات بحيث جاءفي المادة 14 من نفس القانون التي تنص :" يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية . ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]

و عليه يمكن القول بأن قانون البلدية 10/11 يرتكز على مبدأ هام لقيام دولة القانون و هي الديمقراطية التشاركية ، باعتبار أن مساهمة المواطنين بمقترحات لدى ادارة الشؤون المحلية له الأهمية الأكبر بالنسبة لإنشغالاتهم اليومية ، خاصة و أن الجماخعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تمكن المواطنين لعب دورا أساسيا في انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنسبة اليهم ةو ترشيد الانفاق العام في تحقيقها .[2]

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للولاية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية على ضوء وقانون الولاية رقم 07/12.

اذا كانت الولاية طبقا للمادة الاولى من قانون الولاية 12-07 شعارها بالشعب و للشعب ، تعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي ، و هذا طبعا عن طريق المجلس البلدي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات و الميادين.[3]كما يعتبر الاطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و يراقب عمل الشسلطات العمومية ، بحيث نصت المادة 12 من قانون الولاية على أنه :" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة في الولاية ".

1- فريحة زنبط، أحمد بن قسمية، المرجع السابق ، ص 83 و 84

2- برابح عبد المجيد ، الديمقراطية التشاركية ، مجلة القانون و المجتمع و السلطة رقم 201 أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد تطبيقاتها ، يومي 07/06 أفريل 2011، مخبر القانون ، المجتمع و السلطة كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011.

3- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، الطبغة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012 ، ص 180

من خلال النص يتبين لنا أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التيتجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية ، خاصة و أن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكطيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد ألاو هو مبأ المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار .[1]

كما نجد قانون الولاية كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال مكانة المجلس الشعبي الولائـــي ، الذي يعتبر إطار ثاني يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .[2]

كما تظهر رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة من خلال أحكام المادة 18 من قانون الولاية التي تضمن اعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي بحيث ورد فيها :" يلصق جدول أعمال الدورة فور اسيتدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات و في أماكن الالصاق المخصصة لإعلام الجمهور و لاسيما الالكترونية منها و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها ".

كما يمكن لأي مواطن حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي يظهرذلك من خلال أحكام المادة 27 من ذات القانون إذ نصت على مايلي :" يتولى رئيس الجلسة ظبط مناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره ".[3]

ونصت كذلك المادة 36 من ذات القانون على أنه :" يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته و خبرته ."

كما يتجسد مبدأ المشاركة في العديد من أحكام قانون 12/07 يشمل المواد من 73إلى 100 و التي تنص على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي إذ أن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات عديدة في مجال التنمية بمختلف أبعادها سواء الاقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية او الثقافية.

1- سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، عدد 09 لسنة2016،ص 27.

2- وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 23 .

3- فريحة زنبط، أحمد بن قسمية، المرجع السابق ،ص 85 .

إلى أنه و بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالشأن المحلي ، يلاحظ فقدان المواطن الجزائري للعديد من قنوات المشاركة ، هذه الأساليب الحديثة لديمقراطية التشاركية كما هو الحال بالنسبة للاستفتاء المحلي و المشاركة الالكترونية ، وغيرها من آليات التي تعمل على تقريب انشغالات المواطن في المجالس المنتخبة ، هذا النقص الذي شكل ثغرة يجب تداركها لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي . [1]

المطلب الثاني: حدود ممارسة الجماعات المحلية لوليتها في تجسيد الديمقراطية التشاركية .

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الجماعات المحلية بصفة عامة في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات مواطنين و مساهمتها في إشـــراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، و من الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الجماعات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها المتنوعة على الوجه الأكمل .و لهذا سنتطرق الى الحدود المالية للجماعات المحلية في الفرع الأول ، ثم نتطرق الى تأثير الدولة على حرية الجماعات المحلية في ممارسة وضيفتها .

الفرع الأول : الحدود المالية .

إذا كانت عائدات الموارد الجبائية موردا ماليا رئيسيا للمجالس الشعبية البلدية، سواء تعلق الأمر بالضرائب والرسوم العائدة جزئيا أو كليا لفائدتها، وعلى الرغم من تنوع الموارد الجبائية، إلا أننا نصطدم بواقع مردوديتها المالية، التي تعد ضعيفة جدا أمام الالتزامات المتعددة الملقاة على كاهلها، ويرجع ذلك إلى عديد الأسباب منها التركيز المفرط للجباية المحلية .

- **ضعف الموارد المالية مقارنة بتنوع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية .**

أن توفر و تعدد المالية المحلية يعد معيـــارا و مـــؤشرا على عمل الهيـئات المنتخـــبة و قدرتها على تسيير شؤون المنطقة و رشادتها ، و بالتالي فإن الاستقلال المالي يمنح للجماعات المحلية الحرية في تسيير شؤون مواطنيها و في اتخاذ القرارات التنموية التي تهمهم، بمعنى أنه يجعل المجالس الشعبية المنتخبة أكثر استجابة لمتطلبات المواطنين.

1- لعجال أعجال محمد أمين ، المرجع السابق، ص 15.

1- تبعية الجبائية المحلية للسلطة المحلية .

تتميز الجباية المحلية بعنصر سلبي يكمن في تركيزها المفرط [1] وذالك من خلال احتكار الإدارة المركزية لسلطة إحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها، وتوزيعها، دون أن يكون للجماعات المحلية أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها [2]

حيث أن هذا العنصر مرتبط بالمبدأ الدستوري، إذ أن البلدية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية لا تملك أي سلطة في إحداث أي ضريبة أو رسم على مستوى إقليمها، اعتبارا أن من اختصاص إحداث الضرائب هي السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، هذا الأخير من اختصاص تأسيس الضريبة وتحديد وعائها ونسبها وطرق تحصيلها،

فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، وهو يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية، والتي تجرد البلدية والولاية من المبادرة المالية ويفسر عدم قدرتها على التحكم في ماليتها [3]

.وعلى الرغم من تنوع الضرائب والرسوم التي تتولى الدولة تحصيلها، نجد أن المنظومة الجبائية في الجزائر تعاني إشكالية أخرى تتمثل في إرتكازها على عائدات الضرائب والرسوم الموجهة للأنشطة الاقتصادية والتجارية، وهو ما يخلق بدوره فجوة بين الجماعات المحلية، فالبلديات والولايات النائية تقل بها

الأنشطة الاقتصادية والتجارية الجالبة للعائدات الجبائية، ما يجعل مواردها الجبائية تقتصر على بعض الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة، ويرجع سبب ذلك إلى توحيد النظام الجبائي على مستوى كافة بلديات الوطن، دون مراعاة المشرع لخصوصيات بعضها، ما ينتج عنه عجز عدد كبير منها وتبقى دائما

1- لخضر عبيرات، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)"،مجلة .دراسات،العدد الاقتصادي،جامعة الأغواط ،العدد 02،جوان 2018،ص93-94 .

2- عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2011 ،ص102

كذلك اسماعيل فريجات،"النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 223 .

3- سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى ببطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 165 .

في حاجة إلى موارد مالية خارجية إضافة إلى تبعية تأسيس الضريبة .[1]

فإن هناك عامل آخر أثر سلبا على الاستقلالية المالية للبلدية، وهذا من خلال تهميش المجلس المنتخب في عملية تحصيل إيرادات البلدية، حيث أوكلت هذه المهمة لأمين خزينة البلدية وهو المحاسب العمومي، إذ نصت المادة 205 من قانون البلدية على أن:" يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم"، كما أكدت المادة 206 على أن: "يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية وهو مكلف وحده وتحت مسؤولية بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها".[2]

وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور المجلس المنتخب في مجال تحصيل الضرائب ، وهذا لكون المحاسب العمومي موظفا تابعا للدولة ومعين من طرف الوزير المكلف المالية ويخضع لسلطته، وهذا ما يجعله في علاقة تبعية وخضوع، يؤثر بالسلب على البلدية، ليتأكد غياب المنتخبين في المجال الجبائي، بالنظر إلى أن ميزانية البلدية محتكرة من طرف السلطة المركزية[3] من مرحلة إعدادها إلى تنفيذها ..

يتضح تبعا لما سبق، أن المشرع لم يراع إمكانيات كل بلدية أو ولاية و طبيعــة نشاطاتـها و موقعها الجغرافي، و بالتالي كان على المشرع أن يترك الحرية للجماعات المحلية في فرض الضريبة التي يمكن أن تفرضها حسب خصوصية كل منطقة و ثرواتها، و تتولى السلطة المركزية عملية الرقابة اللاحقة عليها للمحافظة على المال العام، و بالتالي على الدولة أن تتجاوز مبدأ مركــزية الضريبة من أجل تحقيــق المصلحة العامة و التي تعــود في الأول و الأخير على التنمية، كما أنه على المشرع مراعاة وضع معايير موضوعية تراعى فيها العدالة في توزيع موارد الجباية . [4].

1- Fadia KISSI, La Réforme de la gestion des Dépenses publiques Au Niveau des collectivités locales en Algérie, Revue jurisprudence, université Mohamed Khider Biskra, faculté de droit et sciences politiques, N15, 2017, p12.

2- دبوشة فريد ، الاسس اليمقراطية في تنظيم و تسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2020/2019 ص 407 .

3- وهيبة برازة ، "محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01 ،لسنة 2016 ،،ص235 .

4- حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 198.

2- ضعف مستوى الجماعات المحلية في المبادرة في اتخاذ القرار المحلي .

اتضح لنا أن المالية المحلية في أزمة حقيقية، زادتها حدة انعكاساتها السلبية على استقلال الجماعات المحلية، مما تطلب حلولا سريعة وجذرية من أجل وضع اللامركزية موضع التطبيق الفعلي، وهذا ما حاول المشرع في قانون البلدية تجسيده، باعتباره إصلاحا مس مختلف الجوانب التي تنظم وتسيير البلدية، بغية تحقيق الفعالية و الحكامة و السير الحسن لها .

.فقد كان للجانب المالي نصيب منه، من خلاله تم تكريس العديد من الآليات الكفيلة بتطوير المالية المحلية وترقيتها و اعتماد لا مركزية في تسييرها، وهي مستجدات و إن كانت غير كافية و لا تشكل إصلاحا جدريا للمالية المحلية، إلا أنها تساهم في تطويرها، وتجعلها أكثر استقلالية وهذا من خلال تثمين ممتلكات البلدية وتشجيع الاستثمار المحلي وتخفيف العبء على البلديات واتخاذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية .[1]

انطلاقا من المبدأ العام لتوزيع الاختصاصات بين الدولة و الجماعات المحلية و الذي يجعل من هذه الأخيرة مختصة بكل الشؤون العمومية، هذا يعني أن المشرع منحها حرية التصرف و التسيير على مستوى إقليمها في جميع الشؤون التي تختص بها، دون الرجوع للسلطة المركزية، إلا أن السياسات المتبناة لا تعكس ذلك فعليا، حيث أن القرارات مقررة من السلطة المركزية في غالب الأحيان، حتى في مسألة الإعانات المالية و المساعدات التي تتلقاها من الدولة تكون محددة مسبقا كيفية إنفاقها من طرف الجماعات المحلية.

و على صعيد ميزانيات الجماعات المحلية، ألزمها المشرع أن تصوت على الميزانية في شكل متوازن بين قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار، فالمشرع لم يترك أي سلطة للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية في اتخاذ القرار المناسب حول الميزانية، بل أخضع المجالس الشعبية البلدية لرقابة صارمة من الوالي للحلول محلها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لموازنة الميزانية [2].

1- نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11/ 10 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1 ،2012 ، ،ص123/120 .

2- حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 206 .

و كما أن الميزانية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي ، و قد يفوض الوالي بعض من اختصاصاته إلى رئيس الدائرة .

أما المجالس الشعبية الولائية، فإن الوالي هو الذي يعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس للتصويت و المصادقة عليها، بصورة متوازنة إجباريا، أي أن المجلس ليس له أي حرية في التسيير، كما أنه في حالة إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية لموازنة الميزانية، فإن كلا من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية، يتوليان اتخاذها كما أن عملية تنفيذ المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات، مرتبطة بمصادقة الوزير المكلف بالداخلية 3

. و على مستوى المخططات التنموية المحلية، فالمجلس الشعبي البلدي ملزم في كل مرحلة مراعاة المصلحة الوطنية و أولوياتها قبل المصلحة المحلية، فمخططات التهيئة الوطنية تعلو على مخططات التهيئة المحلية التي يعدها المجلس، و نفس الشـئ بالنسبة لمخـططات التنمية الوطنيـة و الولائية لها أولوية التنفيذ و التمويل على البرامج و المشاريع المحلية، و هو ما يبرز أن نظرة المشرع للبلدية في ظل التعددية السياسية لم تختلف عما كانت عليه في ظل المخططات الوطنية المركزية.

.و بالتالي، نناشد المشرع إلى ضرورة تخليص المجالس الشعبية المحلية من عبء التبعية للسلطة المركزية في الجانب المالي، و ترك لها المجال لصنع قراراتها على المستوى المحلي بنفسها مع ضمان آليات تكفل مشاركة المواطن و جميع الفاعلين الاجتماعيين و الاقتصاديين في عملية اتخاذ القرارات عبر التشاور و الحوار و تقديم الاقتراحات التي تضمـن تحسين مستـوى معيشتهم و هذا ما يضمن تحقق المسؤولية الجماعية و الفعلية، و هذا لا يمنع بتاتا من ممارسة السلطة المركزية للرقابة الإيجابية التي تهدف إلى حماية المال العام على المستوى المحلي . [3]

- **تأثير تمويل الدولة على حرية الجماعات المحلية في ممارسة وظائفها .**

تقدم السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية مساعدات و إعانات مالية بغرض مساعدة تلك الهيئات

1- المادة: 57 من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

2- نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 230 ،على أن:" ... و يمكن رئيس الدائرة أن يتلقى من الوالي، زيادة على ذلك تفويضا من الوالي من أجل القيام بأعمال أخرى أو بالمهام التي يراها مفيدة ".

3- حمدي مريم ، المرجع السابق .ص 207

لتحقيق الحد الأدنى من مستوى الخدمات التي تؤديها للأفراد، و تنقسم هذه الإعانات إلى عامة غير مشروطة و أخرى خاصة مشروطة، تعطيها السلطة المركزية للجماعات المحلية للصرف و الإنفاق على مشروعات محددة أو أداء خدمة معينة ، و الجماعات المحلية إذن ملزمة بإنفاق هذه المبالغ في الغرض المحدد و بالشروط التي تضعها السلطة المركزية [1] و هذا ما يحد من حرية و استقلال الجماعات المحلية في التصرف و في تكييف متطلبات الجماعات المحلية مع احتياجات سكانها و تطلعاتهم.

و قد تعددت الموارد الخارجية للجماعات المحلية، من إعانات و قروض و هبات و وصايا[2] و المساعدات المقدمة من صندوق التضامن المشترك للجماعات المحلية، الذي تم تغيير تسميته إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في 2014/03/24 ، و الذي تم بموجبه إلغاء المرسوم رقم266/86 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله [2]

و كما تتم المساعدات عن طريق صندوق الضمان للجماعات المحلية .

و للتمويل المركزي انعكاسات سلبية على الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها و هذا ما سيتم تناوله مباشرة . [3]

تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإعانات

نظرا لضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية، فإنه ترتب عن ذلك عدة مشاكل مالية تعاني منها الجماعات المحلية، مما أدى بالدولة للتدخل من خلال تقديم إعانات مالية أو مساعدات أو قروض .

و نظرا للعجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات و خاصة الفقيرة منها فإن الاستعانة بالقروض لا

1- عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ، 01، 2009 – 2010 ، ، ص. 62 .

2- المرسوم رقم266/86،المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 ،يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1986

3- حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 202 .

تكاد تذكر من البلديات و هذا راجع لعدة أسباب :

1- المؤسسات المقرضة لا تمنح قروضا إلا بعد فرض قيود على البلدية، و التأكد من عدة شروط .[1]

2- المؤسسات المقرضة تتحفظ على تمويل البلديات العاجزة خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها خاصة في ظل عدم وجود أي ضمانات أو آليات من السلطة المركزية لتأمين هذه القروض.[2]

و عليه، سيتم التطرق إلى الإعانات المالية و المساعدات المقدمة من صناديق خاصة كالآتي :

1- إعانات مالية ، و يهدف هذا المورد إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية و ذلك لتقليص الفوارق بينها، لتحقيق التوازن المالي من جديد في ميزانيتها على غرار الإعانات المالية التي تمنحها الدولة كل سنة للبلديات العاجزة ماليا [3]، و على الجماعات المحلية التقيد بالاختيارات الوطنية للتنمية المسطرة في إطار سياسة التنمية الوطنية .

يتضح أن الجماعات المحلية تخلت عن دورها التنموي، الذي من المفترض أن تقوم به و بالتالي تنشأ علاقة تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية، و إهمال مشاركة المواطن و المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ المخططات و المشاريع التنموية، فمن المفروض، أن تكون العلاقة بين المواطن – الذي هو في الأساس محور التنمية – و المجالس المنتخبة، التي عن طريقها يقوم المواطن بتحقيق المشاريع التنموية و أهدافها .

2- كما تقوم الدولة كذلك بمنح مساعدات عن طريق صناديق خاصة و هي: صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و صندوق الضمان للجماعات المحلية . [4]

1- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2001 ،ص 102.

2- محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009-2010 ، ص98 .

3- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011 ، ص 111 .

4- حمدي مريم ، المرجع السابق ، 203.

فبالنسبة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية [1]، و يتولى الصندوق تسيير صندوقي التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

و الهدف من هذه الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية هو تجسيد فكرة التضامن الصندوق بين الجماعات المحلية الميسورة الحال و مثيلتها التي تعاني من عجـز مالي، كما يكلـــف بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية مقارنة مع مبلغ تقديراتها .[2]

1- المادتين: 02 و03 من المرسوم تنفيذي رقم 116/14 ،مؤرخ في 24 مارس2014 ،يتضمن إنشاء صندوق التضامـن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد19 ،المؤرخة في 02 أفريل 2014.

2- حمدي مريم ، المرجع السابق ، 203.

الفرع الثاني : تأثير وسائل الرقابة الوصائية على ممارسة الجماعات المحلية للديمقراطية التشاركية

إن استقلالية الهيئات المحلية لا يمنع قانونا السلطة الإدارية المركزية من ممارسة الرقابة على المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، حيث أن ممارسة الوظيفة الانتخابية لأعضاء المجالس الشعبية المحلية، تقتضي ضرورة المحافظة على مصـــداقية المجالس التي يمثلونـــها من جهـة، و المواظبة على حسن سير هذه المجالس من جهة أخرى .

اولا : تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية التشاركية .

أ- تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية منفردين في ممارسة الديمقراطية التشاركية

و رغـم أن الناخب منتخب من طرف الشعب و يمثل إرادته على المستوى المحلي، إلا أنه يخضع . إلى رقابة السلطة الوصائية – ممثلة في الوالي و رئيس الدائرة و وزير الداخـــلية – و تتخـذ الأشكال .التاليـــة و التي تتمثل في: التوقيف، الإقصاء، الإقالة

1- توقيف العضو المنتخب المحلي

يعتبر التوقيف أحد مظاهر الرقابة الوصائية على الأعضاء المنتخبين في المجالس المنتخبة المحلية، حيث أن التوقيف هو تجميد للعضوية بصفة مؤقتة، و ذلك لسبب من الأسباب التي حددها القانون، و فق إجراءات بينتها النصوص القانونية .[1]

و لقد أشار المشرع في قانون البلدية رقم 11/ 10 ،إلى أن المنتخب المحلي البلدي يوقف بصفة مؤقتة بموجب قرار من الوالي في حالة متابعته قضائيا بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، تحول دون استمراره في مواصلة مهامه .

فالمشرع حـدد الجرائم التي تتعلق بالمال العام أو الشرف، في حين لـم يوضح لنا مصـــير المنتخب

1- عبد الناصر صالحي ، المرجع السابق ، ص 110 .

المحلي البلدي في حالة ارتكابه لجرائم اخرى غير التي ذكرها المشرع. [1]

و قد أشار المشرع في قانون البلدية رقم 08/90 ،إلى آلية التوقيف على غرار قانون البلدية الحالي رقم 10/11 ،إلا أنه لم يحدد نوع المتابعة القضائية، بل تـرك المـجال مفتـوحا و بالتالي سيصبح العضو المنتخب البلدي في خطر، حيث أنه سيعيش هاجس إبعاده من المجلس في أي وقت دون أن يتمكن من فعل أي شئ [2] ، ، و هذا يعد مساسا بحقوق العضو المنتخب المحلي البلدي .

كما أن المشرع، اشترط في قانون البلدية رقم 08/90 أن يصدر الوالي قرار التوقيـف معللا و بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي، على خلاف قانون البلدية الحالي، الذي منح السلطة الواسعة للوالي في إصدار قرار التوقيـف من دون استشـارة المجلس الشعبي البلدي و دون حاجـة إلى تعليل و هذا يعد تراجـعا عن الاستقلاليـة من جهة، و تأكيـدا على دور و مكانة الوالي، مقابل تهميش لدور المجلس الشعبي البلدي، و تراجع الضمانات التي تجعل المجلس الشعبي البلدي يتصدى بها لسلطة الوصاية على أعضاء المجلس .[3]

أما على مستوى قانون الولاية رقم 07/12 ،فإن المشرع أشار إلى إمكانية إيقاف المنتخب المحلي الولائي، الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقـة بالمـال العام أو بالشرف بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بمعنى أن هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير التوقيف من عدمه، و هذا يعـد ضمانا للمنتخب المحلي الولائي، ثم يتـم الإعـلان عن التوقيف بموجب قرار من وزير الداخلية ،[4] و نـفس الأمـر بالنسبة لقانون الولاية رقم 09/90 ، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة المتابعة القضائية، وهذا ما يزعزع من استقرار أعضاء المجلس الشعبي الولائي .[5]

و في حالة التوقيف بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية، يستأنف العضو الموقف

1- المادة 43 من القانون 10/11 .

2- محمد الصغير بعلي، "توقيف العضو المنتخب المحلي"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول(غير منشور) حول: "الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري ،" المنعقد يومي ، 03، 04 مـارس 2014 كـلية الحقـوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، ص 06

3- حمدي مريم ، المرجع بالسابق ، ص 209.

4- المادة: 45 من القانون رقم 12/ 07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

5- المادة: 41 من القانون رقم 90/ 09 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

مهامه مباشرة في حالة ما إذا صدر حكم قضائي يقضي ببراءة المنتخب، و ما هو مصير العضو المنتخب المحلي في حالة ثبوت إدانته من الجهة القضائية المختصة؟ [1]

2- إقصاء العضو المنتخب المحلي

الإقصاء خلافا للإيقاف، فالإقصاء إسقاط كلي و نهائي للعضوية، لأسباب حددها القانون و الإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة، فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لأن ذلك يمس لاشك بمصداقية المجلس البلدي لذا يتعين إبعاده .[2]

و قد أشار المشرع في قانون البلدية رقم 90/ 08 ،إلى الإقصاء النهائي للمنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية، و يقر المجلس الشعبي البلدي قانونا الإقصاء، و يثبت هذا الإقصاء الوالي [3] و نفس الحكم ورد في قانون البلدية رقم 11/ 10 ،[4] إلا أنه أكد على تعرض المنتخب البلدي لإدانة جزائية نهائية، تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و مادام المشرع حدد حالات الإقصاء، فحسنا فعل حيث أنه يوفر الحماية القانونية للمعني بالقرار .

كما نظم قانون الولاية رقم 90/ 09 ،أحكام الإقصاء، حيث أشار المشرع إلى أنه في حالة الإدانة الجزائية التي تسلب من العضو أهلية الانتخاب، فإنه يتم استخلاف العضو المقصى من المجلس الشعبي الولائي بالمترشح الوارد في نفس القائمة، كما أن المشرع عند تحديده للعضو الذي يحل محل العضو المقصى، يكون قد حرم السلطة الوصائية من تعيين عضوا محل العضو المقصى و هذا من شأنه أن يدعم و يؤكد مبدأ حرية و استقلال الجماعات المحلية، و في هذا يقول الأستاذ فالين أن " المعيار الأساسي للامركزية يكمن في عدم إمكانية السلطة المركزية إحلال عضو محل العضو الذي صدر قرار الإقصاء بحقه و اضطرارها إلى دعوة الهيئة الانتخابية لتختار العضو البديل [5] .

1- حمدي مريم ، المرجع نفسه ، ص 210 .

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 285

3- المادة: 33 من القانون رقم 90/ 08 المتعلق بالبلدية الملغى .

4- لمادة: 44 من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق .

5- عبد الناصر صالحي، المرجع السابق، ص.113

و يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة، و يطلع الوالي على ذلك ،[1] في حين جعل المشرع الإقصاء في قانون الولاية رقم 12/ 07 ،نتيجة كل إدانة جزائية لها علاقة بالعهدة تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظام

الانتخابات [2] كما أشار إلى أن المجلس الشعبي الولائي يقر قرار الإقصاء بموجب مداولة و يثبته بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، كما نص على إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي .[3]

و بالتالي، فإن المشرع لم يضمن الحماية القانونية للمنتخب البلدي، عندما قرر أن قرار الإقصاء يكون من طرف الوالي، على خلاف قانون الولاية رقم 12/ 07 ،الذي قرر أن قرار الإقصاء يكون بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي .[4]

3- إقالة العضو المنتخب المحلي :

لقد أشار المشرع إلى أن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يعتبر مستقيلا، إما بسبب أنه في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، إذ حددت هذه الحالات في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم بالمجالس المحلية [5] ، أو إذا كان المنتخب في حالة من حالات التنافي أو التعارض، ففي هذه الحالة يصرح الوالي فورا بإقالة العضو [6] فالمشرع في قانون البلدية رقم 08/90 ،حدد سببين للإقالة، و هما :

1- المادة: 44 من القانون رقم 90/ 09 المتعلق بالولاية الملغى بالقانون 07/12 .

2- المادة: 05 من القانون العضوي رقم 12/ 01 المؤرخ في 12 جانفي2012 ،يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 ،المؤرخة في 14 جانفي2012 .

3- المادة: 04/44 من القانون رقم 12/ 07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

4- حمدي مريم ، المرجع نفسه ، ص 211 .

5- المادة: 81 من القانون العضوي رقم 01/12 لمرجع نفسه .

6- المادة: 31 من القانون رقم 90/ 08 المتعلق بالبلدية الملغى بالقانون رقم 10/11.

– إما أن يكون المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب

. – أن يكون في إحدى حالات التنافي أو التعارض

بالنسبة لقانون البلدية رقم 11/ 10 فقد أشار المشرع إلى أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي. [1]

و حسنا فعل المشرع عندما نص على هذا السبب، و ذلك حتى يتـم محاربة ظاهـرة الغياب و خاصة و قد بدأت تشق طريقها نحو التوسع ، كما أن المشرع وفر للمتغيب ضمانة تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه، فإن تخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ اتخـذ قـرار المجلس في غيابه و يعد حضـوريـا و يخطر الوالي بذلك . كما عالج المشرع أحكام الإقالة في قوانين الولاية، حيث أنه إذا كان المنتخب في حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب أو في إحدى حالات التنافي، تتم إقالته فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، و على رئيس المجلس الشعبي الولائي إعلام الوالي بذلك، و في حالة تقصيره و بعد إعذاره من الوالي يعلـن وزير الداخلية بموجب قرار عن إقالة المنتخب المعني[2] و هذا ما أشار إليه المشرع في قانون الولاية رقم 12/ 07 ،إلا أن الجديد في هذا القانون بخصوص الإقصاء هو توفيره لضمانة أساسـية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي، بأن يطعن أمام مجلس الدولة إذ قد يثير العضو المقصى من المجلس للأسباب المذكورة، جوانب غير مشروعة في قـرار الإقصاء و من حقه اللجوء إلى القضاء . [3]

يتضح تبعا لما سبق، أن المشرع لم يترك السلطة التقديرية للوالي في تقدير الحالات التي يتم بموجبها التوقيف أو الإقصاء أو الإقالة، إلا أنه لم يعط الحصانة الكافية لأعضاء المجالس الشعبية المحلية خاصة في حالة التوقيف، كما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بحكم أنهم منتخبين من طرف الشعب .[4]

1– المادة: 45 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق .

2– المادة: 40 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

3– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص. 327 .

4– حمدي مريم ، المرجع نفسه ، ص 212 .

.و لم تقتصر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس، بل امـتدت لتشـمل أيضا أعمال المجلس و هذا ما سيتم التطرق إليه مباشرة .

ب- تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية مجتمعين في ممارسة الديمقراطية الشعبية :

تخضع الجهات اللامركزية كهيئات محلية منتخبة لرقابة الجهات المركزية و تتجلى الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس الشعبية المحلية في صورة واحدة هي الحل. و بما أن الحل يعتبر أخطر إجراء يؤدي إلى حل و شغور المجلس بصفة نهائية. [1]

الحلول يعتبر الحلول من بين أشد صور الرقابة الوصائية، بحيث نجد أن السلطة التنفيذية أو ممثليها تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء عملها التي رفضت القيام به. مع العلم أن سلطة الحلول هذه لا تمارس إلا إذا توفر شرطين :

الشرط الأول:لا بد من وجود نص قانوني صريح، يفرض على المجلس المنتخب المحلي القيام بعمل معين .

الشرط الثاني: دعوة السلطة التنفيذية هذا المجلس إلى القيام بهذا العمل. ومنه إذا امتنع المنتخب المحلي عن أداء مهامه، كان للسلطة الوصية بوصفها القائمة على التنفيذ، أن تحل محل هذا المجلس في أداء هذا العمل .

.وعلى هذا الأساس نجد أن وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول على المجلس الشعبي الولائي بموجب أحكام قانون الولاية رقم 07/12،كما نجد أن أحكام قانون البلدية رقم 10/11تنص على سلطة الحلول التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي. لذا سيتم التعرض إليها بالتفصيل فيما يلي[2] :

أولا: سلطة حول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 11-10

نظم قانون البلدية رقم 11-10 سلطة الحلول بموجب أحكام المواد 100 إلى 102 من الفصل

1- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة – دروس في العلوم القانونية-، ديـــوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982 ،ص. 152 .

2- بلغالم بلال ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الوالئي في قانون الوالية الجديد ، مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، العدد الأول ، أفريل 2014 ، ص 138 .

الثالث من القسم الثاني من قانون البلدية رقم 11-10 ،بحيث تخول أحكام المادة 100 للوالي سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، باتخاذ كافة الإجراءات الرامية للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية، بشرط إذا تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بذلك، والجدير بالملاحظة أن الوالي وحده من يقدر درجة الأمن والنظام العام، وهذا ما يوسع من سلطة الحلول، مما يؤدي بالمساس بمبدأ اللامركزية [1] .

مع العلم أن هذه المادة وسعت من سلطة الحلول بدليل أنها أضافت عبارة " التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية" وهو لم يتم تكريسه في المادة 81 من قانون البلدية رقم 08-90 .[2]

أما المادة 101 من قانون البلدية الجديد تعطي للوالي أيضا سلطة الحلول في حالة إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام باتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين بعد إنذاره، كما منح المشرع أيضا للوالي سلطات واسعة في رقابة المسائل المالية للبلدية، وخول له الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في اتخاذ التدابير المالية اللازمة، وهو ما تم النص عليه في المادة 102 من قانون البلدية الجديد، المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية، وكذلك المادة 203 ،التي تتعلق بتغطية النفقات الإجبارية للبلدية . [3]

ثانيا : سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في قانون الوالية رقم 12-07 .

والجدير بالملاحظة أن قانون الولاية رقم 12-07 ،لم ينص بصفة صريحة أو بصفة ضمنية على سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في عنوان واضح في أحد فصوله مثلا ، كما فعل ذلك سابقا في قانون البلدية رقم 11-10 ،ومع ذلك وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نستشفه صراحة من خلال أحكام مواد 163 و168 و169 من قانون الولاية رقم 07/12 ، إن المادة 163 تؤكد بصفة صريحة على وجوب قيام السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي. مع العلم أن مضمون هذه المادة، هو نفسه مضمون المادة 141 من قانون الولاية القديم. أما أحكام المادة 168 بفقراتها فنجدها

1- عبد المجيد جبار: التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة في البلدية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد 3 ،1998 ،ص 52.
2- المادة 81 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية الملغى ، المرجع السابق .
3- بلغالم بلال ، المرجع السابق، ص 139 .

حملت أحكام جديدة غير مكرسة في قانون الولاية القديم، على سبيل المثال نجد الفقرة الثالثة من المادة 168 تلزم الوزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة أن يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية في دورة غير عادية، وبسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي. وأما الفقرة الثانية من المادة 169 فتؤكد في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية، فإن وزير الداخلية ووزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية. مع العلم أن مضمون هذه الفقرة، هو نفسه مكرس في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الوالية رقم 90-09 .[1]

حالات حل المجلس الشعبي البلدي :

نظرا لخطورة حل المجلس الشعبي البلدي، على مبدأ التمثيل الشعبي، و نظام العهدة الانتخابية و الديمقراطية المحلية، فقد حصره المشرع في ثمانية حالات، تشكل دوافع لحل المجلس الشعبي البلدي،[2] نصت عليها المادة 64 منه وهي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

- في حالة استقالة جماعية ألأعضاء المجلس .

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلافات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة64 أعاله،

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

1- بلغالم بلال ، المرجع السابق، ص 139 .

2- طيبون حكيم ، محاضرات في قانون البلدية، الجزء الثاني ، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 28 .

– في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

ثالثا– إجراءات الحل، ضماناته و الآثار المترتبة عنه :

إجراءات الحل:

نصت المادة 47 [1]من القانون 10/11 على ما يلي :" يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية " .

ضمانات حماية مبدأ التمثيل الشعبي

:حماية لمبدأ التمثيل و لخطورة الحل على هذا المبدأ، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات

– حصر حالات حل المجلس الشعبي البلدي[2] .

– وجوب صدور تقرير من طرف وزير الداخلية، باعتباره سلطة وصية على الجماعات الإقليمية

– وجوب صدور مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ينشر في الجريدة الرسمية، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يمثل الإرادة الشعبية، وهو حامي الإدارة الشعبية و حامي الدستور و حامي وحدة الدولة. إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن مبررات منح الاختصاص لرئيس الجمهورية لحل المجلس هي غير كافية، و ذلك بسبب أن رئيس الجمهورية هو جهاز في السلطة التنفيذية، و أن القاضي هو وحده الكفيل بحماية مبدأ المشروعية، و الإرادة الشعبية. لذلك، يرى هذا الاتجاه من الباحثين أنه من الضروري منح اختصاص حل المجالس المنتخبة إلى القضاء، بعد دعوى قضائية ترفعها السلطة الوصية ضد المجلس الشعبي البلدي الذي تتوفر فيه إحدى حالات الحل .

1– المادة47 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

2– المادة 64 من القانون رقم 11–10 ،المرجع نفسه ، و كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–104 المؤرخ في 21 مارس2016 ،الذي يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة جريدة رسمية رقم 18. لسنة 2016 ،ص8

الآثار المترتبة عن حل المجلس

:يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي

– إزالة صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأعضاء الذين يحملون صفة عضو . و بالتالي، إنهاء مهامهم التي تتعلق بممارسة العهدة الانتخابية.

– ضمان استمرارية عمل البلدية بتعين الوالي متصرف و مساعدين لتسيير شؤون البلدية [1] ، يعمل تحت سلطة الوالي .

– إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، يمارس مهامه إلى غاية انتهاء فترة العهدة الانتخابية المتبقية. و في حالة تصادف الحل مع السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية لا يتم إجراء انتخابات، و إنما يتم تسيير البلدية عن طريق متصرف و مساعدين .[2]

ثانيا : تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية التشاركية .

يقصد بالأعمال، المداولات التي يصدق عليها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على شكل قرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، فالعمل التقريـري في إطار المـداولة هو عمل جماعة و ليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي [3]، و تتخـذ الـرقابة الوصائية على أعمـال الهيئات المحلية صـورا ثلاثة و التي تتمثل في: التصديق، البطلان، الحلول .

1–التصديق على المداولات: يعرف التصديق على أنه تقنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا التي تعمل وفق سلطات محددة عهدت إليها بموجب القانون، الإعلان على أن القرار الصادر عن هيكل مستقل

1– نصت المادة 48 من القانون رقم 11– 10 ،السالف الذكر، على ما يلي: "في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا و مساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية. و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد. تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

2– طيبون حكيم ، المرجع السابق ، ص 30 .

3– علي خطار الشطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر، 2002، ص.204

يمكن أن يرتب آثاره لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية، و لم ينل من الصالح العام .[1]

و لقد أشار المشرع في قانون البلدية و الولاية للتصديق الضمني و التصديق الصريح .

1-التصديق الضمني :.

القاعدة العامة بالنسبة لمداولات المجالس الشعبية البلدية هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية [2]، فيما عدا المداولات المستثناة قانونا، أي أن مداولات المجالس الشعبية البلدية تدخل التنفيذ بمجرد انقضاء 21 يوما من تاريخ الإيداع، و 30 يوما بالنسبة للمـداولات المنصوص عليها في المادة 57 من قانـون رقـم11 /10 المتعلق بالبلـدية و المادة 42 من قانـون رقم 08/90 ،و هو ما يعبر عنه بالتصديق الضمني .

.و الأكيد أن العمل بهذا النظام يكتسي أهمية كبرى باعتبار أن هذا الإجراء يحول دون لجوء جهة الوصاية للسلبية بغية منع نفاذ المقررات البلدية، كما أنه لولا إعمال هذا الإجراء لظلت المداولات

البلدية معلقة لمدة طويلة في انتظار صدور قرار صريح بالتصديق[3] .

و لم يختلف المشرع في أحكام التصديق الضمني في قانون الولاية رقم 12/ 07 ،عما ورد في قانون البلدية رقم 11/ 10.

2- التصديق الصريح.

لقد حصـــر المشرع حالات مداولات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية التي يجب فيها الحصول على تصديـق صريح من طـــرف الوالي في قانـــون البلدية و الولاية، و ذلك نظـــرا لأهـميتها و خطورتها فالمداولات التي تتطلب تصديق صريح من الوالي، نص عليها المشـــرع في قانـــون البلـــدية رقم 11/ 10 ،و التي تتمثل في :

1-عادل بوعمران، لبلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص 105 .

2-المادة: 16 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

3- عادل بوعمران، المرجع نفسه ، ص 107 .

– الميزانيات و الحسابات

– قبول الهبات و الوصايا الأجنبية

.– اتفاقية التوأمة

– التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

. 10/11 و الملاحظة التي يمكن إبداؤها بهذا الصدد، أن المشرع بموجب قانــون البلدية الحالي رقم

وسع من مواضيع المداولات التي تستلزم التصديق الصريح من الوالي، و نفس الأمر فيما

يخص الأمر رقم 24/67 ، ذلك أن حالات التصديق الصريح في قانون البلدية الملغى اقتصــرت على حالتين فقــط و هما:

– الميز انيات و الحسابات

.– إحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية

.و على الوالي أن يصدر قرار التصديق خلال مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع

المداولة بالولاية طبقا لنص المادة 58 من قانون البلدية و إلا اعتبرت تصديقا عليها، أي تنقلب من تصديق صريح إلى تصديق ضمني، و هي نفس مدة التصديق الصريح التي وردت في قانون البلدية الملغى (30يوما) .

و الملاحظة التي يمكن إبداؤها على نص المادة 57 من قانون البلدية رقم 10/11 ،هو أن المشرع بدأ بعبارة " لا تنفذ المداولة إلا بعد المصادقة عليها"، و هــذا دليل على ضرورة الحصول على التصديق كشرط مسبــق لتنفــيذ المداولة، لكن بالمقابــل، هــذه الصياغة لم تــرد في نص المادة 56 من قانون البلدية رقم 11/ 10 ،التي تناولت التصديق الضمني، بنصها على قابلية المداولة للتنفيذ بعد مضي 21 يوما .

1–حمدي مريم ، المرجع السابق ، 214 .

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فإن المشرع اشترط لنفاذ المداولات التصديق الصريح للوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران، و التي تتعلق ب :.

- الميزانيات و الحسابات
- .التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات و الوصايا الأجنبية

. فالملاحظ أن المشرع في قانون الولاية كذلك وسع من قائمة المداولات المعنية بالتصديق

الصريح، على خلاف القانون السابق الملغى رقم 09/90 ، كما أن المداولات التي تتعلق بإحـــداث مصالح و مؤسسات عمومية و التي لم ير د ذكرها في قانون الولاية رقم 07/12 أصبحت تكتفي بالتصديق الضمني فقط، هذا من جهة ..

و من جهة أخرى، نلاحظ أن المشرع في قانون الولاية الحالي رقم 07/12 ،جاء أكثر وضوحا في تحديد الجهة المختصة بالتصديق الصريح، و الممثلة في الوزير المكـــلف بالداخلية .

يتضح تبعا لما سبق، أن التصديق الضمني أو الصريح، يعد بمثابة الإذن المسبق لممارسة الجهة الوصية لسلطتها الرقابـــية، لأنه شرط أساسي لنفـــاذ المداولة، و يعتبـــر التصديق آلية تهيمن بها الجهة الوصية سواء الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية على سلطة القرار، لأنها رقابة سابقة على أعمال المجالس الشعبية المحلية، و صورة من صور تدخل السلطة المركزية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، و بالتالي سيؤدي إلى التقيـــيد مـــن مشاركة المواطنـــين في تسييـــر شؤونـــهم العمومية و تعـــطيل البلدية عن أداء مهامها باعتبارهـــا الإدارة القريـــبة من المواطن و الأدرى بمشاكله و احتياجاته

2- بطلان المداولة كآلية رقابية على أعمال المجالس الشعبية المحلية و حقها في الطعن القضائي كضمانة قانونية

1- حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 215،216 .

بالرجوع لقوانين البلدية و الولاية، نجد المشرع قد أشار إلى نوعين من البطلان أو الإلغاء أحدهما بقوة القانون و هو البطلان المطلق، و الآخر بناء على سلطة الإدارة التقديرية و هو البطلان النسبي فالبطلان يكرس هيمنة السلطة الوصية على المجالس الشعبية المحلية، و ذلك من خلال الصلاحية التي منحتها قوانين البلدية و الولاية للوالي في إعدام مداولات المجالس حتى و إن تعلق الأمر بالشؤون المحلية .[1]

و بما أن الاستقلال هو الأصل و الرقابة هي الاستثناء، فقد منح المشرع لرؤساء المجالس الشعبية المحلية الحق في الطعن ضد قرار الوالي الذي يرفض فيه التصديق على المداولات أو يبطلها و هذا ما سنوضحه على التوالي :

❖ **بطلان المداولات بقوة القانون**

.تعتبر باطلة بطلانا مطلقا و بحكم القانون المداولات المشوبة بأحد العيوب أو أكثر، و التي تتمثل فيما يلي :

- **المداولات المشوبة بعيب مخالفة القانون:** يقصد بمخالفة القانون هنا، القانون بمعناه الواسع كالدستور أو القانون العادي و العضوي و كذا الأوامر الرئاسية التي تحتل مرتبة القانون بعد التصديق عليها، و التنظيمات المختلفة الصادرة عن السلطة التنفيذية كالمراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات الوزارية و غيرها [2]

عموما، فإن المداولة يجب أن تحترم مبدأ المشروعية، و ذلك بأن لا تخالف النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة، فإن خالفت ذلك اعتبرت معيبة و غير مشروعة و لا تنتج آثارا قانونية فهي غير قابلة للتنفيذ أصلا و وجب إلغاؤها من طرف الجهة المختصة .

المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها: هي حالة جديدة من حالات الإلغاء جاءت بها المادة 59 من قانون البلدية رقم 11/ 10 و المادة 53 من قانون الولاية رقم 12/ 07 و من بين رموز الدولة ما تضمنته المادة 05 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و المتمثلة في: العلم الوطني و خاتم الدولة و النشيد الوطني، أما شعار الدولة،[2] ما تضمنته المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 1996

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013 ،ص.192.

2- حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 217 .

،و المتمـثل في:" بالشعـب و للشعب"، و عليه فإن المداولات المشوبة بهذا العيب هي مداولات غير مشروعة و غير قابلة للتنفيذ .

المداولات المشوبة بعيب مخالفة الشكل و الإجراءات: و تتضمن هذه الحالة ثلاثة صور أساسية، نوضحها كما يلي :

- **أ المداولات غير المحررة باللغة العربية**

و في هـذا الإطار، أشار المشرع كذلك في قانـون البلدية رقم 10/11 و قانـون الـولاية رقم 07/12 على أن تجرى و تحرر المداولات بالغة العربية و بالتالي، إذا تم إصدار مداولة غير مطابقة لشكلية تحرير المداولة باللغة العربية، عدت المداولة باطلة بطلانا مطلقا .

- **المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس**

.لم يشر قانون البلديـة الحالي رقم 10/11لهـذه الحالة، و المتمثلـة في المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونيـة للمجلس على خلاف قانـون البلدية رقم /90 08 و قانـون الولاية 09/90 و قانون الولاية 07/12 .

و عليه، فإن كل المداولات التي تتم خارج الاجتماعات الرسمية و القانونية التي حددها القانون تكون باطلة بقوة القانون، كتلك التي تصدر خارج التوقيـت المخصص لعقـد دورة عادية أو دون توجيه استدعاءات لأعضاء المجلس أو عقد دورة رغـم عدم اكتـمال النصاب و غيرها من المخالفات التي تشوب المداولة، مما يعرضها للبطلان بحكم القانون .[1]

- **المداولات المتخذة خارج مقر المجلس**

لم يشر قانون البلدية الحالي رقم 11/ 10 و لا الملغى رقم 08/90 و لا القانـون الملغى للولاية رقم 90/ 09 لهذه الحالة، بل أشار إليها المشرع فقط في قانون الولاية رقم 12/ 07 ، حيث نص المشرع صراحة على أن تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي،[2] بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي

1- حمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 218 .

2- نصت المادة 22 من قانون رقم 12/ 07 ،على أن:" تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي، بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي"، المرجع السابق

إلا أنه بالمقابل أورد استثناء على هذه الحالة، يتمثل في حالة القوة القاهرة المؤكدة و التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، فيمكن في هده الحالة عقد مداولات المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية ، دون أن يرتب المشرع على ذلك البطلان و لكن بعد التشاور مع لوالي .[1]

المداولات المشوبة بعيب عدم الاختصاص.

لم يشر المشرع إلى هذه الحالة في قانون البلدية الحالي رقم /11 10 ،إلا أنه أشار إلى ذلك في قوانين البلدية و الولاية، و تكون هذه المداولات غير مشروعة من حيث ركن الاختصاص بمختلف عناصره الموضوعي و الزماني و المكاني، إلا أنه عند دراستنا لاختصاصات المجالس الشعبية المحلية، لا حظنا أن المشرع منح اختصاصات واسعة و متشعبة للمجالس المحلية إلى حد أنه لم يحددها بشكل دقيق حتى أنه يصعب الفصل بين اختصاصات الجهة الوصية الممثلة في الوالي و وزير الداخلية و بين الجماعات المحلية، هذا من ناحية ..

و من ناحية أخرى، نلاحظ أن المشرع في المادة 59 من قانون البلدية رقم 11/ 10 لم يشترط على الوالي عند إصدار قرار البطلان أن يكون معللا في الحالات التي تم ذكرها أعلاه على خلاف المادة 44 من قانون البلدية رقم 90/ 08 و المادة 51 من قانون الولاية رقم 90/ 09 الذي كان يشترط أن يكون قرار الوالي القاضي ببطلان المداولات معللا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي، و يكون صادرا من وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي و هذا ضمانا للشفافية التي تضمن لكل الجهات المعنية أن تكون على علم و اطلاع بسبب البطلان، كما أن المشرع كذلك لم يحدد للوالي و لا لوزير الداخلية آجالا يلتزمون بها خلال التصريح بالبطلان المطلق للمداولة.[2]

- **البطلان النسبي لمداولات المجالس الشعبية المحلية**

البطلان النسبي، و هو البطلان الذي يتوقف على إرادة الجهة الوصية لتقرر اللجوء إليه أم لا، بناء على ما تملكه من سلطة تقديرية في هذا الجانب، أي استنادا إلى ما ترجح لديها من

1- المادة: 23 من القانون رقم 12/ 07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

2- حمدي مريم ، لمرجع السابق ، ص 219.

سلامة المداولة من عدمها [1] .

و من أجل دعم النزاهة و التمثيل الشعبي و إعمالا للشفافية في العمل الإداري، أشار المشرع في قوانين البلدية و قوانين الولاية إلى البطلان النسبي، و التي تكون في حالة ما إذا كانت مداولة المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية، تمس مصلحة شخصية للرئيس أو بعض أو كل أعضائــه إما بأسمائهم الشخصية أو كوكلاء أو تمس مصلحــة أزواجــهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة لرابعة ، و هذا بهدف إبعاد أعضاء المجالس عن أية شبهة و إعطاء مصداقية لعمل المجالس الشعبية المحلية [2]

و قد ألزم المشرع بموجب المادة 60/ 03 من قانون البلدية رقم 10/11 و بموجب المادة 02/56

من قانون الولاية رقم 12/ 07 كل عضو في حالة التعارض المذكورة آنفا، أن يصرح بذلك أمام رؤساء المجالس الشعبية المحلية، و إن كان على هؤلاء كذلك التصريح بذلك أمام المجالس الشعبية المحلية . و على الرغم من أن المشرع لم يشر إلى الأثر المترتب عن التخلف في الإدلاء بهذا التصريح

إلا أنه بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نجد أن المشرع كيف التخلف عن الإدلاء بالتصريح جنحة فساد، و حددت العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50 ألف الى 200 الف دينار جزائري [3]

.كما حدد المشرع في قانون البلدية الحالي رقم 11/ 10 و الملغى رقم 90/ 08 ،بأن يكون البطلان النسبي بموجب قرار معلل من الوالي، لكنه لم يحدد الآجال التي يلتزم بها الوالي من خلالها التصريح بالبطلان النسبي على خلاف قانون البلدية الملغى رقم 90/ 08 ،و التي حدد المشرع مدة شهر من تاريخ إيداع محضر المداولات لدى الولاية، كما أشار إلى إمكانية كل شخص

1- عبد العالي حاحا، "إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي و الإشكالات المتعلقة بها في ظل قانون الولاية الجديد مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني(غير منشور) حول:" الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريـع الجزائري"، المنعقد يومي : ، 03 04 مارس 2014 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2014 ،ص 07 .

2- حمدي مريم ، لمرجع السابق ، ص 220.

3- المادة: 34 من القانون رقم06/ 01 ،المؤرخ في 20 فيفري2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخ في 2006/03/08، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 الجريدة الرسمية ، العدد 44 المؤرخ في 2011/08/10

له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة ، كما أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا، دون تحديد إن كان التظلم أمام الوالي مصدر القـرار أو أمام وزير الداخلـية أو يرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الــذي موضــوعه إبطال مــداولة أو رفض التصديق عليها .[1]

3- حلول السلطة الوصية محل المجالس المحلية المنتخبة .

الأصل أن الهيئات البلدية تقوم بممارسة اختصاصاتها وقت ما حدده المشرع، غير أن هذا الأخير يجيز وفي حالات استثنائية حلول الهيئات المركزية محل الهيئات اللامركزية والقيام بأعمالها إذا لم تقم بها بقصد، أو لعجز أو إهمال، وذلك لضمان استمرارية العمل الإداري ،[2] وبالتالي فالحلول هو وسيلة رقابية تمكن سلطات الوصاية من الحلول محل المجلس، في حالة امتناعه عن اتخاذ القرارات المتعلقة باختصاصاتها الإجبارية، التي يتعين عليها ممارستها إلزاميا .

وتبعا لخطورة هذا الإجراء ، فإن قانون البلدية قيده ، من حيث الاختصاص و الموضوع و الإجراءات[3] حيث نص قانون البلدية على سلطة حلول الوالي محل المجلس المنتخب كجهاز للمداولة أو الحلول محل رئيس المجلس كجهاز تنفيذي [4]، من خلال المواد 100 ،101 و 102 وهذا عند عدم اتخاذ السلطات البلدية الإجراءات اللازمة المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، لاسيما تلك المتعلقة بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، وكذلك حالة امتناع رئيس المجلس عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد انتهاء آجال الاعذار الموجه له، بالإضافة إلى حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على ميزانية البلدية، هذه الحالة نتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة

1- حمدي مريم ، لمرجع السابق ، ص 220.

2- سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 213 .

3- عبد الحميد بن عيشة، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،العدد 01 ،مارس 2018.، ص132 .

4 -محمد الصالح كشحة،"سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،العدد 16 جوان 2017 ،ص310.

فإذا كانت المجالس المنتخبة البلدية، تمثل المكانة والوسيلة الأساسية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وأداة لتفعيل مبادئ الديمقراطية، وفقا لما نص عليه الدستور والقانون، وهي بهذا تعكس الارادة الشعبية المحلية وتكريس اللامركزية الإدارية، غير أن المشرع مكن السلطة الوصية من انتهاج إجراءات رقابية ج مشددة في مواجهة المجلس المنتخب، والتي تتجلى أخطرها في حل المجلس استنادا لحالات منصوص عليها في التشريع، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على استقلالية البلدية [1]

. مما سبق اتضح أن المشرع مكن السلطة الو صية من ممارسة رقابة واسعة ومتشددة، سواء على المجلس كهيئة أو على المنتخبين، أو حتى على أعمال المجلس المنتخب، خاصة وأن المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 قد تراجع عن الكثير من الضمانات التي تم تكريسها في إطار التشريع السابق 90-08 .

بالإضافة إلى أن مشروع القانون الجديد المعدل لقانون البلدية رقم 11-10 ،نجده قد وسع كثيرا من الرقابة الوصائية خاصة فيما يتعلق بالبطلان المطلق للمداولات، وكذلك الخاضعة للمصادقة الصريحة من طرف الوالي، مع الاستمرارية في تبسيط أسباب حل المجلس المنتخب،خاصة مع غياب وضعف ضمانات حماية المجالس الشعبية البلدية من سلطة الحل.[2] غير أن هذه الرقابة لا تأخذ على إطلاقها [3] ، بل أدرج قانون البلدية إضافة جديدة في صالح المنتخبين المحليين والمتعلقة بإجراء التظلم الإداري، وكذلك الطعن القضائي،غير أن هذه الضمانات يعترض تطبيقه في الممارسة عدة عوائق، سواء تعلق الأمر بالنص القانوني في حد ذاته أو المنتخبين المحليين . [4]

1- عمر صدوق، عمر صدوق، "دروس في الهيئات المحلية"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988، ص30 .

و كذلك عادل ذبيح،"تشكيل المجالس المنتخبة وأثرها على عملها"،رسالة لنيل شهادة الدكتو اره في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2018-2019،ص303 .

2- فايزة يوسفي، "تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015-2016،ص280

3-نور الهدى روبحي،المرجع السابق،ص200

4- حمدي مريم ، المرجع السابق ، 380

الخاتمة

لقد كرست المنظومة القانونية الجزائرية لفكرة الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة من النصوص القانونية ، و النّي أعطت الحق للمواطن بالاطلاع على شؤونه ، و استشارته حول المسائل ذات الاهتمام المشترك خاصة فيما له صلة بالتهيئة ،التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية و المشاركة في كل ما له علاقة بمستقبله .

لكن الواقع العملي أثبت العديد من النقائص في تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية على جميع الصعدة، خاصة على مستوى الجماعات الاقليمية التي تتجسد فيها فكرة التشاركية بامتياز .

إن مشاركة الموطن اليوم ، في مختلف المجالات أصبحت تفرض عليه التواصل الدائم مع مختلف الهيئات و المؤسسات في اطار الديمقراطية التشاركية و التي نتيجة لبعض الظروف الداخلية و الخارجية باتت تفرض نفسها على الواقع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للمواطن الجزائري ، ما يفرض على أصحاب السلطة و القرار بضرورة تطويرها ، و تفعيلها بما يخدم المصلحة العامة و باعتبار أن الجماعات المحلية (البلدية ، و الولاية) كمجال الذي تتجسد فيه الديمقراطية التشاركية بوضوح كان لزاما أن تحظى قوانين هذه الهيئات و تسييرها بجانب واسع من العناية في الجزائر عن طريق :

– تعديل قانوني البلديةو الولاية بتدارك جميع النقائص ، و الثغرات التي جاءت بها القوانين السابقة و ذلمك بوضع آليات تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية خاصة اذا تعلق الامر بالولاية التي بعيدة كل البعد عن أغلب سكان اقليمها .

– الأخذ بأفكـار، وتجارب الـدول الناجحـة في مجـال تطبيـق الدميقراطيـة التشاركية في إطـار التسييري المحلي عن طريـ تطبيق اللامر كزيـة، وبلورت مخنلف الأفكار بما يتناسب وطبيعة المجتمع الجزائري. [1]

– بما أن الديمقراطية التشاركية تعتمد أساسا على إعلام و إشراك المواطن ، فإن الوسائط الالكترونية الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا يمكن أن يكون لها الدور الايجابي في تفعيل مشاركة المواطن على المستوى المحلي بما يخدم التنمية المحلية ، خاصة بوجود نيةللحكومة الجزائرية باستصدار قوانين مستقبلا لضبط و تنظيم الاعلام الالكتروني .[2]

1– مزياني فريدة ، المرجع السابق ، 247.
2– عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 16 ، ورقلة ، الجزائر ، 2017 ، ص 83.

– البحث حول آليات تعمل على تحين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في مختلف القوانين عبر ضمان الحق في العلومات ، وتقوية السياسات العمومية ، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسرولية، و إلانصات والــقرب ، وتعبئة المواطنين حول التعاون لحل جميع المشاكل.

– لتطبيق سياسات معينة والوصول الى تحقيق مجموعة من الأهداف لابد من توافر كادر بشري مؤهل لذلك ، ولهذا كان لزاما على الشرع الجزائري النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بما يضمن تشكيل مجالس منتخبة قادرة على تجسيد فكرة التشاركية على أرض الواقع ، و تحقيق التنمية .

– زرع ثقافة المجتمع المدني حتى يتمكن المواطن من المساهمة بفعالية في تحقيق التنمية الشاملة، عن طريق تفعيل عمل المدرسة، لأن المدرسة قد تكون لنا إطار، ولكن لا تكون لنا مواطن بمعنى الكلمة .

– تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين الشيء الذي يجعل من المواطن شريك فعال.

– جعل الاعلام شريك في جميع جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية عن طريق قوانين تضمن أ كثر حرية بما يتناسب ، والنظام الديمقراطي المتبنى. [1]

1– مزياني فريدة ، المرجع السابق ، 248.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التقنين والشؤون العامة

مصلحة الشؤون العامة

قرار رقم .. مؤرخ في 06 أفريل 2021 متضمن حلول
والي ولاية الشلف محل رئيس المجلس الشعبي البلدية

إن والي ولاية الشلف ،

بمقتضى الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بمقتضى الأمر رقم 03/21 المؤرخ في 25 مارس سنة 2021 ، المعدل والمتمم للقانون رقم رقم 09/84 المؤرخ في 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ولاسيما المواد 100 و101 منه.

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبفري 2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أوت سنة 2020 المتضمن تعيين السيد لخضر سداس واليا لولاية الشلف.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 2013.02.25 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، المحدد للتنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب.

بناءا على البرقية الوزارية رقم 4566 المؤرخة في 05أفريل 2021، الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتضمنة وضع حيز التنفيذ سلطة حلول الوالي .

نظرا لتسجيل كثرة احتجاجات مواطني البلدية ، دون الاستماع لانشغالاتهم والاستجابة لمطالبهم.

نظرا لعدم قيام سلطات البلدية بالحفاظ على النظافة وديمومة المرفق العام .

من أجل ضمان السير العادي للمرفق العام وإستمراريته وللتكفل بمصالح المواطنين.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية

يقرر

المادة الأولى: يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ، ويكلف الأمين العام للبلدية السيد بتسيير مصالح وشؤون البلدية ، ولاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية ، والحفاظ على النظافة والصحة والسكينة العمومية.

المادة 02: يمارس الأمين العام للبلدية المهام والصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي ،إلى غاية توفر الشروط الملائمة لممارسة المجلس الشعبي البلدي لمهامه بصفة عادية .

المادة 03: يفوض الأمين العام للبلدية بالإمضاء على الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع المالي والمحاسبي .
- الوثائق المتعلقة بتسيير المشاريع العمومية بما فيها الصفقات.

.../...

- القرارات والرخص والشهادات ، بما فيها هدم البناءات الفوضوية ، والرخص والشهادات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم.
- القرارات الخاصة بمطابقة البنايات في إطار القانون رقم 08/15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

المادة 04: يكلف كل من السيدة والسادة: الأمينة العامة للولاية،مدير التقنين والشؤون العامة،مدير الإدارة المحلية، رئيس دائرة [illegible] الأمين العام للبلدية [illegible] المراقب المالي للولاية،أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للبلدية، أمين خزينة مابين البلديات ،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الشـــــلف

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحـة الشـــــؤون العـامة

قرار رقم مؤرخ في يتضمن توقيف مؤقت

للسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن والي ولايـة الشلف ،

بمقتضى الأمر الرئاسي رقـم01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة2021،يتضمـــن القانـــون العضـــوي المتعلق بنظـام الانتـخـابـات.

بمقتضى القانـــــــون رقـم 09/84 المـؤرخ فـي 1984.02.04 المتعلـــق بالتنظيـم الإقليـمي للبـــلاد المعـــدل والمتـمم .

بمقتضى القانـــــــون رقـــــم 10/11 المـــــؤرخ فـــــي 22 يونيـــــو 2011 المتعلـــــق بالـبلـديـــــة.

بمقتضى القـــانـون رقـم 07/12 المـــــــؤرخ فـــــي 21 فـــيفـري 2012 المـــــتعلـق بالـــــولايـــــة.

بمقتضى المرســوم الرئاســي المـؤرخ فـي 31 أوت 2020 المتـضمـن تعيـيـن السيـــد لخضر سداس واليـا لولايـة الشلـــف.

بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقـم 215/94 المـؤرخ فـي 1994.07.23 المحـدد لأجهـزة الإدارة العامـة فـي الولايـــة وهياكـلـــها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13--91المؤرخ في 2013.02.25 المحدد لشروط انتداب المنتخبيـــن المحلييـــن والعـــلاوات المـمنوحـة لهـــم.

بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020،الذي يحدد النظام الداخلي لمديرية التقنيين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولايـة في مصالح ومكاتب.

بناءا على محضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي لبلدية بتاريخ 04 ديسمبر 2017.

بناءا على القرار رقم 3309 المؤرخ في 13 ديسمبر2017 والمتضمن ممارسة السيد مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي لبلدية

بناءا على البرقية الوزارية رقم 5018 المؤرخة في25 أكتوبر 2020 ، الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،المتعـلقة بوضع حيز التنفيذ المادة 43 من القانون البلدي.

بناءا على مراسلة السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف،رقم المؤرخة في والمتضمنة الإخطار بالمتابعة الجـــزائية ضد السيد بصفته كرئيس للمجلس الشعبي البلدي لبلدية.

بناءا على مراسلة السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف،رقم المؤرخة في والمتضمنة الإخطار بالمـــتابعة الجـــزائية ضد السيد صفته كرئيس للمجلس الشعبي البلدي لبلدية.

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية

يقـــــرر

المادة الأولى: يوقف مؤقتا السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ، بجنحة إساءة استغلال الوظيفة عمدا على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غيرمستحقة لنفسه أولشخص أو كيان آخر.

المادة 02:في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة ، يستأنف السيد ،تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية كرئيس للمجلس الشعبي البلدي.

المادة03: يكلف كل من السيدة والسادة : الأمينة العامة للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ،مدير الإدارة المحلية رئيـــس دائرة الشـــلف المراقب المالي للولاية ،أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للبلدية،أمين الخزينة لبلدية الشلف ،بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصه والذي سيدرج ضمن مجموعة العقود الإدارية للولاية.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا- النصوص التشريعية :

- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد رقم 64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963

- 2- دستور 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 94 بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

- دستور 1989 الصادر في 1989/02/23الجريدة الرسمية ، عدد 9 المؤرخ في 1989/2/23.

- الدستور1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 المؤرخ في 1996/11/28 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في26 جمادى الاولى1437 الموافق لـ 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

- الأمر رقم 01 -21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2021/03/10 ،

. الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 17 بتاريخ 2021/03/10

- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 01 الصادرة بتاريخ 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28 .

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2006/03/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 بتاريخ 2011/08/10

- قانون البلدية رقم 11/ 10 ،المؤرخ في 22 يونيو2011 ،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو2011 .

- القانون العضوي رقم 12/ 01 المؤرخ في 12 جانفي2012 ،يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 ،المؤرخة في 14 جانفي2012 .

- قانون الولاية رقم 12/ 07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادرة في 29 فيفري2012

– المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار بالتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30 .

– المرسوم رقم266/86،المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 ،يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1986

– المرسوم تنفيذي رقم 116/14 ،مؤرخ في 24 مارس2014 ،يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد19 ،المؤرخة في 02 أفريل 2014

– القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021

ثانيا : المؤلفات :

– عبد الوهاب الكيالي،موسوعة السياسة، بيروت، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون سنة نشر.

– محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة و الحكومة،بدون طبيعة،بيروت – لبنان،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969 .

– سيدي محمد ولديب ،الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، الطبعة 1،عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2011 .

– ستيف دي تانسي،علم السياسية الأسس، ترجمة رشا جمال،الطبعة 1،بيروت – لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، سنة 2012 .

– أحمدزكي،مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي فرنسي عربية دون طبيعة، مكتبة لبنان دون سنة نشر .

– حاتم بن حسين الديب،ماذ تعرف عن هذه المصطلحات الديمقراطية، الدولة الاسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية .... ،مصر: مؤسسة الصحابة للطبع والنشر والتوزيع ،طبعة أولى، 2011 .

– احمد العجان وآخرون ، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ،دون مشبعة،القاهرة – مصر: روافد النشر و التوزيع،2011 .

– أنتوني جيدنز، الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية، أحمد زايد، محمد محي الدين (مترجم) القاهرة: الهيئة العامة للكتاب ،2010.

– آلان تورين،دراسة فلسفية، ماهية الديموقراطية. ترجمة عبود كاسوحة، دمشق سوريا: منشورات وزارة الثقافة، دون طبعة، 2000 .

– عماد صيام، المواطنة، نهضة مصر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2007.

– سامح فوزي،المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى، 2007 .

– طلعت محمود منال ، التنمية و المجتمع " مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية " المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2001.

– سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة " دراسة حالة مصر " مركز الدراسات و استشارات الادارة العامة " ، مصر ، 2006 .

– عادل محمد زيد ، تطوير مستقبل الادارة المحلية العربية " المنظمة العربية للتنمية الادارية بحوث و دراسات "، مصر القاهرة ،2014 .

– ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، لباد ، سطيف ، 2007 .

– باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

– الطعامنة محمد محمود، سمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005 .

– عبد الرزاق الشيغلي، الإدارة المحلية، ط1 ،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 .

– علاء الدين العشبي ،شرح قانون البلدية ،الجزائر.دار الهدى للنشر والتوزيع 2011 .

– سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم الساسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

– سامي الوافي ، نظام البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2015

– محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 .

– عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر.

– حسين فريجة، شرح القانون الاداري، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

– عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2001 .

– حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة – دروس في العلوم القانونية–، ديـــوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.

– علي خطار الشطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر، 2002.

– عادل بوعمران، لبلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، .

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013.

– عمر صدوق، عمر صدوق، "دروس في الهيئات المحلية"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988 .

– عمار بوضيف ، شرح قانون البلدية الطبعة الاولى ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

– عمار بوضيف ، شرح قانون الولاية الطبعة الاولى ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

– سعيدة كحال، ، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في العلوم السياسية، فسم العلاقات الدولية، كلية العلوم سياسية، جامعة صالح بوبنيدر ، قسنطينة 3. 2016/2017.

– سليمة غزلان ، علاقة الادارة بالمواطن الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسفبن خدة ، الجزائر ، 2010 .

– نور الدين يوسفي،الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،دراسة تقيمية للفترة 2000–2008مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة –بومرداس.2012/2009 .

– فاتح بوطبيق : اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالة ثلاث بلديات من ولاية المسيلة ،المسيلة المطارفة، المعاضيد، للعهدتين 95/90 ، 2002/97 ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2005 –2006

– عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2011 .

– دبوشة فريد ، الاسس اليمقراطية في تنظيم و تسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2020/2019 .

– فايزة يوسفي، "تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015– 2016 .

– موسى بن سماعين. مشكلة الدولة الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منثوري. قسنطينة، 23 فيفري 2006 .

– حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة 26 سبتمبر 2016 .

– حريزي زكارياء،المشاركة للمرأة العربية و دورها في محاولة تكري الديمقراطية التشاركية – الجزائر نوذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، السنة الجامعية 2010،2011 .

– بوعمر يوجلال. الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989–2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر03،السنة الجامعية 2015/2014 .

– زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 .

– كميلية زروقي: "الحق في الاعلام الاداري" رسالة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2005 .

– صالحي عبد الناصر ، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق 2010/2009 ص 34

– أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز الميزانيات البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2010/2009

– – نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11/ 10 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1 ،2012 .

– عبد الناصر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة مقدمة لنيــل الماجستير في القانـــون، جامعة الجزائر ، 01، 2009 – 2010 .

– محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009–2010 .

– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010–2011 .

– منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات والتنمية،قسم العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة،2017/2018

– أمير سراج ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2019/2018 .

– عبد القادر همالي و الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 بلدية زاوية كنتة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، السنة الجامعية 2019/2018 .

– بوراي دليلة. الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة قانون عام. السنة الجامعية 2013/2012

– حفا الله طارق و شارف حمزة ، آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2020/2019 .

– جناد حميدة ،تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلم السياسية ، السنة الجامعية 2020/2019.

– وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،السنة الجامعية 2013–2014 .

رابعا : المقالات و المجلات .

– أعراج سليمان، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 29 ،أفريل 2012 .

– ذبيح عادل، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، نحو ديمقراطية تشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية (واقع وآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة .

– زهرة زرقين، الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة (مقاربة ميدانية)، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد10 ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 02 ، سنة 2012 .

– علاء الدين هلال، الديمقراطية التشاورية، مجلة النهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أفريل 2012 .

– ناصر الدين باقيدور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر – دراسية في الأبعاد والمؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية،عدد رقم 1 أكتوبر 2017 .

– زكرياء حريزي،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية ،المجلة الجزائرية الأمن الإنسان، العدد السادس، جويلية 2018 .

– زياني صالح ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و ارساء الديمقراطية النشاركية في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد 4، دون سنة النشر.

– يمينة حناش ، عبد الكريم كيبش ، المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية الميزانية كآلية ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة 11 ، عدد رقم 2 جوان 2019 .

– زنبط فريحة ، أحمد بن قسمية ، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، المجلد الأول ، بدون سنة نشر.

– برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية ، جامعة وهران ، مجلة القانون العام، المجتمع والسلطة.عدد01. سنة2012 .

– كريمة بالهواري، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد 13.

– باديس بن حدة، آليات الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،العدد 10،جانفي 2017.

– فريدة مزياني و نسيم رشاشي،الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019.

– ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الأول،أكتوبر 2017 .

– لسوس مبارك ، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي ، مجلة الدراسات الوطنية للإدارة ، المجلد 20، الجزائر ، 02/2010 .

– نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019.،

– مريم لعشاب، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي ، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019 .

– سمية بهلو، بوبكر قارس، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر –بسكرة، المجلد5.العدد2. 2019 .

– ليلى لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5.العدد 01 ،جانفي 2020 .

– عادل إنزارن،الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد. 1 جانفي 2019 .

– الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية (الأسس و الأفاق)، مجلة الوسيط ، الجزائر، العدد 06 ، 2008 .

– الهادي دوش ، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية بالجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 21، العدد 01، 2021 .

– أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد 10 .

– لخضر مرغاد، الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلو. الإنسانية، جامعة محمد خيضرة– بسكرة–، العدد 07 ، 2005 .

– عبد الحق فيدمة ، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المستدامة ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، العدد الاول ، بدون تاريخ النشر .

– وحيدة قدومة. الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها، مجلة القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.العدد9.ديسمبر 2017.

– مقال بعنوان البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد 2016 ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 38، الجزائر العاصمة ،فيفري 2016 ، ص 06 وما بعدها.

– سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018

– خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10–16 – دراسة تحليلية– مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الد 17، العدد 02 ،2020 .

– حفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16–10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19–08 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة صوت القانون، دورية علمية دولية سداسية محكمة، مصنفة، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مـــــاي 2020،.

– سليمان أعراج، "الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، م " جلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، العدد 29 ، الجزائر، أفريل 2012 .

– عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية ، حالة الجزائر ، دفاتر السياة و القانون ، العدد 16 جانفي 2017.

– عمار عباس ، الديمقراطية التشاركية كآلية للحفاظ على البيئة و تحسين الاطار المعيشي للمواطن ، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، مخبر القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، يومي 16/15ماي 2016.

– سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، عدد 09 لسنة2016.

– سكينة عزوز ، الشباب ضرورة للديمقراطية التشاركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.

– وهيبة برازة ، "محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01 ،لسنة 2016.

– اسماعيل فريجات،"النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي .

– لخضر عبيرات، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)"،مجلة دراسات،العدد الاقتصادي،جامعة الأغواط ،العدد 02،جوان 2018 .

– بلغالم بلال ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الوالئي في قانون الوالية الجديد ، مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، العدد الأول ، أفريل 2014.

– عبد المجيد جبار: التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة في البلدية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد 3 ،1998

– محمد الصالح كشحة،"سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،العدد 16 جوان 2017.

– عبد الحميد بن عيشة، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري– دراسة مقارنة –المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،العدد 01 ،مارس 2018.

خامسا : الملتقيات و التقارير .

– تونس المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي(DRI)، تونس 2018

– أحمد رشدي ، تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات و بيت الخبرة البلماني (تقييم الديمقراطية المحلية) ،مصر ، 2009 .

– المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي ، الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطنين في العمل البلدي _ برنامج تكويني بتونس ، ألمانيا 2014 .

–محمد ناصر بوغزالة : الجماعا ت المحلية في الدساتير ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة ، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ايام 01 و 02 ديسمبر 2015

– ياسين ربوح محاضرات موجهة للطلبة سنة ثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة قاصدي مرياح كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2017/2016 .

– لعجال أعجال محمد أمين ، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر و تطبيقاتها في قانون البلدية ، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة ، المنعقد يومي 02/01/ ديسمبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي.

– محمد الصغير بعلي، "توقيف العضو المنتخب المحلي"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول(غير منشور) حول: "الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري ،" المنعقد يومي ، 03، 04 مـــارس 2014 كـلية الحقـــوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة .

– طيبون حكيم ، محاضرات في قانون البلدية، الجزء الثاني ، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021/2020 .

– عبد العالي حاحا، "إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي و الإشكالات المتعلقة بها في ظل قانون الولاية الجديد مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني(غير منشور) حول:" الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريـع الجزائري"، المنعقد يومي : ، 03 04 مارس 2014 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2014.

برابح عبد المجيد ، الديمقراطية التشاركية ، مجلة القانون و المجتمع و السلطة رقم 201 أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد تطبيقاتها ، يومي 07/06 أفريل 2011، مخبر القانون ، المجتمع و السلطة كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011.

ساحسا ك المواضيع المأخوذة من الانترنت .

– آليات الديمقراطية التشاركية و المقارية الحقوقية المندمجة. تم تصفح الموقع في c.ouv@entalrernatives.org: بتاريخ 21/03/2022، على الساعة22.20

– محمد بن شريف،العمل الجمعوي وآفاق الديمقراطية التشاركية .تم تصفح الموقع في 23–12– في 16/04/2022 على ساعة 21.20 .

– شيراز،حرز الله، خصائص الديمقراطية، متحصل عليه من موقع www.arabsfordemocracy.org/democracy 20.20على الساعة 16/04/2022، ،بتاريخ

II. المراجع باللغة الفرنسية :

- Abdelhamid SI AFIFI : Le principe de décentralisation –moyens de mise en œuvre et poids des traditions locales-mémoire de magister , institut de des sciences politique et de l'information, université d'Alger,mai 1982 , p.46 ; Missoum SBIH :L'administration publique .Algérienne ,HACHETTE LITTÉRATURE, 1973

- Abdelhamid SI AFIFI : Le principe de décentralisation –moyens de mise - en œuvre et poids des traditions locales-mémoire de magister , institut de des

sciences politique et de l'information, université d'Alger,mai 1982 , p.46 ; Missoum SBIH :L'administration publique Algérienne ,HACHETTE LITTÉRATURE, 1973

- **Fadia KISSI,** La Réforme de la gestion des Dépenses publiques Au **.** - Niveau des collectivités locales en Algérie, Revue jurisprudence, université Mohamed Khider Biskra, faculté de droit et sciences politiques, N15, 2017, p12.

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**مقدمـــــــة**	
02	**الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية**	04
03	**المبحث الاول : مفهوم الديمقراطية التشاركية**	06
04	**المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية وأهدافها وعلاقتها بالديمقراطية التمثيلية**	06
05	الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية و خصائصها	07
06	1- تعريف الديمقراطية التشاركية	07
07	2- خصائص الديمقراطية التشاركية	11
08	الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالديمقراطية التمثيلية	13
09	1- أهداف الديمقراطية التشاركية	13
10	2- علاقة الديمقراطية التشاركية بالديمقراطية التمثيلية	14
11	**المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية و أساس وجودها**	16
12	الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	16
13	الفرع الثاني: أساس وجود الديمقراطية التشاركية	17
14	1- أزمة الديمقراطية التمثيلية وظهور الديمقراطية التشاركية	17
15	2 - التمييز بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية	19
16	**المبحث الثاني: مقومات ممارسة الديمقراطية التشاركية**	20
17	**المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية**	20
18	الفرع الاول : حقوق الإنسان ودولة الحق	20
19	الفرع الثاني : المواطنة و التعددية السياسية	22
20	1- المواطنة	22

21	2- التعددية السياسية	24
22	**المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية**	26
23	الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية	26
24	الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية	28
25	**المطلب الثالث: مقومات تجسيد الديمقراطية التشاركية**	29
26	الفرع الأول: آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية	29
27	الفرع الثاني: دعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية	32
28	**الفصل الثاني : تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**	42
29	**المبحث الأول: الأساس القانوني للجماعات المحلية في الجزائر**	44
30	**المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية**	44
31	الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية	44
32	الفرع الثاني : المعالجة الدستورية و التشريعية للجماعات المحلية	47
33	الفرع الثالث: خصائص وأهداف الجماعات المحلية	52
34	1- خصائص الجماعات المحلية	52
35	2- أهداف الجماعات المحلية	52
36	**المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل وسير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية**	55
37	الفرع الاول : تنظيم المجالس الشعبية البلدية و الولائية في ظل الأمر 01/21	55
38	الفرع الثاني: تشكيل و سير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية	57
39	أولا : تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية	57
40	ثانيا: سير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية	61

41	**المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية**	64
42	**المطلب الاول: الإطار الوظيفي البلدية والولاية كمجال التكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية رقم 11/10 وقانون الولاية رقم07/12**	64
43	الفرع الأول: الإطار الوظيفي في البلدية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية على ضؤ قانون البلدية رقم 10/11	65
44	الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للولاية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية على ضوء وقانون الولاية رقم 07/12.	66
45	**المطلب الثاني: حدود ممارسة الجماعات المحلية لوليتها في تجسيد الديمقراطية التشاركية**	68
46	الفرع الأول : الحدود المالية	68
47	ضعف الموارد المالية مقارنة بتنوع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية	68
48	تأثير تمويل الدولة على حرية الجماعات المحلية في ممارسة وظائفها	72
49	الفرع الثاني : تأثير وسائل الرقابة الوصائية على ممارسة الجماعات المحلية للديمقراطية التشاركية	76
50	اولا : تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية التشاركية .	76
51	أ- تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية منفردين في ممارسة الديمقراطية التشاركية	76
52	ب- تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية مجتمعين في ممارسة الديمقراطية الشعبية	81
53	أولا: سلطة حول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 11-10	81
54	ثانيا : سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في قانون الوالية رقم 12-07	82

55	ثانيا : تأثير وسائل الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية التشاركية	85
56	1-التصديق على المداولات	85
57	2- بطلان المداولة كآلية رقابية على أعمال المجالس الشعبية المحلية و حقها في الطعن القضائي كضمانة قانونية	88
58	حلول السلطة الوصية محل المجالس المحلية المنتخبة 3-	93
59	الخاتمة	95
60	الملاحق	98
61	قائمة المراجع	102
62	الفهرس	